



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

منشور عام
وزارة التضامن الاجتماعي
رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨
بشأن المستحقين للمعاش

القسم الأول
النصوص التشريعية ذات الصلة

تنص المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً
لأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.
ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين
تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها
في المواد التالية".

وتنص المادة ١٠٥ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، ولوزير
التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتذرع فيها
الإثبات بالوسائل سالفة الذكر".

وتنص المادة ١٠٦ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي:

- ١ - أن يكون عقد الزواج موثقاً.
- ٢ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى
من هذا الشرط الحالات الآتية:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- أ- حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.
- ب- حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.
- ٣- ألا يكون متزوجاً بأخرى.
- ويسرى في شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها في المواد ١١٢ بند (٤) و ١١٣ بند (٢) و فقرة ثانية.
- ويشترط لعودة الحق في المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ الطلاق أو الترمل.

وتنص المادة ١٠٧ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل."

وتنص المادة ١٠٨ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة".

وتنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات".



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وتنص المادة ١١٠ من ذات القانون على أنه:

"إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما معًا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشًا واحدًا وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
- ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
- ٤- المعاش المستحق عن الألّاد.
- ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش."

وتنص المادة ١١١ من ذات القانون على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في ينایر من كل سنة.

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة".



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وتنص المادة ١١٢ من ذات القانون على أنه:

"استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية:

- ١ - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود مائة جنيه شهرياً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق.
- ٢ - يجمع المستحق بين المعاشات في حدود مائة جنيه شهرياً ويكمel المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه في المادة (١١٠) من هذا القانون.
- ٣ - يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

ويسري هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب، وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما.

- ٤ - تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشهما بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشهما عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.
- ٥ - مع مراعاة المادة (٢١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود."

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١ - وفاة المستحق.
- ٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت و تستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.
- ٣ - بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ - العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

بـ- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

جـ- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التارixin أقرب. وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤ـ توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠، ١١٢).

وتنص المادة ١١٤ من ذات القانون على أنه:

"إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين. كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأlier.

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الابن أو الأخ الذي لم يكن متوفراً فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور، ويعاد توزيع معاش باقي المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين وذلك متى توافرت في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون."

وتنص المادة ١١٥ من ذات القانون على أنه:

"في حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدي المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.
وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.
وإذا كان المستحق قد توفي قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتباراً من أول الشهر الذي حديثت فيه الوفاة وفي حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتباراً من هذا التاريخ.
واستثناءً من الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر صرف المعاش في حالات عجز المستحق عن الشهر الذي تحدد لتوجيه الكشف الطبي عليه والشهر التالي له."

وتنص المادة ١١٦ من ذات القانون على أنه:

"إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين".

وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أنه:

"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ."



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرمل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه:

"تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه."

وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أنه:

"إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشاتهم وفقاً لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له.

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرمل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بالفقرة السابقة."

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه:

"تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه."

وتنص المادة ١٣ من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على أنه:

"إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول المرافق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويقصد بالمستحق للمعاش:

- ١) الأرملة، ويعتبر في حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزاً كلياً.
- ٢) الابن الذي لم يبلغ الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
 - أ- العاجز عجزاً كلياً.

ب- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين.
٣) البنت غير المتزوجة.

وفي جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أي دخل من عمل أو مهنة".

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أنه:

"إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة استحق المعاش الآخر وإذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق؛ ويخصم هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في المعاش الآخر.
وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر."

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١) وفاة المستحق.
 - ٢) زواج الأرملة أو البنت.
 - ٣) مزاولة أي عمل أو مهنة.
- ٤) بلوغ الابن الحادية والعشرين إلا إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٣)، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٥) استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر.

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه:

"في حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق؛ وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئة الأخرى وذلك بمراعاة عدم تجاوز نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول".

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أنه:

"إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقاً لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقاً لأحكامها ، فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل.

وفي هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقاً لهذه القوانين".

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون على أنه:

"يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تتحقق فيه واقعة الاستحقاق.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقم بالاشتراك في هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه بطلب الصرف، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش في الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢)."

ويسرى حكم الفقرة السابقة في شأن حالات الاستحقاق التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور."



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وتنص المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يقصد بالمستحقين الأرملة والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات وذلك بمراعاة

ما يلي:

١ - الأرملة:

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢ - الأرمل:

ويشترط لاستحقاقه ما يلي:

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(١) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(٢) حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

٣ - الابن:

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.
- ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٢٧) المرفق.
- ٤- البنت:
- ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة.
- ٥- الوالدان: يستحقان المعاش بدون شروط.
- ٦- الإخوة والأخوات: ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:
- أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
- ب- ألا يكون للأخت أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.
- ج- ألا يكون للأخت أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمِيعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير."

وتنص المادة ١٧٨ من ذات القرار على أنه:

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش واعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق واقعة الاستحقاق في الحالات الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

ويتم توزيع المعاش على المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقاً لأنسبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وفي حالة وجود حمل مستكن، يتم توزيع المعاش بافتراض عدم وجوده وفي حالة انفصاله حيًّا يتم إعادة توزيع المعاش من أول الشهر التالي لهذا التاريخ.

وتنص المادة ١٧٩ من ذات القرار بعد تعديلاها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لـأحكام القوانين أرقام ٦٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- أ- المعاش المستحق عن نفسه.
- ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- ج- المعاش المستحق عن الوالدين.
- د- المعاش المستحق عن الأولاد.
- هـ- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية في الاستحقاق فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه الفرق، وإذا قلت قيمة كل معاش على حدة عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

واستثناء مما تقدم:

- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً لـأحكام القوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

"ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا في التواريف الآتية:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- ١- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٢- أول الشهر التالي لتاريخ انفال الحمل المستكن حيًّا.
- ٣- تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تاليًا لتاريخ الوفاة.
- ٤- تاريخ استحقاق المعاش الآخر في حالة الحصول عليه بعد تاريخ استحقاق المعاش.
- ٥- تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة.
- ٦- تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش."

وتنص المادة ١٨٠ من ذات القرار على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في حالة الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافي يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب. ويتم تطبيق حدود الجمع في تاريخ استحقاق المعاش أو في تاريخ الالتحاق بعمل ثم يتم مراجعة حدود الجمع في يناير من كل عام.

ولا يتربى على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع.

كما يوقف المعاش في حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لواح لمرة تزيد على خمس سنوات متصلة وفي حالة ترك مزاولة المهنة يعود الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

واستثناء مما تقدم:

- أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل في حدود مائة جنيه.
- ب- تجمع الأرملة أو الأرمل بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود."

وتنص المادة ١٨٠ مكرر من ذات القرار والمضافة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في صرف المعاش المستحق، وإذا كان بعض المستحقين قد آتى إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفض معاشاتهم بقدر الجزء الذي آتى إليهم من معاش من زال سبب إيقافه."

وتنص المادة ١٨١ من ذات القرار على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخ.
- ٣- بلوغ الابن سن ٢١ سنة.
- ٤- زوال حالة العجز بالنسبة للابن أو الأخ.
- ٥- بلوغ الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
- ٦- انتهاء تفرغ الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
- ٧- بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
- ٨- بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس من سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق .
- ٩- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩).



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويقطع المعاش في الحالة رقم (١) من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة، ويقطع في الحالة رقم (٩) من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
كما يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع".

وتنص المادة ١٨٢ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحليين كما يلي:

المراحل الأولى:

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً.

المراحل الثانية:

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل فقط.

وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

فئة المستحق الذي يرد عليه معاش	فئة المستحق الموقف أو المقطوع معاشه
١ - الأولاد ٢ - الوالدان. ٣ - الإخوة والأخوات.	الأرملة أو الأرمل أو المطلقة
١ - الأرملة أو الأرمل. ٢ - الوالدان.	الأولاد



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه معاش
١ - الأرملة أو الأرمل. ٢ - الأولاد. ٣ - الإخوة والأخوات.	الوالدان

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

وتنص المادة ١٨٣ من ذات القرار بعد تعديلاها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يعود الحق في المعاش للأرملة أو الأرمل للطلاق أو الترمل ولم يتم الحصول على معاش عن الزوج الأخير من أي من صندوقى التأمين الاجتماعى أو الخزانة العامة أياً كانت قيمته.

ويحدد معاش الأرمل في حالة عدم استحقاقه في تاريخ الوفاة بمراعاة توزيع المعاش بفرض استحقاقه في تاريخ الوفاة.

وفي جميع الأحوال إذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش."

وتنص المادة ١٨٤ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي:

١ - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحقت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.

٢- إفاده المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٣- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

٤- تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافى الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

وتنص المادة ١٨٥ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة ما يلي:

١- المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.

٣- يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من هذا القرار، مع مراعاة إفاده المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوي عند تطبيق أحكام البند (٢) من المادة المشار إليها.

ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤- إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش استحق في المعاش بدأية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له و الحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام البند السابق".

وتنص المادة ١٨٦ من ذات القرار على أنه:

"في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو استبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.
ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة."

وفي ضوء ما تقدم من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي المختلفة وقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديله بموجب قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ والذي بدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ فإنه تراعى الأحكام والقواعد التالية في شأن المستحقين في المعاش في قوانين التأمين الاجتماعي التالي ذكرها:

- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وبما لا يتعارض مع أحكامه.
- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وبما لا يتعارض مع أحكامه.
- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

القسم الثاني
الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش
وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة

الباب الأول

الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش
وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة
باليقين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨

الفصل الأول

قواعد توزيع المعاش على المستحقين
في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المبحث الأول

فئات المستحقين للمعاش وشروط الاستحقاق

المطلب الأول

فئات المستحقين

المستحقون للمعاش هم من تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من أفراد أسرته من الفئات الآتية:

- فئة الأزواج: الأرملة – الأرمل.
- فئة الأولاد: الأبناء – البنات.
- فئة الوالدين: الوالد – الوالدة.
- فئة الإخوة والأخوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش

١. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:
الوفاة قد تكون حقيقة وثبت بشهادة الوفاة أو المستند الرسمي الذي يحل محلها (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة).
وقد تكون حكمية وثبت بحكم من المحكمة أو بقرار من السلطة المختصة قانوناً.
وقد تكون افتراضية حيث يفترض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة فقد ويصرف للمستحقين المعاش تحت اسم إعانة فقد إلى أن ثبت الوفاة الحقيقة أو يصدر بها حكم أو قرار وأن تمضى أربع سنوات على تاريخ فقد.
٢. أن يكون المستحق حياً لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكן سواء كان من فئة الأولاد أو من فئة الإخوة والأخوات إذا انفصل حياً.^(١)
٣. ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً، أو تسبب في قتيله عمداً وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي.
٤. لا يشترط اتفاق الديانة أو الجنسية بين كل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أي من المستحقين.

(١) مثال رقم (٤٣، ٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين

١. الأرملة:

يشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.
وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:
أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢. الأرمل:

ويشترط لاستحقاقه ما يلي:

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.
ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
١) حالة الأرمل الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.
٢) حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.
د- أن تكون علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وتكون العلاقة قائمة باستمرار الزواج حتى الوفاة أو بوقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

رجعي وتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

٣. الابن:

يشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ- الطالب المنتظم بالدراسة بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

- ١) التفرغ للدراسة أي لا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة.
- ٢) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

ب- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت بشأنه الشروط الآتية:

- ١) ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة.
- ٢) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

ج- العاجز عن الكسب وثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي.
يراعى بشأن بحث شروط استحقاق الابن ما يلي:

أ- يعتبر في حكم الطالب المنتظم الطالب المنتسب بالدراسة أو الطالب بالمنازل، كما يمثل نظام التعليم المفتوح مرحلة من مراحل التعليم الجامعي ويسري عليها ما يسري على نظام التعليم الجامعي من أحكام.

ب- لا يمنع من استحقاق الابن التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالما انتهى هذا العمل أو مزاولة المهنة قبل تاريخ الوفاة.

ج- تعتبر شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية) مؤهلاً نهائياً.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

د- عدم الاعتداد بشهادة التدريب المهني الصادرة من مديرية القوى العاملة كمؤهل دراسي للحصول على المعاش بعد سن الحادية والعشرين.

ـ ٥- في حالة تقدم الابن لاستحقاق معاش عن أحد والديه للعجز عن الكسب وله مدة اشتراكاً وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي تعطيه الحق في الحصول على معاش مبكر فلا يجوز إلزامه بتقديم طلب صرف معاش عن مدة اشتراكه عن نفسه، كما لا يجوز كذلك إلزامه بالتقديم بطلب للعرض على اللجان الطبية المختصة لتقرير استحقاقه معاش للعجز عن نفسه.

ـ ٦- عند تقديم طلب صرف المعاش من الابن بسبب العجز عن الكسب أول مرة بعد بلوغ سن الستين يراعى أن يتضمن إخطار التحويل للجنة الطبية الإفاده بما إذا كان العجز ثابتاً قبل بلوغه سن الستين من عدمه وإذا لم تستطع اللجنة الطبية الجزم بتاريخ ثبوت العجز فيعد ذلك دليلاً على توافر حالة العجز بعد بلوغ سن الستين.

ـ ٧- إذا استحق الابن العاجز عن الكسب في المعاش عن أحد والديه فيعتمد بصورة طبق الأصل من شهادة ثبوت عجزه عن الكسب لاستحقاقه عن الوالد الآخر تعتمد من المنطقة أو المكتب سواء في نفس الصندوق أو في الصندوقين.

٤. الابنة:

يشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة.
وتعتبر الابنة غير متزوجة إذا كانت آنسة أو متزملة أو مطلقة.
ويعتبر في حكم الطلاق حالات فسخ أو بطلان أو انعدام عقد الزواج ولا يدخل في مفهوم الطلاق حالات التفريق الجسماني بالنسبة لغير المسلمين.

٥. الإخوة والأخوات:

يشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:
ـ أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
ـ ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه،



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويعتبر من قبيل الدخل بوجه عام الدخل من العمل لدى الغير أو المهن الحرة أو النشاط التجاري أو إيرادات المال الثابت أو المنقول (كالدخل من عقار أو من أرض زراعية) أو المعاش المستحق عن النفس أو الغير (ويدخل في ذلك المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق من إحدى النقابات أو مساعدة ضمان اجتماعي، ولا يدخل في هذا المعاش المستحق عن شهيد) أيًّا كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش.^(٥)

ج - ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمِيعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مع الأخذ في الاعتبار عند تحديد متوسط دخول الوالد والأولاد بأن يتم قسمة الدخول على جميع الأولاد والوالد بصرف النظر عن عدم وجود دخول للبعض.

كما يراعى إذا كان دخل أي من أولاد الأخ أو الأخت ناتج من العمل خارج البلاد يفترض أن متوسط دخول الأولاد والوالد أكبر من معاش صاحب المعاش.

يراعى بشأن بحث شروط استحقاق الإخوة والأخوات ما يلي:

أ - لا يشترط في الإخوة والأخوات أن يكونوا أشقاء للمؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ب - في حالة وجود حمل مستكِن لدى أرملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإنه يرجأ تحديد مدى توافر شروط استحقاق المعاش للإخوة والأخوات إلى حين انفصال الحمل المستكِن، فإذا ما انفصل حياً انتفى استحقاق الإخوة والأخوات ولو توفي هذا الولد بعد ساعات من انفصاله طالما استخرجت له شهادة الميلاد أما إذا انفصل ميتاً فإنه يكون قد توافر للإخوة والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة.

ج - يؤجل بحث مدى توافر شروط الاستحقاق للإخوة والأخوات إذا كان بالحالة مستحقين من فئة الأزواج وفئة الوالدين وذلك لحين قطع معاش أي من فئة الأزواج أو فئة الوالدين في المعاش ويتم بحث شروط الاستحقاق للإخوة والأخوات الموجودين في تاريخ واقعة قطع معاش فئة الأزواج أو الوالدين.

(٥) مثال رقم (٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١).



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

د- في حالة عدم استحقاق الإخوة والأخوات لعدم توافر شروط الإعالة لا يعاد النظر في استحقاقهم مرة أخرى إلا في حالة توافر واقعة استحقاق جديدة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.^٦

٦. الوالدان:
لا يشترط لاستحقاقهما شروط خاصة.

(٦) مثل رقم (٣٠)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المطلب الأول

توزيع المعاش وفقاً لأحكام الجدول رقم (٣)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسب الواردة بجدول توزيع المعاش (الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي) التالي^(٤):

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١
-	٣/١ لأيهمما أو كليهما بالتساوي	-	٣/٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢
٤/١ لأيهمما أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	٣
-	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج فقط	٤
-	٦/١ لأيهمما أو كليهما بالتساوي	٢/١	٣/١	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٥

^(٤) مثال رقم (١، ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٢، ١١، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢١، ٢٥، ٤١، ٤٢، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	٣/٢ المعاش	-	ولد واحد	٦
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	٧
-	٣/١ لأيهمما أو كليهما بالتساوي	٣/٢	-	ولد واحد و والد أو والدين	٨
-	٦/١ لأيهمما أو كليهما بالتساوي	٦/٥	-	أكثر من ولد و والد أو والدين	٩
-	٢/١ لأيهمما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين	١٠
٢/١ لأيهمما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	١١
٤/١ لأيهمما أو لهم جميعاً بالتساوي	٢/١ لأيهمما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	١٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني
أحكام عامة

١. عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن، وعند انفصاله حيًّا يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيًّا، أما إذا انفصل ميًّا ويوجد بالحالة إخوة وأخوات تم إرجاء بحث شروط استحقاقهم لحين انفصال الحمل المستكن يتم بحث شروط استحقاقهم وتقدير النصيب المستحق لهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. في حالة إرجاء استحقاق فئة الإخوة والأخوات لاستحقاق فئة الأزواج وفئة الوالدين ثم قطع معاش فئة الأزواج أو الوالدين يؤول ربع المعاش إلى فئة الإخوة والأخوات الذين تتوافر بشأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ واقعة قطع معاش فئة الأزواج أو الوالدين ويوزع بينهم بالتساوي ولا عبرة بتوافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٣. لا تخل قواعد التوزيع المشار إليها بالمعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والذي نص قرار منحه على قواعد لتوزيع المعاش مغایرة لقواعد المشار إليها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

مراقبة حدود الجمع بين المعاشات

وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي

المطلب الأول

قواعد تطبيق

أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي^(٥)

١. إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥ لسنة ١٩٧٨) فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب

الآتي:

- المعاش المستحق عن النفس.
- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.
- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة.
- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أياً كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشاً بمقدار الفرق بين المعاشين.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى إليه الفرق.

٢. يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالبند (١) ما يلي:

أ- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ب- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

ج- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.

د- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

٥- يجمع المستحقون في غير الحالات السابقة بين المعاشات المستحقة في حدود مائة جنيه شهرياً.

و- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود، ويقصد بمعاش الشهيد كل من معاش الشهيد المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، والمعاش الاستثنائي وذلك إذا نص قرار المنح على الجمع بين هذا المعاش وبين أي معاش آخر بدون حدود.

٣. إذا كان المعاش مستحق وفقاً لأحد قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ – قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ – قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) والمعاش الآخر مستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فتكون الأولوية للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ولا يستحق المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وإذا كان المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أكبر فيستحق منه الفرق.

٤. لا يمتد حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي إلى المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، وكذلك لا يمتد إلى مساعدة الضمان الاجتماعي.^(٣)

(٣) مثل رقم (٤٠، ٣٩)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تاریخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المطلب الأول في التواریخ الآتية على سبيل الحصر:

١. تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكן حيًّا، وفي هذه الحالة يعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات التي سبق أن روعيت في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويعد بقيمة المعاش الآخر في أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكן حيًّا.^(٢)
٣. تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تاليًا لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. (أى تاريخ واقعة استحقاق المستحق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وكذلك حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات في تاريخ قطع معاش فئة الأرامل أو فئة الوالدين وفقاً لأحكام الملاحظة رقم (٦) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).
٤. تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.
٥. تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
مع مراعاة تطبيق أحكام هذا البند في حدود جزء المعاش غير المستحق.
٦. تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش فقط دون بقية المستحقين.

(٢) مثال رقم (٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

تقدير نصيب المستحق

الذي يعاد بشأنه مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

وفقاً لأحكام البند (٥) من المطلب السابق^(٤)

يراعى عند إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة للمستحق الذي سبق عدم استحقاقه في المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي ما يلي:

- ١ - يتم تطبيق أحكام هذا البند (٥) في حالات زيادة النصيب في معاش الأولوية الأدنى أو نقص معاش الأولوية الأعلى مع وجود جزء من معاش الأولوية الأدنى غير مستحق ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.
- ٢ - في حالة قطع معاش أحد المستحقين بمعاش الأولوية الأدنى تطبق أولاً قواعد الرد والأيلولة على المستحقين الموجودين في تاريخ القطع بمن فيهم من استحق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي فإذا تبقى جزء غير مستحق بعد ذلك يتم تطبيق أحكام هذا البند (٥).
- ٣ - في حالة وجود أكثر من مستحق من فئة تم حرمانهم من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذا البند (٥) تبعاً لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
- ٤ - يتم إعادة تقدير نصيب المستحق وفقاً للترتيب التالي:
 - أ- يقدر نصيبه بجزء المعاش غير المستحق من معاش صاحب المعاش بما لا يجاوز أقصى نصيب له بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
 - ب- إذا اجتمع بالحالة أكثر من مستحق من ذات الفئة يوزع بينهم جزء المعاش غير المستحق بالتساوي، لا فرق في ذلك بين مستحق توافرت بشأنه شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو في تاريخ لاحق.

^(٤) مثال رقم (٢، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣١، ٤٤) رقم (٣)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ج- يتم تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للنظر في الاستحقاق في معاش الأولوية الأدنى من عدده.

٥- في تطبيق أحكام المادة ١٨٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يعتبر من أصبح مستحقاً وفقاً لأحكام هذا المطلب من المستحقين الأصليين إذا كان قد سبق حرمانه من المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعمالاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي أما من توافرت بشأنه شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وسبق حرمانه إعمالاً لذات النص فيعتبر من المستحقين دون المساس.

مع مراعاة أنه إذا استحق بالمعاش فئة الأولاد وفقاً لأحكام هذا المطلب ثم عاد الحق بالمعاش لفئة الأرامل مع وجود فئة الإخوة والأخوات مستحقين أصليين لا تعتبر فئة الإخوة والأخوات من بين الفئات التي يعاد توزيع المعاش عليها مع تخفيض نصيبهم إلى أقل نصيب لهم بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الرابع

أحكام عامة^(٩)

١. في حالة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات على أحد الأولاد في المعاش عن أحد والديهم ونتج عن ذلك عدم استحقاق الولد في المعاش عن الوالد لاستحقاقه معاش ذي أولوية أعلى وقيمتها أكبر من قيمة نصيبه في معاش الوالد، ثم وقعت وفاة الوالد الآخر وله معاش عن نفسه فيعاد تقدير نصيب هذا الولد بقيمة نصيبه بالمعاش المستحق له عن الوالدين مع مراعاة حدود الجمع مع معاش الأولوية الأعلى في تاريخ وفاة الوالد الأخير.

٢. في حالة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات على أحد الأولاد في المعاش عن أحد والديهم ونتج عن ذلك استحقاق الولد في المعاش عن الوالد استحقاقاً جزئياً لاستحقاقه معاش ذي أولوية أعلى، ثم وقعت وفاة الوالد الآخر وله معاش عن نفسه فيستحق الولد في المعاش عن والديه في هذا التاريخ بدون حدود دون إعادة مراعاة حدود الجمع مع معاش الأولوية الأعلى الذي سبق مراعاة حدود الجمع به في معاش الوالد الأول.

٣. في حالة تعديل المعاش الذي روّعي فيه حدود الجمع بين المعاشات نتيجة قانون أو قرار أو حكم قضائي يعاد تقدير المعاش مرة أخرى بتطبيق حدود الجمع، على أن يتم إعمال آثار ذلك اعتباراً من تاريخ التعديل.

٤. يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتي:

أ. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.

ب. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.

ج. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:

(٩) مثال رقم (٢٦، ٤٤، ٢٨)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- فئة الأخوة والأخوات.
- فئة الوالدين.
- فئة الأولاد.
- فئة الأزواج.

وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق من الاستحقاق في المعاش أو استحقاقهم جزئياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات. ٥. إذا ما ترتب على تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

الرد والأيلولة للنصيب في المعاش

الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً

نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

قواعد عامة في الرد والأيلولة^(٤٠)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يلي:

١. استهلاك جزء المعاش المستحق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) بالزيادة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حدود الجزء الزائد عن الواحد الصحيح فقط قبل إعمال قواعد الرد.

٢. رد باقي النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مراحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى:

رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية:

رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبهم بالكامل فقط.

٣. في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

^(٤٠) مثال رقم (١، ٢، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٦، ٢٥، ٢٧، ٤٢، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش	فئة المستحق المقطوع معاشه
١ - الأولاد ٢ - الوالدان. ٣ - الإخوة والأخوات.	الأرملة أو الأرمل أو المطلقة
١ - الأرملة أو الأرمل. ٢ - الوالدان.	الأولاد
١ - الأرملة أو الأرمل. ٢ - الأولاد. ٣ - الإخوة والأخوات.	الوالدان

٤. لا يتم إفادة مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من رد المعاش المقطوع اعتباراً من

٢٠١٥/٧/١

٥. في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبيه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع	فئة المستحق
٤ / ٣ المعاش	الأزواج (واحد أو أكثر)
٣ / ٢ المعاش	ولد واحد فقط
كامل المعاش	أكثر من ولد
٢ / ١ المعاش	الوالدين (واحد أو اثنين)
٢ / ١ المعاش	الإخوة والأخوات (واحد أو أكثر)

٦. في إعمال قواعد الرد لا يتم التفرقة بين من استحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن استحق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

٧. يقصد بالنسب المستحق النصب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس

مراجعة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي

إذا ما توافر للمستحق دخل من عمل أو مهنة فيتم مراجعة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة وفقاً لما يلى:

المطلب الأول

الدخل من العمل لدى الغير^(١)

يقصد بالدخل من العمل هو الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائمًا كان أو مؤقتا، داخل البلاد أو خارجها ويتم تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ في هذه الحالة باتباع الآتى:

١. يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً لما يلى:

أ- الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

ب- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلى:

(١) ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كابدالات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية ... الخ، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(١) مثال رقم (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

(٢) عناصر الأجر المرتبطة بإنجاحية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ... الخ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول ينایر من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

ج - بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

(١) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في ينایر من كل عام بحسب الأحوال.

(٢) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول ينایر من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

د - يخصم من مجموع الدخل المحسوب وفقاً لما تقدم ما يلى:

(١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل (١٣٪) من الأجر الأساسي و(١٠٪) من الأجر المتغير و(١٪) من الأجررين إذا كان المستحق في عمله يخضع لتأمين المرض).

(٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.

(٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢. تطبق قواعد حدود الجمع في أي من التواريف الآتية بحسب الأحوال:

- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

- تاريخ الالتحاق بعمل.

- ينایر من كل عام.

- عند اجراء كل عملية رد وأيلولة للمستحقين.

- تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة.

٣. إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم ايقاف صرف المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤. إذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.

٥. يراعى بشأن تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل لدى الغير ما يلي:

أ. تعتبر سنة الامتياز بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المحدد لها سنة امتياز سواء كانت جامعات حكومية أو خاصة سنة اشتغال ويراعى بشأنها حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.

ب. لا يتربّ على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع ويراعى حدود الجمع بين المعاش والدخل بافتراض أن العامل على رأس العمل.

ج. في حالة الترخيص للعامل بالعمل جزء من الوقت مقابل حصوله على نسبة من الأجر يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل على أساس كامل أجره وليس نسبة الأجر التي يحصل عليها.

د. بالنسبة لمن يتلقون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخابز) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

٥. بالنسبة للمستحق الخاضع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى للأجر الاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

و. في جميع الأحوال في حالة ثبوت التحاق المستحق بالعمل بالخارج يفترض أن دخله من العمل أكبر من نصيبه في المعاش ويتم إيقاف صرف المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

الدخل الناتج عن مزاولة مهنة

١. يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهمة منظمة بقوانين أو لواحة سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات (كالدخل الناتج من العقار أو الأراضي الزراعية إذا ثبت عدم ممارسة مهنة الزراعة).
٢. يتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة.
٣. يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط.
٤. يتم تحديد الدخل الصافي في تاريخ الوفاة أو في تاريخ انقضاء خمس سنوات من تاريخ مزاولة المهنة في حالة وقوع الوفاة قبل انقضاء تلك المدة.
٥. يوقف صرف المعاش بعد مرور خمس سنوات على تاريخ مزاولة المهنة حيث تم رفع الحد الأدنى لفئة دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته إلى ما يجاوز حدود الجمع بين الدخل من المهنة والمعاش (مائة جنيه).
٦. لا يشترط لتطبيق أحكام البند (٢) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين على المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

يراعى بشأن قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يلي:-

أولاً:- النقابات التي أنشأت جدولًا لغير المستغلين:

- ١- يعتبر القيد في جداول المشغلين مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد.
- ٢- يعتبر القيد في جدول غير المشغلين ترك لمزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ القيد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ثانياً- النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المستغلين:

١- إذا كان قانون النقابة يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد، وعلى من يعتزل المهنة تقديم ما يفيد انتهاء عضويته بالنقابة.

٢- إذا كان قانون النقابة لا يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعتبر القيد في جداول النقابة قرينة على مزاولة المهنة قبل اثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

ثالثاً- لا تدخل مدة التمارين أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

الجمع بين العمل لدى الغير ومزاولة المهنة في آن واحد

إذا ثبت التحاق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه أحكام البند (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي فقط، ويراعى في حالة ترك العمل لدى الغير ما يلي:

١. إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل لدى الغير وانتهى اشتغاله دون توافر إحدى حالات قطع المعاش، يعاد بشأنه تطبيق أحكام البند (٢) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي، ويُصرف المعاش للمستحق لمدة خمس سنوات متصلة اعتباراً من أول الشهر التالي لترك العمل لدى الغير.
٢. إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل لدى الغير وانتهى العمل دون توافر إحدى حالات قطع المعاش، فيتم إيقاف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء العمل لدى الغير.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الرابع
أحكام عامة

١. تجمع الأرملة بين الدخل والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
 ٢. يجمع الأرمل بين الدخل والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
 ٣. يجمع المستحقون في غير الحالات السابقة بين الدخل والمعاش في حدود مائة جنيه شهرياً.
 ٤. يراعي في تطبيق حدود الجمع بين الدخل والمعاش أن تتم وفقاً لما يأتي:
 - أ. تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.
 - ب. تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:
 - فئة الإخوة والأخوات.
 - فئة الوالدين.
 - فئة الأولاد.
 - فئة الأزواج.
- وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق من الاستحقاق في المعاش أو استحقاقهم جزئياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين الدخل والمعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث السادس
الرد والأيلولة للنصيب في المعاش
الذي يوقف كلياً أو جزئياً
نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل

قواعد عامة في الرد والأيلولة^(١٢)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال القواعد الواردة بالمبث الخامس وفقاً لقواعد رد النصيب في المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي والوارد بالبنود من (٦ إلى ١) من المبحث الرابع مع مراعاة ما يلي:

١. يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً بالنسب المترافق.
٢. لا يتم إعادة تطبيق أحكام المبحث الثالث مرة أخرى والخاص بمراعاة حدود الجمع بين المعاشات بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً.

^(١٢) مثال رقم (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثاني

قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

المبحث الأول

قطع المعاش

المطلب الأول

حالات قطع المعاش

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية: ^(١٣)

١. وفاة المستحق.
٢. زواج الأرملة أو الأرمل أو المطلقة أو البنت أو الأخت سواء كان موثقاً أو عرفيًّا.
٣. بلوغ الابن أو الأخ - غير الطالب وغير الحاصل على مؤهل - سن ٢١ سنة.
٤. زوال حالة العجز بالنسبة للابن أو الأخ.
٥. بلوغ الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
٦. انتهاء تفرغ الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
٧. بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
٨. بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
٩. توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

^(١٣) مثال رقم (٥، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٣٢).



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني
تاريخ قطع المعاش

يحدد تاريخ قطع المعاش وفقاً لما يلي:

١. يقطع المعاش في حالة وفاة المستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاته إلا إذا كان قد صرف معاش شهر الوفاة قبل وفاته فيقطع في هذه الحالة من أول الشهر التالي لشهر الوفاة.
٢. يقطع المعاش في حالة توافر شروط استحقاق معاش آخر من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
٣. يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

أحكام عامة

١. تتحدد بداية ونهاية السنة الدراسية للابن أو الأخ الطالب بموجب شهادة من المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب.
٢. لا يعتبر الابن أو الأخ الطالب بأحد الكليات العسكرية ملتحقًا بعمل أثناء فترة الدراسة، كما لا تعتبر المكافأة التي يتلقاها أجر مقابل عمل.
٣. لا يعتبر الابن أو الأخ المجندي بالقوات المسلحة كضابط احتياط من قبيل الضباط العاملين بالقوات المسلحة قبل حصوله على الراتب العالى، ويتم قطع معاشه اعتبارًا من أول الشهر التالي لحصوله على الراتب العالى.
٤. يقطع معاش المطلقة (المطلقات المستحقات قبل تعديل المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥) طالما استحقت أي دخل أو معاش آخر يساوى أو يزيد على قيمة معاشها الحالى أياً كانت صلة قرابتها بصاحب المعاش الآخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

أحكام تقدير وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج - سواء كان موثقاً أو عرفيًا - أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يلي:

١. تحسب المنحة على المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش بما في ذلك المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش المستحق به (تستبعد منحة عيد العمال، وإعانة العجز من قيمة المعاش عند تحديد المنحة).
٢. تحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، وبالتالي لا يؤثر في تقدير قيمتها الإيقاف الكلى أو الجزئي لنصيب المستحق في المعاش (نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة)، كما لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آلت إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.
٣. يكون الحد الأدنى للمنحة مائتي جنيه.
٤. لا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة.
٥. تسقط منحة الزواج أو القطع في حالة عدم التقدم بطلب لصرفها خلال خمسة عشر سنة من تاريخ استحقاقها.
٦. في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يقطع كلياً نتيجة تطبيق أحكام قطع المعاش

قواعد عامة في الرد والأيلولة^(١٤)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه وفقاً لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر المحدد لتاريخ قطع المعاش وفقاً لقواعد الرد الواردة بالمبث الرابع من الفصل الأول مع مراعاة ما يلي:

١. لا يحتاج تطبيق قواعد رد المعاش إلى تقديم أصحاب الشأن بطلب لتنفيذ ذلك.
٢. في حالة قطع معاش فئة الأرامل مع وجود فئة الأولاد (استحقوا دون المساس) مع فئة الإخوة والأخوات (مستحقين أصليين) بعد تطبيق قواعد الاستهلاك يتم الرد على فئة الأولاد في حدود أقصى نصيب لهم بالجدول رقم (٣) وفي حالة وجود جزء متبقى من نصيب الأرملة يتم رده على فئة الإخوة والأخوات.
٣. يتم رد معاش المستحق دون المساس على باقي المستحقين طالما لم يصرف بالزيادة على معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

^(١٤) مثال رقم (٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٣٢).



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثالث

استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وعودة الحق في المعاش السابق قطعه

المبحث الأول

المستحقون دون المساس بحقوق باقي المستحقين

المطلب الأول

حالات الاستحقاق

يستحق المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية:

١. طلاق أو ترمل الابنة أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
وذلك بمراعاة توافر الشروط العامة للاستحقاق.

وتتوفر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعية المنشئة للاستحقاق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تقدير النصيب المستحق في المعاش ^(١٥)

يحدد نصيب المستحق في المعاش وفقاً لما يلي:

١. يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق، بما في ذلك الزيادة الاستثنائية التي تم تحسين معاش صاحب المعاش بها.

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحقت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.

كما يراعى في حالة استحقاق فئة الأولاد مع وجود فئة الإخوة والأخوات منفردة من بداية الاستحقاق تقدير نصيب فئة الأولاد بافتراض عدم وجود فئة الإخوة والأخوات.

٢. إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مع مراعاة ما يلي:

أ- في حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات للحد الأقصى للنصيب المقرر لهم بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١ المعاش) ثم توافرت شروط الاستحقاق لأخ أو اخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يتم إفادة هذا المستحق من حالات الرد حيث تم استنفاد نصيب الفئة بالكامل.

ب- في حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات للحد الأقصى للنصيب المقرر لهم بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١ المعاش) ثم توافرت شروط الاستحقاق لمستحق من فئة الأولاد تكون الإفادة من حالات الرد بالنسبة له بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش (أي لا يزيد نصبيه عن ٢/١ المعاش).

^(١٥) مثال رقم (٣، ٤، ١٠، ١١، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٣)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٣. تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات الواردة بالبحث الثالث من الفصل الأول مع عدم تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً الواردة بالبحث الرابع من الفصل الأول.

٤. تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لجميع المستحقين (أصليين ودون المساس) وفقاً لأحكام البحث الخامس من الفصل الأول مع تطبيق أحكام الرد والأيلولة الواردة بالبحث السادس من الفصل الأول وينتj عن هذه الخطوة تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني
استحقاق الابن أو الأخ للمعاش
بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم

المطلب الأول

شروط استحقاق المعاش

بالنسبة لحالة الابن أو الأخ الذي لم تكن تتوافر فيه شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش والتحق بإحدى مراحل التعليم يمنح معاش متى توافرت بشأنه الشروط الآتية مجتمعة:

١. أن يلتحق بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس، بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين.
٣. أن يكون متفرغاً للدراسة بمعنى ألا يكون ملتحقاً بعمل أو ممارساً لمهنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تقدير النصيب المستحق في المعاش في هذه الحالات

يقدر النصيب المستحق في المعاش في تاريخ الواقعة المنشأة للاستحقاق في هذه الحالة وفقاً لأحكام تقدير نصيب المستحق الأصيل الذي يعود له الحق في المعاش والواردة بالمطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

عودة الحق في المعاش السابق قطعه

المطلب الأول

الحالات التي يعود فيها الحق في المعاش السابق قطعه
وتاريخ عودة الحق

وفقاً لـأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي

يعود الحق في المعاش السابق قطعه في الحالات الآتية:

١. الأرملة:

يعود الحق في المعاش للأرملة التي قطع معاشها للزواج في أي من الحالتين الآتيتين دون تحديد لعدد مرات تحقق تلك الحالات:

أ- طلاقها من الزوج الأخير.

ب- ترملها مع عدم استحقاقها معاش عن الزوج الأخير فإذا كانت مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير فلا يعود لها الحق في معاش الزوج السابق حتى لو كانت قيمة المعاش المستحق لها عن الزوج الأخير أقل من قيمة المعاش عن الزوج الأول ويتحدد المقصود بالمعاش في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، بالمعاش المستحق وفقاً لأى من قوانين التأمين الاجتماعي.

وبالتالي لا يعد معاشاً في تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، وكذلك مساعدة الضمان الاجتماعي.

٢. الأرمل:

أ- تسرى ذات قواعد عودة الحق في المعاش للأرملة بالنسبة لمعاش الأرمل عن زوجته.

ب- أحقيبة الأرمل الذي لم يستحق في معاش زوجته المتوفاة لكونه متزوجاً بأخرى في معاشها في حالة قيامه بطلاق الزوجة الأخرى أو ترمله منها دون استحقاقه معاش عنها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٣. الابنة والأخت:

يعود الحق في المعاش للابنة أو الأخ التي قطع المعاش المستحق لأيٍّ منهما بتلك الصفة لزواجهما وذلك في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:

أ- الطلاق.

ب- الترمل.

ويراعى بالنسبة للأخت بحث شروط الإعالة - السابق بيانها - في تاريخ الطلاق أو الترمل.

٤. الابن أو الأخ في حالة العجز عن الكسب:

يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ إذا عجز عن الكسب.

ويراعى في جميع الحالات السابقة (من ١ إلى ٤) عودة الحق في المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة المنشئة لعودة الحق في المعاش.

٥. الابن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي:

يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ب- سبق قطع معاشه.

ج- عدم رد المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين.

د- تجنيد الابن أو الأخ إلزامياً بعد قطع معاشه.

هـ- عدم بلوغ الابن أو الأخ سن السادسة والعشرين.

و- يشترط لعودة الحق في صرف المعاش للأخ توافر شرط الإعالة في تاريخ التجنيد الإلزامي.

ويراعى في هذا الشأن ما يلي:

أ- يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ التجنيد.

ب- يتم قطع ذلك المعاش اعتباراً من أحد التاريخين الآتيين أيهما أسبق:

• أول الشهر التالي لإنقضاء مدة تجنيد الإلزامي حتى ولو استبقى في خدمة القوات المسلحة.

• أول الشهر التالي لبلوغه سن السادسة والعشرين.

ج- لا يستحق الابن أو الأخ منحة عند قطع معاشه نتيجة إنتهاء تجنيد الإلزامي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تحديد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق في المعاش^(١)

١. تحدد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق لمستحق كان مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه

أو صاحب المعاش (مستحق أصيل) وفقاً لما يلي:

أ- يعاد توزيع معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين الأصليين دون المستحقين الذين استحقوا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).

ب- إذا كان بالحالة مستحقين دون المساس يعاد تقدير أنصبتهم وفقاً لما يلي:

١) تقدير نصيب كل مستحق بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو

صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ واقعة استحقاقه.

٢) يتم إفاده المستحقين من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناتجة من قطع معاش أحد المستحقين الأصليين من ذات الفئة بالتساوي.

٣) لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات والواردة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

ج- يتم تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش دون غيره والواردة بالمبحث الثالث من الفصل الأول.

د- يتم تطبيق أحكام الرد والأيلولة لجزء المعاش الذي لا يستحق جزئياً والواردة بالمبحث الرابع من الفصل الأول.

وفي جميع الأحوال إذا نتج من تطبيق أي من الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس بما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الأصيل يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

بتطبيق الخطوات السابقة بالبنود (أ، ب، ج، د) يكون قد تم تحديد الأنسبة المستحقة لجميع المستحقين.

^(١) مثال رقم (٤٤، ٢١، ٩)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٥- يتم تحديد الأنصبة المنصرفة بعد تطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل على جميع المستحقين بالحالة وفقاً لأحكام المبحث الخامس من الفصل الأول من هذا المنشور وتطبيق أحكام الرد والأيلولة الواردة بالمبحث السادس من الفصل الأول.

٢. تحدد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق لستحق كان مستحقاً دون المساس وفقاً لما يلى بالترتيب:

أ- تقدير نصيب جميع المستحقين الذين استحقوا بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (دون المساس) بافتراض استحقاقهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ الواقعة في بداية استحقاقه.

ب- يتم إفاده المستحقين من ذات الفئة بالتساوي من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين الأصليين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لهم.

ج- يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش دون غيره والواردة بالمبحث الثالث من الفصل الأول.

د- يتم تطبيق أحكام الرد والأيلولة لجزء المعاش الذي لا يستحق جزئياً والواردة بالمبحث الرابع من الفصل الأول على أن تقتصر عملية الرد على المستحقين دون المساس فقط.

ـ ٥- إذا نتج من تطبيق الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس بما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

يتم تحديد الأنصبة المستحقة للمستحقين دون المساس بتطبيق الخطوات السابقة بالبنود (أ، ب، ج، د، هـ).

ـ ٦- تحدد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بعد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لجميع المستحقين (أصليين ودون المساس) وفقاً لأحكام المبحث الخامس من الفصل الأول مع تطبيق أحكام الرد والأيلولة الواردة بالمبحث السادس من الفصل الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الرابع
أحكام عامة

المبحث الأول

تاريخ صرف المعاش

المطلب الأول

تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين

في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم في الشهر.

وبالنسبة للحمل المستكثن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حياً.

ويراعى بشأن حالة الابن والأخ العاجز عن الكسب ما يلي:

١. يفترض استحقاق الابن أو الأخ الذي دون بنموذج طلب الصرف (١١٩) أنه عاجز عن الكسب في جميع الحقوق التأمينية ويتم تعليق نصيبه في جميع هذه الحقوق (فيما عدا التعويض الإضافي).
٢. إذا قررت اللجنة الطبية ثبوت عجز الابن أو الأخ عن الكسب قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلقة في حالة توافر باقي شروط الاستحقاق على أن يتم صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ قرار اللجنة الطبية للمرة الواردة بالقرار بالإضافة إلى المدة من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٣. إذا قررت اللجنة الطبية عدم ثبوت عجز الابن أو الأخ عن الكسب يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلقة لباقي المستحقين بالحالة وذلك بعد التأكد من عدم التظلم من قرار اللجنة الطبية أمام لجنة التحكيم الطبي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

يراعى في الحالات التي لا يتقدم فيها الابن أو الأخ للعرض على اللجنة الطبية خلال سنة من تاريخ تقديم طلب الصرف لاثبات عجزه عن الكسب يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلقة لباقي المستحقين بالحالة وفي حالة تقدمه بعد ذلك وقررت اللجنة الطبية عجزه عن الكسب يتم صرف المعاش له من أول الشهر التالي لتاريخ جلسة اللجنة الطبية.

وفي حالة ما إذا قررت اللجنة الطبية بالتأمين الصحي عجز الابن أو الأخ عن الكسب لمدة زمنية محددة وانتهاء هذه المدة، فيراعى بشأن إعادة عرضه مرة أخرى على اللجنة الطبية ما يلي:

١. عند ورود نتيجة اللجنة الطبية بالتأمين الصحي تفيد استمرار حالة العجز للابن أو الأخ عن الكسب يتم صرف المعاش للمدة الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء المدة الأولى.
٢. في حالة وجود مدة بينية وفترات ساقطة تزيد عن شهرين بين قرار اللجنة الطبية السابق وبين القرار الحالي وعدم تعرض قرار اللجنة الطبية للصرف خلال هذه الفترات يتم صرف المعاش للمدة الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي لجلسة اللجنة الطبية على أن يرجع للجنة الطبية للاستفسار عن استحقاق المعاش خلال المدد بينية من عدمه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين الذين توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يصرف المعاش في هذه الحالات اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق واقعة الاستحقاق.

ويراعى في حالة الطلاق الرجعى للأبنة والأخت إرجاء صرف المعاش حتى تنتهى فترة العدة فإذا استمرت حالة الطلاق يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ وقوع الطلاق.

كما يراعى بشأن استحقاق الابن أو الأخ للعجز عن الكسب ما يلى:

١. إذا قررت اللجنة الطبية أن عجز الابن أو الأخ عن الكسب قد ثبت في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ جلسة اللجنة الطبية وللمدة المحددة بقرار اللجنة الطبية (مع مراعاة تقدير نصيب الابن أو الأخ على أساس استحقاقه في تاريخ جلسة اللجنة الطبية).

٢. إذا قررت اللجنة الطبية أن عجز الابن أو الأخ عن الكسب قد ثبت في تاريخ سابق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق أن ذكر بنموذج طلب الصرف رقم ١١٩ المقدم وقت الوفاة عجزه عن الكسب فيتم صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ جلسة اللجنة الطبية بثبوت عجزه عن الكسب مع مراعاة ما يلى:

أ- يتم توزيع المعاش أو إعادة توزيعه - بحسب الأحوال - بمراعاة استحقاق الابن أو الأخ في المعاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

ب- في حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات بالمعاش فإن استحقاق الابن في المعاش يتربّط عليه قطع معاش الإخوة والأخوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ج- في حالة وجود مستحقين للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه دون المساس يتم تعديل أنصبهم بمراعاة استحقاق الإبن أو الأخ في المعاش.

د- في حالة سابقة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات لأحد المستحقين بالحالة فيتم إعادة تطبيق حدود الجمع مع تطبيق الآثار المترتبة عليها من أول الشهر التالي لتاريخ الجلسة الطبية وفقاً لما يلى:

- ١) إذا ترتب على تطبيق حدود الجمع عدم استحقاق المعاش يتم قطعه.
- ٢) إذا ترتب على تطبيق حدود الجمع انخفاض قيمة نصيب المستحق في المعاش فيتم تعديل المعاش .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم استرداد أية مبالغ صرفت للمستحقين عن الفترة السابقة على قرار اللجنة الطبية باستحقاق الابن أو الأخ للمعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني
رد المعاش الاستثنائي

المطلب الأول

قواعد وأحكام رد المعاش الاستثنائي
الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته

١. بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٥ وقضى في المادة الثانية من أحكامه بإلغاء شرط عدم توريث وعدم رد الزيادة الاستثنائية في المعاشات من القرارات الصادرة بهذه الزيادة وذلك بالنسبة للزيادة المستحقة الصرف في تاريخ العمل بهذا القرار.

٢. بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقضى في المادة الثانية من أحكامه باعتبار الزيادة الاستثنائية التي يزداد بها معاش أحد المستحقين جزءاً من معاش المورث عند قطع معاش هذا المستحق وذلك إذا لم يوجد في هذا التاريخ غير مستحق واحد.

٣. بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ ووفقاً لهذا القرار يتم تطبيق قواعد الرد للمعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته وفقاً للقواعد الآتية:

أ. لا يتم رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته على غيره من المستحقين عند قطع معاشه.

ب. عند عودة الحق في المعاش للمستحق الذي سبق وأن تم تحسين معاشه بصفة استثنائية فإنه لا يعود له الحق في المعاش الاستثنائي ويجوز له التقدم بطلب لإعادة عرض حالته على لجنة المعاشات الاستثنائية لتقرير مدى أحقيته في تحسين معاشه بصفة استثنائية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ج. عدم جواز رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به على غيره من المستحقين عند إيقاف معاشه تطبيقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

د. في حالة زوال سبب إيقاف المعاش للمستحق الذي صدر له المعاش الاستثنائي يعود له الحق في صرف المعاش الاستثنائي مرة أخرى.

٥. يدخل المعاش الاستثنائي الصادر للمستحق ضمن المعاش الذي يحسب على أساسه منحة الزواج أو القطع.

و. يدخل المعاش الاستثنائي الصادر للمستحق ضمن المعاش الذي يحسب على أساسه إعانة العجز الخاصة به والمقررة بموجب المادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي.

في حالة صدور قرار المعاش الاستثنائي لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يتم رد نصيب المستحق الذي تم قطعه على باقي المستحقين في تاريخ القطع وفقاً لقواعد الرد العامة، ويعتبر المعاش الاستثنائي في هذه الحالة جزء من معاش صاحب المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

قواعد توزيع ورد المعاش الاستثنائي الممنوح لشهداء الثورة أو العمليات الإرهابية

وذلك على النحو التالي:

١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١١ (تاريخ العمل ٢٠١١/٢/١٧)
بمقتضاه تم منح معاش استثنائي قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد.

قواعد التوزيع والرد:

- ١. يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقييد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
 - ٢. لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
 - ٣. في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
 - ٤. في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.
٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٢ (تاريخ العمل ٢٠١٢/٢/٢٩):



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

بمقتضاه تم:

- منح معاش استثنائي قيمته ١٧٢٥ جنيهاً (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ماسبيرو، وشارع محمد محمود، وأمام مجلس الوزراء.
- منح كل من أصيب بخلل رمادي في الأحداث التي وقعت في حدود المناطق المذكورة معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه، ويمنح كل من أصيب بفقد للبصر في العينين معاشاً استثنائياً بواقع ٦٠٪ من قيمة المعاش المنوح للشهيد.

قواعد التوزيع والرد:

أولاً: قواعد المعاش الاستثنائي المنوح لأسر الشهداء:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
- لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
- في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
- في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.

ثانياً: قواعد توزيع المعاش الاستثنائي المنوح للمصابين في حالة الوفاة بعد المنح:

يتم تطبيق القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والخاصة بشروط استحقاق المعاش وتوزيعه وأحكام القطع والرد والأيلولة إلخ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٣. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وتم تعديله بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ (تاريخ العمل ٢٠١٢/١١/٢٢):

بمقتضاه تم:

- إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦.
- منح كل من أصيب بسلل رباعي أو فقد للبصر في العينين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه بالفقرة الأولى اعتباراً من تاريخ الإصابة.
- منح كل من أصيب بسلل نصفى أو عجز كلى أو غير قادر على العمل أو المصاب الذي تجاوز سنة "٥٥ عاماً" بسبب أحداث ثورة ٢٥ يناير، وأحداث ماسبورو، وشارع محمد محمود، وأمام مجلس الوزراء، والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشاً استثنائياً مساوياً للمعاش المنوه للشهيد المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١.

قواعد التوزيع والرد:

في حالة وفاة المصاب بعد المنح يتم تطبيق القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والخاصة بشروط استحقاق المعاش وتوزيعه وأحكام القطع والرد والأيلولة إلخ.

٤. قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ (تاريخ العمل ٢٠١٣/١/٢٩):

بمقتضاه تم منح معاش استثنائي قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ستاد بور سعيد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قواعد التوزيع والرد:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
 - لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
 - في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
 - في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.
٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ وتم تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥ (تاريخ العمل ٢٠١٥/٤/١٥):

بمقتضاه تم:

- منح معاش استثنائي مقداره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد مدني من شهداء الأعمال الإرهابية التي تقع داخل جمهورية مصر العربية، وتتعدد المعاشات بتنوع الشهداء في الأسرة الواحدة.
- منح كل مدني أصيب بعجز كلى بسبب الأعمال الإرهابية معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- منح كل من أصيب بعجز جزئي بسبب الأعمال الإرهابية معاش استثنائي بحسب نسبة عجزه منسوباً للمعاش الممنوح للشهيد.

قواعد التوزيع والرد:

أولاً: قواعد المعاش الاستثنائي الممنوح لأسر الشهداء:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
- لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
- في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
- في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لاحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.

ثانياً: قواعد توزيع المعاش الاستثنائي الممنوح للمصابين في حالة الوفاة بعد المنح:
يتم تطبيق القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والخاصة بشروط استحقاق المعاش وتوزيعه وأحكام القطع والرد والأيلولة إلخ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

أحكام استحقاق وصرف إعانة العجز

يستحق الولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنّاً متى بلغ سنّه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة ما يستحقه من معاش إذا ما قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية مع مراعاة ما يلي:

١. تحسب إعانة العجز على المعاش المستحق بدون المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢. تحدد قيمة إعانة العجز على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، وبالتالي لا يدخل في تحديد قيمتها جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.

وتصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش وأول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي تقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش على النموذج رقم (١٥٣) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

مع مراعاة أن تلك الإعانة لا تدخل ضمن المعاش المنصرف للمستفيد عند توزيع قيمة زيادة صاحب المعاش على المستحقين.

وتزيد تلك الإعانة أو تنقص كلما زاد المعاش المستحق للمستفيد أو نقص.

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

١. إلتحاق المستحق بأي عمل أو مزاولته أي مهنة.

٢. زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناءً على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٣. عدم تقديم المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه في التاريخ المحدد لإعادة الفحص.

٤. الوفاة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

توزيع زيادات المعاش على المستحقين

حساب زيادات المعاش المستحقة على صاحب المعاش وتوزيعها على المستحقين:

١- تحديد وعاء حساب زيادة المعاش:

يحدد وعاء حساب الزيادة بمعاش صاحب المعاش في اليوم السابق على تاريخ استحقاق الزيادة.

وتدخل الزيادة ضمن معاش صاحب المعاش عند حساب الزيادات التالية.

٢- توزيع قيمة الزيادة على المستحقين:

يتم توزيع زيادة المعاش بنسبة المنصرف من المعاش ويتم ذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الزيادة لكل مستحق =

المعاش المنصرف للمستحق

× إجمالي زيادة المعاش

إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف أيهما أكبر

مع ملاحظة أنه إذا كان المستحق منفرداً في المعاش من الممكن أن يتجاوز نصيبه في المعاش بعد توزيع الزيادات أقصى نصيب محدد له بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك في حالة تحسن معاشه بصفة استثنائية.

▪ **مرفق جدول رقم (١) بقواعد حساب زيادات المعاش.**



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس

الاستقطاعات من المعاش

المطلب الأول

المبالغ التي تستقطع من معاش المستحق

١. رسم الصرف

عند صرف أي من الحقوق التأمينية يتم خصم رسم الصرف وفقاً لما يلي:

- جنيهًا واحدًا مقابل صرف المعاش عن الأجر الأساسي.
- جنيهًا واحدًا مقابل صرف المعاش عن الأجر المتغير.
- جنيهًا واحدًا مقابل صرف أيًا من الحقوق التأمينية الأخرى عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير كل قائم بذاته.

أحكام عامة:

- أ. في حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم.
- ب. يجبر كسر القرش إلى قرش في جميع الحقوق التأمينية وفي كل ما يضاف إليها من زيادات وإنانات.
- ج. لا يصرف كسر الخمسة قروش في إجمالي المبالغ المنصرفة للقائم بالصرف وفي المعاش الدوري.
- د. في حالة استحقاق فروق تعديل أو ارتداد المعاشات وصرفها في تاريخ لاحق برابعى عدم إعادة خصم رسم الصرف لسابقة خصمه.
- هـ. في حالة رد المعاشات المرتدة لبنودها تتحمل حسابات الصندوق المختص بقيمة الرسم بالنسبة للمعاشات الملزمة بها.

٢. تأمين المرض

أ. انتفاع الأرمدة بأحكام العلاج والرعاية الطبية:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قواعد الانتفاع:

يجوز للأرملة المستحقة لمعاش عن زوجها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية (تأمين المرض) وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- (١) ألا تكون من المؤمن عليهم وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- (٢) ألا تكون صاحبة معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه سابقاً.
- (٣) أداء اشتراك شهري من قيمة المعاش المستحق لها بنسبة ٢٪ (بعد استبعاد المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨)، مع ملاحظة أنه إذا كانت الأرملة تجمع بين معاشين أو أكثر فلا يتم خصم تأمين المرض إلا على معاشها بصفتها أرملة فقط.

يوقف انتفاع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية في الحالات الآتية:

- (١) الزواج.
- (٢) الإلتحاق بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- (٣) استحقاق معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه سابقاً. وتلتزم الأرملة في الحالات السابقة بإبلاغ الصندوق المختص، وتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

أحكام عامة:

- (١) تخصم المبالغ المستحقة اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانتفاع.
- (٢) يكون تقديم طلب الانتفاع على نموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢.
- (٣) لا يجوز عدول الأرملة عن ابداء الرغبة في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤) يتعين على الصندوق المختص إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ قطع معاش الأرملة وسببه.

٥) يوقف الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية اعتباراً من الشهر التالي لتحقق السبب القانوني للإيقاف.

٦) لا ينتفع الأرمل بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض لعدم صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بانتفاعه.

٣. النفقة

إذا صدر حكم بنفقة على أي من المستحقين بالمعاش يراعى عند تحديد قيمة النفقة التي يتم خصمها القواعد الآتية:

أ. الحدود الجائز الحجز عليها من قيمة معاش المستحق وفاء لدين نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية (وفقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

(١) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة.

(٢) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

(٣) ٣٥٪ للولدين أو أقل.

(٤) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(٥) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ من قيمة نصيب المستحق في المعاش (المحكم عليه بالنفقة) على أن تقسم بين مستحقي النفقة بنسبة ما حكم به لكل منهم.

ب. إذا كانت قيمة النفقة لم تتجاوز النسبة المقررة بالبند (أ) يتم خصمها مع مراعاة ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر بشأنها قد حدد لها مدة أم لا.

ج. وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إذا كان مبلغ النفقة المحكوم به



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

يتجاوز النسب الواردة بالمادة ٧٦ من ذات القانون، فيتم تخفيض القيمة الإجمالية للنفقة إلى الحد المسموح به والوارد بالبند (أ) عاليه.

- د. إذا تزاحمت قيمة النفقة الشهرية مع ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن وتجاوز مجموعهما ربع نصيبه في المعاش الشهري فيبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
٥. في حالة وجود متجمد للنفقة فيتم خصم النفقة الشهرية والمتجمد المستحق عنها بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة نصيب المستحق في المعاش (المحكوم عليه بالنفقة).

أحكام عامة:

- أ. يوقف خصم النفقة نتيجة زوال أسباب استحقاق المعاش للمستحق المحكوم عليه بها.
- ب. لا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقديم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة.
- ج. يتم إيقاف خصم النفقة في حالة انتهاء مدتها أو وفاة المحكوم له بها، ويتعين موافاة الصندوق المختص بحكم قضائي بإيقاف النفقة في حالات طلاق الزوجة، أو زواج المطلقة أو مرور أكثر من سنة على تاريخ الطلاق، أو زواج الابنة ... إلخ.
- د. في حالة طلب بنك ناصر الاجتماعي تأدية دين النفقة له وذلك بموجب خطاب مرفق به صورة طبق الأصل من الصيغة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان، فعلى الصندوق المختص أن يقوم بخصم مبالغ النفقة المستحقة في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً لما سبق وإرسالها لبنك ناصر الاجتماعي فور وصول الطلب إليه دون الحاجة إلى إجراء آخر.
٥. يراعى أن الحكم بالمتعة للمطلقة لا يعد من قبيل النفقات الشرعية ولا يأخذ حكم النفقة، ومن ثم لا يجوز الحجز على مستحقات المستحق للمعاش المحكوم عليه بالنفقة لسداد ما حكم به من تعويض مقابل المتعة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤. أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي

تلتزم مناطق ومكاتب الهيئة بخصم قيمة أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي أيًّا كانت قيمتها (حتى ولو تجاوزت قيمة القسط رب المعاش) ووفقاً للمدة التي يحددها البنك أو حتى زوال أسباب استحقاق المعاش أيهما أسبق.

كما يجوز الحجز على مستحقات المستحق بما يكون قد استحق عليه من أقساط قروض بنك ناصر بصفته ضامناً.

وفي جميع الأحوال في حالة وفاة المستحق أو زوال أسباب الاستحقاق مع استمرار خصم الأقساط للبنك، يتلزم الصندوق المختص بمطالبة بنك ناصر الاجتماعي بسداد الأقساط التي سددت له بالإضافة بعد تاريخ الوفاة أو زوال أسباب الاستحقاق.

وفي حالة إيقاف صرف المعاش كلياً للمستحق يتم إيقاف خصم الأقساط، وفي حالة الإيقاف الجزئي للمعاش يراعى الرجوع للإدارة القانونية لبيان الجزء الجائز خصمه من باقي المعاش سداداً لأقساط بنك ناصر الاجتماعي.

٥. المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته

وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ تخصم المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مستحقات المستفيدين وتقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ووفقاً لذلك تقسم المبالغ المطلوب خصمها بين جميع المستفيدين (سواء مستحقي المعاش أو من استحق في التعويض الإضافي فقط).

ويتم الخصم بنسبة ما يصرف لكل منهم من مبالغ شاملةً جميع الحقوق التأمينية ومتجمدة المعاش، وبمراجعة أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود ٢٥٪.

٦. المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين

عند صرف مبالغ دون وجہ حق لأحد المستحقين يتم خصمها من مستحقاته دون غيره من المستحقين مع مراعاة الآتي:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- أ. يتم الخصم من مستحقات المستحق أو القائم بالصرف عنه دون غيره من المستحقين الآخرين أو القائمين بالصرف باعتبار أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة.
- ب. يتم إتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة ضد المستحق أو القائم بالصرف الذي صرفت إليه المبالغ دون وجه حق في حالة عدم السداد.
- ج. لا يتم التمسك باستقلال الذمة المالية في الأحوال التي تنطوي على سوء النية أو تعمد عدم الإبلاغ أو إخفاء بيانات مما يتquin الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ويتبيّن ذلك من خلال محضر الأقوال الذي يجري مع المستحقين بالإدارة القانونية المختصة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

حالات التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق

للمستحقين وإجراءات التجاوز

١. حالات التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين:

يجوز التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق والتي تعذر تحصيلها وذلك بعد اتخاذ جميع الوسائل القانونية وذلك في الحالات الآتية:

أ. وفاة المدين سواء أثناء السير في إجراءات المطالبة أو قبل إكتشاف واقعة الصرف بدون وجه حق بشرط عدم وجود تركة للمدين ويرجع للتحقق من ذلك إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة وتحريات المباحث للإتدلال على ما يملكه المدين.

ب. هجرة المدين النهائية وثبتت مغادرته للبلاد ببيان رسمي من مصلحة وثائق السفر والجنسية بعد إجراء التحريات للتحقق من عدم وجود ممتلكات وأموال له في مصر.

ج. إعسار المدين الذي لا يتوقع زواله ويثبت ذلك بموجب حكم قضائي أو بحث اجتماعي عن طريق مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أو بتحريات الشرطة أو غير ذلك من طرق الإثبات.

د. ضالة المبالغ المستحقة ويتم التجاوز عنها في حدود ٢٥٠ جنيهاً بعد مضى سنة وفي حدود ٥٠٠ جنيه بعد مضى سنتين إذا ثبت عدم جدوا المطالبة خلال تلك المدد.

٢. إجراءات التجاوز:

يجوز التجاوز عن المبالغ التي يتعدر تحصيلها بعد اتخاذ جميع الوسائل القانونية وفقاً لما يلي:

- بموافقة نائب رئيس مجلس الإدارة المختص حتى ٣٠٠٠ جنيه.
- بموافقة رئيس مجلس الإدارة حتى ٥٠٠٠ جنيه.
- بموافقة مجلس الإدارة لما زاد على ذلك.

وقد فوض مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ وزير التضامن بصفته رئيس مجلس الإدارة للتجاوز عن تحصيل المبالغ التي يتعدر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

حالات سقوط المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين

تسقط المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق شريطة تمسك المدين بذلك بموجب طلب يتقدم به وبحث بمعرفة الإدارة القانونية بمراعاة ما يأتي:

- ١ - تحسب مدة التقادم بالأيام، ولا يحسب اليوم الأول ونكتمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها.
- ٢ - لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.
- ٣ - لا يسري التقادم في حالة المدين الذي يتبع أي من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة.
- ٤ - حالات إنقطاع التقادم:
 - أ. قيام الهيئة بالتنبيه على المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه بموجب كتاب موصي بعلم الوصول.
 - ب. الحجز الإداري على المدين.
 - ج. الطلب الذي تتقدم به الهيئة لقبول حقها في التفليسية.
 - د. أي عمل تقوم به الهيئة للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى.
 - هـ. قيام الهيئة بأي عمل يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين.
- ٥ - يترتب على إنقطاع التقادم بدء تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، وتكون مدة التقادم الأولى (خمسة عشر عاماً).
- ٦ - يترتب على التقادم إنقضاء التزام التزام المستحق بسداد المبالغ المنصرفة بدون وجه حق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الخامس

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية

المبحث الأول

المستندات المطلوبة في تاريخ وفاة المؤمن عليه
أو صاحب المعاش أو فقد أيهما

المطلب الأول

المستندات المطلوبة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يراعى لصرف الحقوق التأمينية للمستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على النموذج رقم ١١٩ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يرفق به المستندات التالية على حسب الأحوال:

- ١- أصل شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة.
- ٢- صور شهادات الميلاد المميكنة للمستحقين بنموذج رقم ١١٩.
- ٣- صور بطاقات الرقم القومي للحاصلين عليها من المستحقين بالمعاش على أن تكون سارية.
- ٤- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة الصرف للوصي أو القائم.
- ٥- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن في حالة صرف الحقوق التأمينية بما فيها المعاش للوكيل، أو استيفاء النموذج رقم (١٩٠) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ في حالة صرف المعاش للوكيل.
- ٦- موافقة البنك على تحويل المعاش مثبت بها رقم الحساب وذلك في حالة الرغبة على تحويل المعاش على حساب بنكي.
- ٧- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية لجميع المستحقين باستثناء الأرملة والأرمل والأولاد القصر وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٨- المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يلي:

أولاً: الأرملة

أ- يكتفي في إثبات حالة توثيق الزواج باستيفاء البيان الخاص بـ "هل الزواج موثق" الموضح بطلب صرف المعاش "نموذج ١١٩" أمام اسم الأرملة بعبارة "نعم" وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج.
وفي الحالات التي يوجد بها نزاع حول صحة الزواج يطلب صورة من وثيقة الزواج أو حكم قضائي نهائي.

ب- الإعلام الشرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

ثانياً: الأرمل

يكتفي في إثبات حالة توثيق الزواج باستيفاء البيان الخاص بـ "هل الزواج موثق" الموضح بطلب صرف المعاش "نموذج ١١٩" أمام اسم الأرمل بعبارة "نعم" وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج.
وفي الحالات التي يوجد بها نزاع حول صحة الزواج يطلب صورة من وثيقة الزواج.

ثالثاً: الابن

أ- الابن الطالب

إفادة من جهة التعليم بما لا يجاوز مرحلة البكالوريوس أو الليسانس ثبتت التحاق الابن الذي جاوز سن الحادية والعشرين ولم يتجاوز سن السادسة والعشرين، وإذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الإفادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا المنشور.

ب- الابن الحاصل على مؤهل

- الشهادة الدالة على الحصول على البكالوريوس أو الليسانس للابن الذي تجاوز سن الحادية والعشرين ولم يبلغ سن السادسة والعشرين، أو الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي أقل وذلك بالنسبة لمن تجاوز سن



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الحادية والعشرين ولم يبلغ سن الرابعة والعشرين. وإذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الشهادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية.

ج- الابن العاجز

- شهادة طبية من أحد الأطباء المتخصصين تفيد أن حالة الابن لا تمنعه من صرف معاشه بنفسه إذا كان عجز الابن نتيجة اصابته بأحد الأمراض العقلية أو النفسية وتقدم بطلب صرف المعاش باسمه.

ثالثاً: الأبناء

أ- الابنة المطلقة:

- صورة من إشهاد الطلاق.

ب- الابنة المترملة:

- صورة من وثيقة الزواج.

- صورة من شهادة وفاة الزوج.

رابعاً: الإخوة والأخوات

- طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين على النموذج رقم (١١٩) مكرر) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، مرفقاً به المستندات المطلوبة من الأبناء والبنات بالإضافة إلى المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج المشار إليه بحسب الأحوال وفقاً لما يلي:

أ- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء البيان الوارد بالمبحث الثالث من هذا الفصل.

ب- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

ج- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.

د- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.

هـ- بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من وداع لدى البنوك.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير صندوقى التأمين الاجتماعى.
- بيان بقيمة المساعدة الضمانية.
- إقرار بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بنموذج ١١٩ مكرر على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا المنشور.
- صور شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقة الرقم القومى.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

المستندات المطلوبة في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تقديم المستندات المشار إليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيما عدا شهادة الوفاة بالإضافة إلى المستندات الآتية:

١. صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن فقد.
٢. إفادة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقد.
٣. شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته وذلك إذا كان فقد أثناء تأدية العمل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

المستندات المطلوبة في حالة توافر شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يراعى لصرف المعاش في حالة توافر شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على النموذج رقم ١٧٢ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يرفق به المستندات التالية بحسب الأحوال:

- ١- صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
- ٣- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة صرف المعاش للوصي أو العييم.
- ٤- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن، أو استيفاء النموذج رقم (١٩٠) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ في حالة صرف المعاش للوكيل.
- ٥- موافقة البنك على تحويل المعاش مثبت بها رقم الحساب وذلك في حالة الرغبة على تحويل المعاش على حساب بالبنك.
- ٦- قيد عائلي في حالات المستحقين غير المذكورين بنموذج طلب الصرف (١١٩) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو غير المذكورين بملف المعاش.
- ٧- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور.
- ٨- المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يلي:
 - أ- صرف المعاش بسبب عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مستندات تستوفى بعد العرض على اللجنة الطبية):
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
 - في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء البيان الوارد بالمبحث الثالث من هذا الفصل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- النموذج رقم ١١٩ مكرر المرفق بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما جاء بالمبحث الأول من هذا الفصل بالنسبة للأخ العاجز عن الكسب.

بـ- صرف معاش طلاق او ترمل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

- ١- صورة من وثيقة الزواج وصورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترمل.
- ٢- صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.
- ٣- إقرار بعدم الزواج منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وذلك على النموذج رقم (٥) المرفق بالمنشور.
- ٤- بيان بالحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية يتضمن واقعات (زواج، طلاق، ترمل) إذا مضى على تاريخ الطلاق أو الترمل أكثر من عام.
- ٥- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وذلك على النموذج رقم (٤) المرفق بالمنشور.
- ٦- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء البيان الوارد بالمبحث الثالث من هذا الفصل.
- ٧- النموذج رقم ١١٩ مكرر المرفق بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما جاء بالمبحث الأول من هذا الفصل بالنسبة للأخت.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

المستندات المطلوبة في حالة حصول المستفيد

على معاش آخر أو دخل

أولاً: الحصول على معاش آخر:

أ- في حالة حصول المستحق على المعاش من أحد صندوقى التأمين الاجتماعى، يستوفى رقم الملف أو الرقم التأميني ولا يطلب بيان معاش، ويتم الحصول عليه من خلال الاستعلام على شاشات الحاسب الآلى، أو مخاطبة المنطقة المختصة بحسب الأحوال.

ب- في حالة حصول المستحق على المعاش من غير صندوقى التأمين الاجتماعى، فيطلب بيان معاش معتمد بخاتم شعار الجمهورية.

ثانياً: الحصول على دخل:

أ- في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير يقدم بيان بتاريخ الاشتغال وقيمة الدخل من صاحب العمل وفقاً لما جاء بالمبث الخامس من الفصل الأول بمراجعة أنه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص يعتد بيان الدخل المقدم من صاحب العمل أوأجر الاشتراك التأمينى أيهما أكبر، وذلك على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا المنشور.

ب- في حالة مزاولة مهنة:

- بيان بتاريخ مزاولة المهنة والدخل الصافي الخاضع للضريبة من مصلحة الضرائب.
- بيان يفيد تاريخ القيد ونوع الجدول المقيد به في حالة القيد بنقابة مهنية، وذلك على النموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

المستندات المطلوبة في حالات قطع المعاش وصرف المنحة

١. الوفاة:

يتم قطع المعاش للوفاة بتقديم أي من المستندات الآتية:

- أ- صورة شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها.
- ب- الإعلام الشرعي.
- ج- إخطار من فرع البنك أو مكتب البريد الذي يحول عليه المعاش أو بيان وزارة الصحة بما يفيد وفاة المستحق، ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة رسمية من شهادة الوفاة.
- د- تحريرات قسم الشرطة التي تفيد وفاة المستحق ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة رسمية من شهادة الوفاة.

٢. بلوغ الأبن أو الأخت سن قطع المعاش:

أ- بلوغ سن الحادية والعشرين:

- (١) استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأى جهة تعليمية وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي، وذلك على النموذج رقم (٢) المرفق بهذا المنشور.
 - (٢) استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر، وذلك على النموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
 - (٣) صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
 - (٤) طلب صرف منحة القطع، وذلك على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا المنشور.
- ب- بلوغ سن الرابعة والعشرين أو السادسة والعشرين بحسب الأحوال:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

(١) إستيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأى جهة تعليمية، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.

(٢) إستيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر، وذلك على النموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.

(٣) صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

(٤) طلب صرف منحة القطع، وذلك على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا المنشور.

٣. التحاقي الأبن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

أ- خطاب من جهة العمل حكومة/عام بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.

ب- خطاب من جهة العمل بالقطاع الخاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل أو بيان ببداية مدة الاشتراك التأميني بصدقوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهما أسبق.

ج- صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاستغلال خارج البلاد.

د- خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشتغلين.

هـ- خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجاري بالنسبة للمهن التجارية أو بيان ببداية مدة الاشتراك التأميني بصدقوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهما أسبق.

و- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

ز- طلب صرف منحة القطع، وذلك على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤. زوال حالة العجز للابن أو الأخ:

- أ- قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز أو الإفادة بعدم انطباق أحكام البند (ي) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ على حالة المستحق أو الإفادة بقدرته على الكسب.
- ب- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- ج- طلب صرف منحة القطع في حالة النص بقرار الهيئة العامة للتأمين الصحي على زوال حالة العجز، وذلك على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا المنشور.

٥. زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرملي أو البت أو الأخ:

- أ- صورة وثيقة الزواج أو صورة عقد الزواج العرفي.
- ب- تحريرات قسم الشرطة التي تفيد زواج المستحق، ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة رسمية من وثيقة أو عقد الزواج.
- ج- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- د- طلب صرف منحة الزواج على حسب الأحوال، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.

٦. الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى:

- أ- يقدم رقم الملف أو الرقم التأميني في حالة حصول المستحق على المعاش الآخر من أحد صناديق التأمين الاجتماعي، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
- ب- يقدم بيان معاش معتمد بخاتم شعار الجمهورية في حالة حصول المستحق على المعاش من غير الصندوقين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس

المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالات عودة الحق

يراعى لصرف المعاش في حالات عودة الحق استيفاء المستندات المشار إليها بالمبثث الثاني من هذا الفصل بالإضافة إلى المستندات الآتية لكل من الأرمل والأرملة:

- ١ - صورة من وثيقة الزواج.
- ٢ - صورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترمل.
- ٣ - صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.
- ٤ - إقرار بعدم الزواج منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف وأن الأرمل ليس في عصمته زوجة أخرى، وعدم الحصول على معاش عن الزوج الأخير، على أن يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وذلك على النموذج رقم (٩) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث السادس

أحكام عامة

يراعى في جميع الأحوال ما يلى:

١. مطابقة صور المستندات واعتمادها بعد الاطلاع على الأصل.
٢. استيفاء عنوان المستفيددين ورقم الهاتف إن وجد.
٣. تصرف مستحقات القصر بالترتيب الآتي:
 - أ. الولي الطبيعي وهو الأب.
 - ب. الأم في حالة عدم وجود الأب.
 - ج. الولي الشرعي وهو والد الأب.
 - د. من يتقدم بقرار تعينه وصيًّا.
٤. لا يعلق صرف الحقوق التأمينية على تقديم الإعلام الشرعي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الباب الثاني

الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

الفصل الأول

قواعد توزيع المعاش على المستحقين

المبحث الأول

فئات المستحقين بالمعاش وشروط الاستحقاق

المطلب الأول

فئات المستحقين

المستحقون بالمعاش هم من تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من أفراد أسرة المؤمن عليه من الفئات التالية:

- فئة الأزواج: الأرملة - الأرمل.
- فئة الأولاد: الأبناء - البنات.

المطلب الثاني

الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش

تحدد الشروط العامة الواجب توافرها في المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل بالشروط السابق ذكرها في هذا الشأن بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعي الأخرى.

يراجع في ذلك المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين

١ - الأرملة: يشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً، ويرجع في ذلك إلى ما سبق بيانه بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعي الآخري (المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول) أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

كما يشترط لاستحقاق الأرملة أن يتوفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهي في عصمته، ومن ثم لا تعتبر مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي توفي عنها زوجها في فترة العدة في حكم الأرملة.

٢ - الأرمل: ويشترط لاستحقاقه ما يلي:

- أ - أن يكون عقد الزواج موثقاً على النحو السابق بيانه بالنسبة للأرملة.
- ب - أن يكون عاجزاً عجزاً كلياً.

ج - أن تكون علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ولا يدخل في ذلك حالات وقوع وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة.

٣ - الابن: ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ - الطالب المنتظم بالدراسة بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

- (١) التفرغ للدراسة أي لا يعمل لدى الغير أو يزاول مهنة.
- (٢) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون تلك السن خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويعتبر في حكم الطالب المنتظم الطالب المنتسب بالدراسة أو الطالب بالمنازل، كما يمثل نظام التعليم المفتوح مرحلة من مراحل التعليم الجامعي، ويسري عليها ما يسري على نظام التعليم الجامعي من أحكام.

بـ- الابن العاجز عجزاً كلياً.

٤- الابنة: ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة.

وتعتبر الابنة غير متزوجة إذا كانت آنسة أو متزملة أو مطلقة.

ويعتبر في حكم الطلاق حالات فسخ أو بطلان أو إنعدام عقد الزواج، ولا يدخل في مفهوم الطلاق حالات التفريق الجسماني بالنسبة لغير المسلمين.

ويراعى بشأن استحقاق المعاش وفقاً لأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل ما يأتي:

أـ لا تسرى بشأن المستحقين أحكام عودة الحق في المعاش.

بـ لا تسرى بشأن المستحقين قواعد الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

جـ يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة المؤمن عليه ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم في الشهر.

وبالنسبة للحمل المستكثن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حياً.

دـ لا يستحق الولد العاجز عجزاً كلياً صرف إعانة للعجز.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين توافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسبة الواردة بجدول توزيع المعاش (الجدول المرفق بقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل) التالي.

رقم الحاله	المستحق في المعاش	الأنسبة المستحقة في المعاش	الأوكلاد
١	أرملة أو أرامل وولد واحد أو أكثر	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
٢	أرملة أو أرامل	- ٤/٣ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
٣	ولد واحد	٣/٢	-
٤	أكثر من ولد	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-

ويراعى عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ألا يقدر نصيب للحمل المستكnen وعند انفصاله حياً يعاد توزيع المعاش بإعتباره أحد المستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

مراجعة حدود الجمع بين المعاشات

وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

١ - إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وأي من قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) فيتحدد استحقاقه وفق الآتي:

أ - المعاش المستحق وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي الآخرى السالف بيانها، ولا يستحق أي قدر من معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ طالما كانت قيمة المعاش الآخر أكبر.

ب - إذا كانت قيمة معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أكبر من قيمة المعاش الآخر يستحق من معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الفرق.

٢ - إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ استحق منها المعاش الأكبر.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً

يتبع في رد أو أيلولة النصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً ما يأتي:

- ١ - يؤول إلى باقي المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي.
- ٢ - في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على باقي المستحقين من الفئات الأخرى.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس

عدم جواز الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة

- ١- يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ألا يكون لدى المستحق دخل من عمل أو مهنة أياً كانت قيمة هذا الدخل.
- ٢- يعتبر من قبيل الدخل حالة ما إذا آآل لأحد المستحقين جزء من الأراضي الزراعية عن طريق الميراث سواء كحائز أو مالك.
- ٣- في حالة قيام المستحق بتأجير الأرض التي آلت إليه بالميراث وقدم خطاب من الجمعية الزراعية المختصة يفيد عدم قيامه بزراعتها بنفسه فإنه يعد قرينة على عدم وجود دخل من عمل أو مهنة.
- ٤- يُطبق في شأن المستحق المقيد بأحد النقابات المهنية الأحكام التي تضمنها المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الأول في هذا الشأن، وذلك فيما يتعلق بمدى مزاولة المستحق لمهنة من عدمه وتحقيقه لدخل منها بما يؤدي إلى عدم استحقاق أو قطع المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثاني قطع المعاش

المبحث الأول حالات قطع المعاش

يقطع المعاش المستحق في الحالات الآتية:

١. وفاة المستحق.
٢. زواج الأرملة أو البنت سواء كان موثقاً أو عرفيًا.
٣. مزاولة أي عمل أو مهنة.
٤. بلوغ الابن سن الحادية والعشرين إذا لم يكن ملتحقاً بأى مرحلة من مراحل التعليم ولم يثبت عجزه عجزاً كلياً.
٥. استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر، وسواء كان هذا المعاش مستحقاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو وفقاً لأى من قوانين التأمين الاجتماعي الأخرى.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

تاريخ قطع المعاش

يحدد تاريخ قطع المعاش وفقاً لما يلي:

١. يقطع المعاش في حالة وفاة المستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاته إلا إذا كان قد صرف معاش شهر الوفاة قبل وفاته فيقطع في هذه الحالة من أول الشهر التالي لشهر الوفاة.
٢. يقطع المعاش في حالة توافر شروط استحقاق معاش آخر من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
٣. يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

أحكام عامة في قطع المعاش

١. تتحدد بداية ونهاية السنة الدراسية للابن الطالب بموجب شهادة من المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب.
٢. لا يعتبر الابن الطالب بأحد الكليات العسكرية ملتحقًا بعمل أثناء فترة الدراسة، كما لا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها أجر مقابل عمل.
٣. لا تستحق البنت لمنحة عند قطع معاشها للزواج، كما لا يستحق الابن لمنحة عند قطع معاشه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثالث أحكام عامة

المبحث الأول تاريخ صرف المعاش

تحدد تواریخ صرف المعاش على النحو التالي:

١. أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الوفاة في الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا كان المؤمن عليه قد قام بالاشتراك في التأمين قبل تحقق واقعة الوفاة.
- ب- وفاة صاحب المعاش.

٢. أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقم بالاشتراك في التأمين قبل تحقق واقعه الوفاة.

على أن يراعى قبل الصرف خصم الاشتراكات المستحقة في حدود ٤/١ المستحقات التأمينية للمستحقين تقسم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني
رد المعاش الاستثنائي

تحدد قواعد توزيع ورد المعاش الاستثنائي الممنوح لشهداء الثورة أو العمليات الإرهابية وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن وذلك بالنسبة لمستحقي المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على النحو الوارد بالمطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

توزيع زيادات المعاش على المستحقين

حساب زيادات المعاش المستحقة على صاحب المعاش وتوزيعها على المستحقين:

١- تحديد وعاء حساب زيادة المعاش:

يحدد وعاء حساب الزيادة بمعاش صاحب المعاش في اليوم السابق على تاريخ استحقاق الزيادة.

وتدخل الزيادة ضمن معاش صاحب المعاش عند حساب الزيادات التالية.

٢- توزيع قيمة الزيادة على المستحقين:

يتم توزيع زيادة المعاش بنسبة المنصرف من المعاش ويتم ذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة الزيادة لكل مستحق} =$$

المعاش المنصرف للمستحق

$$\times \text{إجمالي زيادة المعاش}$$

إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف أيهما أكبر

▪ مرفق جدول رقم (٢) بقواعد حساب زيادات المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

الاستقطاعات من المعاش

يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المستحقين لدى الصندوق في الحالات الآتية:

١ - النفقات.

٢ - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.

٣ - أقساط بنك ناصر.

ويكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين (١، ٢) في حدود ربع المعاش.

في حالة التزاحم بين البندين (١، ٢) يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز للحجز عليه مخصوصاً منه الثمن للوفاء بدين الهيئة.

وللصندوق خصم ٤/١٤ مستحقات المستحقين وفاء للمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته على أن يقسم هذا الربع بين المستحقين بنسبة المنصرف من أنصبهما.

وللصندوق قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستحقين على خمس سنوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الرابع

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية

- يراعى لصرف الحقوق التأمينية للمستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على استمارة طلب الصرف المعدة لذلك وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠، على أن يرفق به المستندات التالية بحسب الأحوال:
- ١ - بطاقة التأمين مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعي أو السدادات حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق.
 - ٢ - شهادة وفاة أو صورة قيد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو مستخرج رسمي من أي منهم.
 - ٣ - صور شهادات الميلاد المميكنة للمستحقين المحددين بالنموذج رقم (٣).
 - ٤ - شهادة اثبات صفة الأنظام بمراحل التعليم بالنسبة للأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين من أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس الحكومية وبالنسبة للكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصة يجب أن تعتمد الشهادة من وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم.
 - ٥ - شهادة إدارية تثبت صفة طالب مصاريف الجنازة في حالات الوفاة.
 - ٦ - شهادات العجز الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحي في حالات عجز المؤمن عليه أو الأرمل أو الأبن.
 - ٧ - صور بطاقات الرقم القومي للحاصلين عليها من المستحقين بالمعاش، على أن تكون سارية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الباب الثالث

إجراءات و تاريخ بداية العمل بالنشر

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصدوقتها تنفيذ أحكام هذا النشر بكل دقة، بمراعاة أن يعمل بأحكام الباب الأول منه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مع الاسترشاد بالأمثلة التطبيقية المرفقة.

أخذًا في الاعتبار تطبيق أحكام البند (٥) من المطلب الثاني من البحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول على الحالات السابقة على التاريخ المشار إليه مع مراعاة ما يلي:

أ- تقديم طلب من المستحق لإعادة بحث شروط استحقاقه بالمعاش بإعادة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه.

ب- ضرورة وجود جزء من المعاش غير موزع في ٢٠١٦/٧/١ ويتم تقدير نصيب المستحق في هذا التاريخ.

ج- في حالة ثبوت استحقاق المعاش يتم صرفه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ بمراعاة ما يلي:

(١) يتم تعديل أنصبة باقى المستحقين في المعاش.

(٢) يتم حساب المبالغ التي صرفت بالزيادة لباقي المستحقين عن الفترة من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ تعديل المعاش لهم وخصمها من قيمة المعاش المستحق لهم.

(٣) يتم صرف متجمد المعاش للمستحق من ١٢٠١٦/٧/١.

(٤) تراعى أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في حالة تقديم الطلب بعد خمس سنوات من هذا التاريخ.

د- يوقف تحصيل المطالبات التي تم حسابها بالمخالفة لأحكام هذا النشر قبل العمل بأحكامه ولا يتم رد ما سبق خصميه أو سداده قبل ٢٠١٦/٧/١ سداداً لهذه المطالبات.

وتلغى كافة النشرات الوزارية والكتب الدورية والتعليمات الصادرة عن صندوقى

التأمين الاجتماعي فيما يخالف أحكام هذا النشر.

تحريراً في: / ٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعي

ـ غادة فتحي وايـ

ـ المشارىء

القسم الثالث
الأمثلة التطبيقية

**المرفق بمنشور عام رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن المستحقين للمعاش وفقاً لأحكام الباب الأول**

مثال رقم (١)

بتاريخ ٢٠١٦/١٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٦٠٠,٠٠ جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) غير متزوجة.
- ابنة (ص) متزملة وتتقاضى معاش عن زوجها قدره ٧٠٠,٠٠ جنيه.
- ابنة (ع) متزملة وتتقاضى معاش عن زوجها قدره ٤٠٠,٠٠ جنيه.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

في هذه الحالة يتم توزيع المعاش على المستحقين وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
١٨٠٠,٠٠			١٨٠٠,٠٠	.	١٨٠٠,٠٠	الأرملة
١٣٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	.	٦٠٠,٠٠	الابنة (س)
-			.	٧٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (ص)
٥٠٠,٠٠		٣٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (ع)
٣٦٠٠,٠٠					٣٦٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (ص) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة (ع) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً وجزئياً على مرحلتين:

المراحلة الأولى: رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم كلياً أو جزئياً ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع كلياً على باقي البنات (س، ع) بالتساوي بينهما.

المراحلة الثانية: رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ع) المقطوع جزئياً على الابنة (س).

مثال رقم (٢)

بافتراض في المثال رقم (١) أنه كان يوجد حمل مستكن انفصل حيًّا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥، وأن قيمة المعاش المستحق للأبنة (ع) عن زوجها زاد إلى ٦٠٠,٠٠ جنيه فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة ثانية	مرحلة أولى				
١٨٠٠,٠٠	لا يوجد رد وفقاً لهذه المرحلة حيث لا يوجد معاش مقطوع جزئياً.		١٨٠٠,٠٠	.	١٨٠٠,٠٠	الأرملة
٩٠٠,٠٠		٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	.	٦٠٠,٠٠	الأبنة (س)
.			.	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الأبنة (ع)
٩٠٠,٠٠		٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	.	٦٠٠,٠٠	حمل مستكن
٣٦٠٠,٠٠					٣٦٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

- تم إعادة توزيع المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حيًّا.
- تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للأبنة (ع) فنتج عن ذلك قطع معاشها عن الوالد نظراً لأن نصيتها في المعاش عن الزوج - في أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن - مساوياً لنصيتها في المعاش عن الوالد.
- تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كليًّا على المستحقين الذين استحقوا أنصبهم بالكامل فقط حيث لا يوجد مستحقين من ذات الفئة استحقوا أنصبهم جزئياً ونتج عن ذلك رد معاش الأبنة (ع) المقطوع كليًّا على كل من الأبنة (س)، والحمل المستكن.
- لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفاده للأبنة (ص) منه لذا لا يعاد تقدير نصيتها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الأبنة (ع).

مثال رقم (٣)

بافتراض في المثال رقم (١) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ ترملت الابنة (ل) فكيف يتم تحديد نصيتها بالمعاش علماً بأنها تقاضى معاش عن الزوج مقداره ٧٠٠,٠٠ جنيه، وأصبحت قيمة معاش صاحب المعاش ٣٩٢٣,٠٠ جنيه.

القيمة	بيان	م
٦٥٣,٨٣	<p>يقدر نصيتها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.</p> <p>(نصف المعاش $\div 3 \div 2 \div ٣٩٢٣,٠٠$)</p>	١
لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	<p>إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.</p>	٢
٧٠٠,٠٠ - ٦٥٣,٨٣	<p>تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.</p>	٣

مثال رقم (٤)

بافتراض في المثال رقم (٣) أن المعاش المستحق للابنة (ل) عن الزوج مقداره ٣٥٠,٠٠ جنيه، فكيف يتم تحديد نصيتها بالمعاش؟

القيمة	بيان	م
٦٥٣,٨٣	يقدر نصيتها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق. $(\text{نصف المعاش} \div 3) \div 2 = ٣٩٢٣,٠٠ \div ٣ \div ٢ = ٦٥٣,٨٣$	١
لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	٢
$٣٥٠,٠٠ - ٣٩٢٣,٠٠ = ٣٠٣,٨٣$ جنيه.	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٣

مثال رقم (٥)

بافتراض في المثال رقم (٤) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ وقعت وفاة الأرملة وكانت قيمة معاش الابنة (ص) عن زوجها ٧٧٠,٠٠ جنيه، كما كانت قيمة معاش الابنة (ع) عن زوجها ٤٤٠,٠٠ جنيه.

فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
٤٢٢٦,٨٣	٣٠٣,٨٣	٥٤٤,٨٧	--	١٤١٦,٦٣	١٩٦١,٥٠	٣٩٢٣,٠٠	الأنصبة المستحقة قبل وفاة الأرملة	٢٠١٧/٤/١٥
٣٩٢٣	٨٥٦,٣٩	١٠٩٧,٤٣	--	١٩٦٩,١٨	--		قطع معاش الأرملة ورده	

ملاحظات:

- تم قطع معاش الأرملة للوفاة.
- تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الأرملة المقطوع كلياً - وذلك بعد استهلاك نصيب الابنة (ل) - على المستحقين من فئة الأولاد بالتساوي (أصليين ودون المساس).
- لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ص) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في تاريخ وفاة الأرملة.

مثال رقم (٦)

بافتراض في المثال رقم (٥) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ لم تقع وفاة الأرملة ولكن تم تخفيض معاش الابنة (ص) عن زوجها إلى ٤٨٠,٠٠ جنيه نتيجة عودة الحق لمستحق بمعاش الزوج فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟

لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفاده الابنة (ص) منه لذا لا يعاد تقدير نصيتها في معاش الوالد في تاريخ تخفيض نصيتها في المعاش عن الزوج.

مثال رقم (٦)

بافتراض في المثال رقم (٣) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ وقعت وفاة الأرملة، وكانت قيمة معاش الابنة (ص) عن زوجها ٤٤٠,٠٠ جنيه، وكذلك قيمة معاش الابنة (ل) عن زوجها ٧٧٠,٠٠ جنيه فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين في هذه الحالة؟

إجمالي	ابنة (ع)	ابنة (س)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
٣٩٢٣,٠٠	٥٤٤,٨٧	١٤١٦,٦٣	١٩٦١,٥٠	٣٩٢٣,٠٠	الأنصبة المستحقة قبل وفاة الأرملة	٢٠١٧/٤/١٥
٣٩٢٣,٠٠	١٥٢٥,٦٢	٢٣٩٧,٣٨	--		قطع معاش الأرملة وردد	

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.
٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الأرملة المقطوع كلياً على المستحقين من فئة الأولاد بالتساوي.
٣. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفاده الابنة (ص) والابنة (ل) منه لذا لا يعاد تقدير أنصبهما في تاريخ وفاة الأرملة.

مثال رقم (٨)

بافتراض في المثال رقم (٧) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ تزوجت الابنة (س)، وكانت قيمة معاش الابنة (ص) عن زوجها ٢٧٠,٠٠ جنيه، وكذلك قيمة معاش الابنة (ل) عن زوجها ٤٤٠,٠٠ جنيه فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين في هذه الحالة؟

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (س)	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
٣٩٢٣,٠٠			١٥٢٥,٦٢	٢٣٩٧,٣٨	٣٩٢٣,٠٠	الأنصبة المستحقة قبل قطع معاش الابنة (س)	٢٠١٧/٥/٢٧
٢٦١٥,٣٣			٢٦١٥,٣٣	--		قطع معاش الابنة (س) ورده على الابنة (ع)	
	٦٥٣,٨٣	٦٥٣,٨٣				تقدير أنصبة الابنة (ص) والابنة (ل)	
	٤٤٠,٠٠	٧٧٠,٠٠				مراجعة حدود الجمع بين المعاشات	
	٢١٣,٨٣	--				النصيب المستحق بعد مراجعة حدود الجمع	
	١٣٠٧,٦٧					إفادة الابنة (ل) من باقي معاش صاحب المعاش بالكامل	
	٤٤٠,٠٠					مراجعة حدود الجمع بين المعاشات	
٣٤٨٣,٠٠	٨٦٢,٦٧		٢٦١٥,٣٣			النصيب المستحق بعد مراجعة حدود الجمع	

ملاحظات:

- تم قطع معاش الابنة (س) للزواج.

٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ع) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢) المعاش.
٣. تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ص) والابنة (ل) بقسمة جزء المعاش غير المستحق بينهما بالتساوي $(٣٩٢٣ - ٣٩٢٣) / ٢ = ٢٦١٥,٣٣$.
٤. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لكل من الابنة (ص) والابنة (ل) فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (ص) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة (ل) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٥. تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ل) باعتبار أن نصيبها كامل الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش لعدم استحقاق الابنة (ص) وذلك مع مراعاة حدود الجمع مع نصيبها في المعاش عن الزوج $(٤٤٠,٠٠ - ١٣٠٧,٦٧) = ٨٦٢,٦٧$.

مثال رقم (٩)

بافتراض في المثال رقم (٨) أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ طلقت الابنة (س)، وكانت قيمة معاش صاحب المعاش ٤٤٧٣,٥٠ جنيهًا، فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين في هذه الحالة؟

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (س)	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
٣٩٢١,٧٦	٩٨٩,٤٣	٢٩٨٢,٣٣		٤٤٧٣,٥٠	الأنصبة المستحقة قبل طلاق الابنة (س)	٢٠١٧/١٢/٥
		٢٢٣٦,٧٥	٢٢٣٦,٧٥		إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين (س)، (ع)	
٥٢١٩,٠٨	٧٤٥,٥٨	٢٢٣٦,٧٥	٢٢٣٦,٧٥		إعادة تقدير نصيب الابنة (ل)	

ملاحظات:

نظراً لعودة الحق في المعاش للابنة (س) تم إعادة تحديد نصيبها في المعاش وأنصبة باقى المستحقين وفقاً لما يلى:

- إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين الابنة (س) والابنة (ع)، ليكون نصيب كل منهما $٤٤٧٣,٥٠ \div ٢ = ٢٢٣٦,٧٥$ جنيهًا.
- تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ل) والمتحدة دون المساس بإعادتها إلى النصيب الافتراضي (نصف المعاش $\div ٣ = ٧٤٥,٥٨$) دون إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لها.

مثال رقم (١٠)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيهه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) غير متزوجة.
- ابنة (ص) مطلقة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ترملت الابنة/ع وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٢٠٠,٠٠ جنيه.

بتاريخ ٤/٣/٢٠١٧ تزوجت الابنة (س).

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٧ تزوجت الابنة (ص).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

إجمالي	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
١٢٠٠,٠٠	-	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/١٠/١٠
١٢٠٠,٠٠	لا تستحق	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	ترمل الابنة (ع)	٢٠١٦/١٢/٥
١٢٠٠,٠٠	لا تستحق	٦٠٠,٠٠	-	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	زواج الابنة (س)	٢٠١٧/٣/٤
١٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	-	-	٩٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	زواج الابنة (ص)	٢٠١٧/٥/١٥

تحليل:

ملاحظات	بيان	تاريخ
تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وكان المستحقون في هذا التاريخ الأرملة والتي استحقت نصف	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/١٠/١٠

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش والبنات (س، ص) واستحقوا نصف المعاش.</p>		
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ع) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبيها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش (نصف المعاش $\div 3 = ١٢٠٠,٠٠ \div ٢ \div ٣ = ٢٠٠,٠٠$) ▪ لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. ▪ تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق $= ٢٠٠,٠٠ - ٢٠٠,٠٠$. <p>وينتاج عن هذه الخطوة عدم استحقاق الابنة (ع) بالمعاش نظراً لأن نصيبيها في المعاش عن الزوج مساوي لنصيبيها في المعاش عن الوالد.</p>	ترمل الابنة (ع)	٢٠١٦/١٢/٥
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم قطع معاش الابنة (س) للزواج. ▪ تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (س) على الابنة (ص) ليصبح نصيبيها $(٣٠٠ + ٣٠٠ = ٦٠٠)$ جنيه. ▪ لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ع) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبيها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الابنة (س) للزواج. 	زواج الابنة (س)	٢٠١٧/٣/٤
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم قطع معاش الابنة (ص) للزواج. ▪ تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية نظراً لعدم وجود مستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (ص) على الأرملة في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ٤/٣ 	زواج الابنة (ص)	٢٠١٧/٥/١٥

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ع) باعتبار أن نصيبيها الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش $(\frac{1}{4} \text{ المعاش}) = 300,00$. ▪ تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق $= 300,00 - 200,00 = 100,00$ جنيه. ▪ وينتج عن هذه الخطوة استحقاق الابنة (ع) في المعاش عن الوالد بقيمة الفرق بين نصيبيها في المعاش عن الوالد ونصيبيها في المعاش عن الزوج (100,00 جنيه). 		

مثال رقم (١١)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيه.

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- ابنة (س) غير متزوجة.

- ابنة (ص) مطلقة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ترملت الابنة (ع) وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٤٥٠,٠٠ جنيه.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ ترملت الابنة (ل) وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٣٥٠,٠٠ جنيه.

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ تزوجت الابنة (س).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
١٢٠٠,٠٠		-	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/٩/١٨
١٢٠٠,٠٠		لا تستحق	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	ترمل الابنة (ع)	٢٠١٦/١١/١٣
١٢٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	-	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	ترمل الابنة (ل)	٢٠١٧/١/١٥
١٢٠٠,٠٠	٤٠٠	لا تستحق	٨٠٠,٠٠	-	١٢٠٠,٠٠	زواج الابنة (س)	٢٠١٧/٥/٢٠

تحليل:

ملاحظات	بيان	تاريخ
تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٢) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وكان المستحقون في هذا التاريخ الابنات (س، ص) واستحقوا المعاش مناصفة.	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/٩/١٨
تم تقدير نصيب الابنة (ع) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم	ترمل الابنة (ع)	٢٠١٦/١١/١٣

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تقدير نصيتها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش (قيمة المعاش $\div ٣ = ٤٠٠,٠٠$) لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق = $٤٠٠,٠٠ - ٤٥٠,٠٠$ <p>وينتاج عن هذه الخطوة عدم استحقاق الابنة (ع) بالمعاش نظراً لأن نصيتها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيتها في المعاش عن الوالد.</p>		
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ل) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تقدير نصيتها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش (قيمة المعاش $\div ٣ = ٤٠٠,٠٠$) لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق = $٤٠٠,٠٠ - ٣٥٠,٠٠$ 	ترمل الابنة (ل)	٢٠١٧/١/١٥
<ul style="list-style-type: none"> تم قطع معاش الابنة (س) للزواج. تم استهلاك الجزء الزائد عن معاش صاحب المعاش قبل إجراء عملية الرد لمعاش الابنة (س) المقطوع كلياً = $٦٠٠,٠٠ - ٥٠ = ٥٥٠,٠٠$ جنيه. يتم تطبيق قواعد رد جزء المعاش المتبقى من نصيب الابنة الابنة (س) بعد إجراء عملية الاستهلاك على كل من الابنة (ص) 	زواج الابنة (س)	٢٠١٧/٥/٢٠

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>والابنة (ل) مناسبة = $٢٧٥,٠٠ \div ٥٥٠ = ٢٧٥,٠٠$ ليصبح معاش كل منهما وفقاً لما يلي: (ص = $٢٧٥,٠٠ + ٦٠٠,٠٠ = ٨٧٥,٠٠$) (ل = $٥٠,٠٠$) (٣٢٥,٠٠ = $٢٧٥,٠٠ + ٣٢٥,٠٠$).</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نظراً لأن معاش الابنة (ص) بعد إجراء عملية الرد تخطى أقصى نصيب لها بجدول (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢) المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٣/٢ مع رد الجزء المحفوظ من نصيبها على الابنة (ل). ▪ لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ع) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الابنة (س) للزواج. 		

مثال رقم (١٢)

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيه.

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- ابنة (س) متزوجة وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٣٥٠,٠٠ جنيه.
- ابنة (ص) متزوجة وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٣٠٠,٠٠ جنيه.
- ابنة (ع) غير متزوجة.
- والدة.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
-			-	٣٥٠,٠٠	٣٣٣,٣٣	الابنة (س)
٢٠٠,٠٠		١٦٦,٦٢	٣٣,٣٣	٣٠٠,٠٠	٣٣٣,٣٣	الابنة (ص)
٨٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	١٦٦,٦٦	٣٣٣,٣٤	-	٣٣٣,٣٤	الابنة (ع)
٢٠٠,٠٠			٢٠٠,٠٠	-	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠					١٢٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٩) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت

فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في

المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة

(ص) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيتها في المعاش عن الزوج أقل من نصيتها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً وجزئياً على مرحلتين:

المراحل الأولى: رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصيافهم كلياً أو جزئياً ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على باقي البنات (ص، ع) بالتساوي بينهما.

المراحل الثانية: رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصيافهم بالكامل فقط ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على الابنة (ع).

مثال رقم (١٢)

بافتراض في المثال رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ استحقت الوالدة معاش عن زوجها مقداره ٣٠٠,٠٠ جنيه.

فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟

يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش وفقاً لما يلي:

إجمالي	والدة	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
١٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	--	١٢٠٠,٠٠	الأنصبة المستحقة قبل استحقاق الوالدة المعاش عن الزوج	٢٠١٦/١٠/١
١٢٠٠,٠٠	--	٨٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	--		قطع معاش الوالدة ورده	

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الوالدة لاستحقاقها معاش ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبها في المعاش عن الابن.

٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الوالدة المقطوع كلياً على المستحقين من فئة الأولاد بالتساوي ($٢٠٠ \div ٢ = ١٠٠,٠٠$) ليصبح معاش كل منهمما وفقاً لما يلي: (ص = $٩٠٠,٠٠ = ١٠٠,٠٠ + ٨٠٠,٠٠$) (ع = $٣٠٠,٠٠ = ١٠٠,٠٠ + ٢٠٠,٠٠$).

٣. نظراً لأن معاش الابنة (ع) بعد إجراء عملية الرد تخطى أقصى نصيب لها بجدول (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٣/٢ مع رد الجزء المخوض من نصيبها على الابنة (ص).

٤. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (س) منه
لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الوالدة.

مثال رقم (١٤)

بافتراض في المثال رقم (١٣) أن قيمة المعاش المستحق للوالد عن زوجها مقداره ١٥٠,٠٠ جنيه، فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟
يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
٣٥٠,٠٠	٧٥,٠٠		٢٠٠,٠٠	-	٢٠٠,٠٠	الابنة (ص)
٨٠٠,٠٠	٧٥,٠٠		٨٠٠,٠٠	-	٨٠٠,٠٠	الابنة (ع)
٥٠,٠٠			٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠					١٢٠٠,٠٠	إجمالي

١. تم مراعاة حدود الجمع للوالدة فتخرج عن ذلك استحقاقها جزئياً في المعاش عن الابن نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الابن.
٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين من الفئة التالية فتم رد معاش الوالدة المقطوع جزئياً على الابنた (ص، ع) مناصفة.
٣. نظراً لأن معاش الابنة (ع) بعد إجراء عملية الرد تخطى أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى $\frac{3}{2}$ المعاش ليصبح نصيبها ٨٠٠,٠٠ مع رد الجزء المخاض من نصيبها على الابنة (ص) ليصبح نصيبها ٣٥٠,٠٠.
٤. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (س) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ استحقاق الوالدة معاش عن الزوج.

مثال رقم (١٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيهه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) متزوجة وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٣٥٠,٠٠ جنيهه.
- ابنة(ص) غير متزوجة.
- والدة.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
٤٠٠,٠٠					٤٠٠,٠٠	أرملة
-			-	٣٥٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	الابنة (س)
٦٠٠,٠٠		٣٠٠,٠٠		-	٣٠٠,٠٠	الابنة (ص)
٢٠٠,٠٠				-	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠					١٢٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٥) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ص).

مثال رقم (١٦):

بافتراض في المثال رقم (١٥) أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ تزوجت الابنة (ص)، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد من عدمه في هذه الحالة؟ لا ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد حيث سيتم رد معاش الابنة (ص) المقطوع للزواج على كل من الأرملة والوالدة ولا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش.

مثال رقم (١٦):

بافتراض في المثال رقم (١٦) أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٥ وقعت وفاة الأرملة، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد من عدمه في هذه الحالة؟

١. يتم رد معاش الأرملة على الوالدة في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١) المعاش = ٦٠٠,٠٠ جنيه.

٢. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:

- يقدر نصيبيها بالمتبقي من معاش صاحب المعاش = ٦٠٠,٠٠ جنيه.
- يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبيها في المعاش عن الزوج = $٦٠٠,٠ - ٣٥٠,٠٠ = ٢٥٠,٠٠$ جنيه.

لذا تستحق الابنة (س) الفرق من المعاش عن الوالد (٢٥٠) جنيه.

مثال رقم (١٨):

بافتراض في المثال رقم (١٧) أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ طلقت الابنة (ع) وتقدمت بطلب لاستحقاق المعاش عن الوالد، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد في تاريخ وفاة الأرملة ٢٠١٧/١/١٥؟

في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الابنة (ع) في تاريخ استحقاقها وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وينتج من ذلك استحقاقها (٤١٤ المعاش) ليصبح المعاش المستحق وفقاً لما يلي:

المستحقين	قيمة المعاش المستحق قبل قطع معاش الأرملة	قيمة المعاش المستحق بعد قطع معاش الأرملة
أرملة	٨٠٠,٠٠	--
الابنة (ع)	٣٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠
والدة	٤٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠
إجمالي	١٥٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠

وفي هذه الحالة وبعد قطع معاش الأرملة يتم تطبيق القواعد العامة للرد والأيلولة والتي نتج عنها استهلاك الجزء الزائد عن معاش صاحب المعاش ثم رد الجزء المتبقى من معاش الأرملة على الابنة (ع) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ونظراً لعدم وجود جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق لا ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش.

مثال رقم (١٩):

بافتراض في المثال رقم (١٨) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ وقعت وفاة الوالدة، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد من عدمه في هذه الحالة؟

١. يتم رد معاش الوالدة على الابنة (ع) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢) المعاش ونظرًا لاستحقاقها (٣/٢) المعاش قبل الرد لذا يتبيّن عدم استفادتها من رد معاش الوالدة المقطوع للوفاة.

٢. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:

- يقدر نصيبيها بالمتبقي من معاش صاحب المعاش = ٤٠٠,٠٠ جنيه.
- يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبيها في المعاش عن الزوج = ٤٠٠,٠٠ - ٣٥٠,٠٠ = ٥٠,٠٠ جنيه.

لذا تستحق الابنة (س) الفرق من المعاش عن الوالد (٥٠) جنيه.

مثال رقم (٣٠):

بافتراض في المثال رقم (١٨) أن الابنة (ع) كانت متزوجة وتتقاضى معاش عن الزوج مقداره ٣٠٠,٠٠ جنيهًا وبذلك لم تستحق في المعاش عن الوالد، فكيف يتم النظر في إعادة تقييم نصيبها مع الابنة (س) في تاريخ وفاة الأرملة ؟٢٠١٧/١٥

١. يتم رد معاش الأرملة على الوالدة في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١) المعاش = ٦٠٠,٠٠ جنيه.
٢. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) والابنة (ع) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:
 - يقدر نصيب كل من الابنة (س) والابنة (ع) بقسمة المتبقى من معاش صاحب المعاش بينهما بالتساوي ($600,000 \div 2 = 300,000$ جنيه).
 - يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = $300,000 - 300,000 = 0$ لا تستحق بالمعاش.
 - يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (ع) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = $300,000 - 300,000 = 0$ لا تستحق بالمعاش.

مثال رقم (٢١)

بتاريخ ٢٠١٠/١/١ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٠٠٠,٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (أ) غير متزوجة.
- ابنة (ب) غير متزوجة.
- ابنة (ج) غير متزوجة.
- ابنة (س) غير متزوجة.

ثم وقعت الأحداث التالية بالجدول المرفق وفي هذه الحالة يتم تحديد الأنسبة بالمعاش وفقاً

لما جاء بالجدول:

الجدول:

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	ابنة (ج)	ابنة (ب)	ابنة (أ)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
١٠٠				١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	٥٠٠	١٠٠	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٠/١/١
١١٠٠			١٠٠	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	٥٠٠	١٠٠	طلاق الابنة (ص)	٢٠١٠/٤/١٤
١٠٠				١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	٥٠٠	١٠٠	زواج الابنة (ص)	٢٠١٠/٦/١٥
١١٠٠					١٨٣,٣٤	١٨٣,٣٣	١٨٣,٣٣	٥٥٠	١١٠٠	زواج الابنة (س)	٢٠١٠/١٠/١
١٢٦٥,٠٠					٣١٦,٢٥	٣١٦,٢٥		٦٣٢,٥٠	١٢٦٥,٠٠	زواج الابنة (أ)	٢٠١١/١٢/١
١٦٠٠,٢٣					٨٠٠,١٢			٨٠٠,١١	١٦٠٠,٢٣	زواج الابنة (ب)	٢٠١٢/٨/١
١٢٠٠,١٧								١٢٠٠,١٧	١٦٠٠,٢٣	زواج الابنة (ج)	٢٠١٣/١/١
									١٧٦٠,٢٥	زواج الأرملة	٢٠١٣/٧/١
١١٧٣,٥٠		١١٧٣,٥٠							١٧٦٠,٢٥	طلاق الابنة (ع)	٢٠١٣/٨/١

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	ابنة (ج)	ابنة (ب)	ابنة (أ)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
٢١٢٩,٩٠	٧٠٩,٩٧	١٤١٩,٩٣							٢١٢٩,٩٠	طلاق الابنة (ل)	٢٠١٤/٩/١
٥٤٢,٦١	١٥٢,١٣	١٧٧,٤٩	٢١٢,٩٩						٢١٢٩,٩٠	طلاق الابنة ص	٢٠١٤/١١/١
	٥٢٩,٠٩	٥٢٩,١٠	٥٢٩,١٠							إعادة تحديد أنسبة	
٢١٢٩,٩٠	٦٨١,٢٢	٧٠٦,٥٩	٧٤٢,٠٩						٢١٢٩,٩٠	إفادة	
			٤٤٢,٠٩							إجمالي المعاش المستحق	
										بافتراض أن الابنة (ص) مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق بقيمة	٢٠١٤/١١/١

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	ابنة (ج)	ابنة (ب)	ابنة (أ)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
										٣٠٠,٠٠ جنيه).	
	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠								إعمال قواعد الرد والأيلولة	
	٨٣١,٢٢	٨٥٦,٥٩	٤٤٢,٠٩							الإجمالي	
	٧٠٩,٩٧	٩٧٧,٨٤	٤٤٢,٠٩							تخفيض نصيب الابنة (ل) وفقاً لما كان عليه قبل عودة الحق للأبنة (ص) مع إفادة الابنة (ع) من الجزء المخفيض من نصيبها	

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	ابنة (ج)	ابنة (ب)	ابنة (أ)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
١٩٦٢,٥٤	١٥٢,١٣	١٧٧,٤٩	٢١٢,٩٩	١٤١٩,٩٣					٢١٢٩,٩٠	طلاق الابنة س إعادة تحديد أنصبة	٢٠١٤/١٢/٢٠
١٦٧,٣٦	٥٥,٧٩	٥٥,٧٩	٥٥,٧٨							إفادة	
٢١٢٩,٩٠	٢٠٧,٩٢	٢٣٣,٢٨	٢٦٨,٧٧	١٤١٩,٩٣						إجمالي	
١٢٦٢,٥٤	١٥٢,١٣	١٧٧,٤٩	٢١٢,٩٩	٧١٩,٩٣					٢١٢٩,٩٠	بافتراض أن الابنة س مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق ٧٠٠ جنيه.	٢٠١٤/١٢/٢٠
٨٦٧,٣٦	٢٨٩,١٢	٢٨٩,١٢	٢٨٩,١٢							إفادة	

إجمالي	ابنة (ل)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (س)	ابنة (ج)	ابنة (ب)	ابنة (أ)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
٢١٢٩,٩٠	٤٤١,٢٥	٤٦٦,٦١	٥٠٢,١١	٧١٩,٩٣						إجمالي	
٢١٢٩,٩٠	٤٧١,٢٦	٤٩٦,٦٢	٤٤٢,٠٩	٧١٩,٩٣						النصيب النهائي	
٣٢٣٣,٧٤	١٨٤,٠٨	٢١٤,٧٦	٢٥٢,٧٢	١٢٨٨,٥٩				١٢٨٨,٥٩	٢٥٧٧,١٨	طلاق الأرملة	٢٠١٧/١/١
	١٨٤,٠٨	٢١٤,٧٦	٢٥٢,٧٢	-				١٢٨٨,٥٩	٢٥٧٧,١٨	بافتراض زواج الابنة (س)	٢٠١٧/٣/١
٦٣٢,٠٣	٢١٠,٦٢	٢١٠,٦٨	٢١٠,٦٨							إفادة من رد معاش الابنة (س)	
٢٥٧٧,١٨	٣٩٤,٧٥	٤٢٥,٤٤	٤٦٨,٤٠	-				١٢٨٨,٥٩	٢٥٧٧,١٨		

تحليل المثال رقم (٢١)

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>وكان المستحقون في هذا التاريخ الأرملة والتي استحقت نصف المعاش والبنات (أ، ب، ج، س) واستحقوا نصف المعاش.</p>	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٠/١/١
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ص) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (نصف المعاش ÷ ٥). ▪ لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. 	طلاق الابنة (ص)	٢٠١٠/٤/١٤
تم قطع معاش الابنة (ص) للزواج.	زواج الابنة (ص)	٢٠١٠/٦/١٥
تم قطع معاش الابنة (س) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) على	زواج الابنة (س)	٢٠١٠/١٠/١

ملاحظات	بيان	تاريخ
باقي البنات (أ، ب، ج) بالتساوي بينهما ($٤٥,٨٣ = ٣ \div ١٣٧,٥٠$).		
تم قطع معاش الابنة (أ) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (أ) على باقي البنات (ب، ج) بالتساوي بينهما ($٩١,٦٦ = ٢ \div ١٨٣,٣٣$).	زواج الابنة (أ)	٢٠١١/١٢/١
تم قطع معاش الابنة (ب) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ب) على الابنة (ج).	زواج الابنة (ب)	٢٠١٢/٨/١
تم قطع معاش الابنة (ج) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً ونظرًا لعدم وجود مستحقين من ذات الفئة تم رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية فتم رد معاش الابنة (ج) على الأرملة مع مراعاة عدم زيادة نصيبها على أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٤/٣ المعاش).	زواج الابنة (ج)	٢٠١٣/١/١
تم قطع معاش الأرملة للزواج، وبذلك تم قطع معاش جميع المستحقين.	زواج الأرملة	٢٠١٣/٧/١
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ع) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (نصف 	طلاق الابنة (ع)	٢٠١٣/٨/١

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش ÷ ٦).</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ إفادتها من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها فتم رد المعاش عليها في حدود ٣/٢ المعاش. 		
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ل) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبيها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (نصف المعاش ÷ ٧). ▪ إفادتها من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها فتم رد المعاش عليها في حدود ٣/١ المعاش. 	<p>طلاق الابنة (ل)</p>	<p>٢٠١٤/٩/١</p>
<p>نظراً لعودة الحق في المعاش للابنة (ص) تم إعادة تحديد نصيبيها في المعاش وإعادة تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ص) والابنتين (ع، ل) بإعادتهن إلى الأنصبة الافتراضية قبل إجراء عمليات الرد وهي (ص = ١٠/١، ع = ١٢/١، ل = ١٤/١). ▪ تم إفادة المستحقين من حالات رد المعاش بتوزيع الجزء المتبقى من معاش صاحب 	<p>طلاق الابنة (ص) إعادة تحديد أنصبة</p>	<p>٢٠١٤/١١/١</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش - بعد تقدير الأنصبة الافتراضية - على المستحقين الثلاثة من ذات الفئة بالتساوي (٥٢٩,٠٩ = ٥٤٢,٦١ - ٢١٢٩,٩٠ = ٣ ÷ ١٥٨٢,٢٩).</p>		
<p>نظرًا لأن الابنة (ص) والذى عاد لها الحق بالمعاش مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق لذا تم تقدير أنصبة المستحقين وفقاً لما جاء بالخطوة السابقة مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم مراعاة حدود الجمع بين نصيب الابنة (ص) في المعاش عن الوالد ومعاشها عن نفسها فتتجزأ عن ذلك استحقاقها للمعاش بقيمة الفرق (٤٤٢,٠٩). ▪ تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على باقي البنات (ع،ل) بالتساوي ($٣٠٠,٠٠ = ٢ \div ٣٠٠,٠٠$) ومع مراعاة ألا يزيد نصيب أي منهما عما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (ص)، فتتجزأ عن ذلك أن أصبح نصيب الابنة (ع) بعد إجراء عملية الرد بقيمة (٨٥٦,٥٩) وهو أقل من نصبيها قبل عودة الحق للابنة (ص)، ونظرًا لأن نصيب الابنة (ل) بعد إجراء عملية الرد زاد عما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (ص) لذا تم الاحتفاظ للابنة (ل) بنصبيها الذي كانت عليه قبل عودة الحق للابنة (ص) وهو (٧٠٩,٩٧) دون زيادة، مع رد الجزء المخفض من نصبيها على الابنة (ع) ليصبح نصبيها ٩٧٧,٨٤ جنيهًا. 	<p>بافتراض أن الابنة (ص) مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عوده الحق بقيمه (٣٠٠,٠٠) جنيه.</p>	<p>٢٠١٤/١١/١</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>نظرًا لعودة الحق في المعاش للأبنة (س) تم إعادة تحديد نصيتها في المعاش وإعادة تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين ونظرًا لأنها المستحقة الوحيدة الأصلية، يكون نصيتها $\frac{3}{2}$ المعاش (١٤١٩,٩٣). ▪ تم إعادة تقدير نصيب المستحقين دون المساس (ص، ع، ل) بإعادتهم إلى الأنسبة الافتراضية قبل إجراء عمليات الرد وهي (ص = ١٠/١، ع = ١٢/١، ل = ١٤/١). ▪ تم إفادة المستحقين دون المساس من حالات رد المعاش بتوزيع الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش - بعد تقدير الأنسبة الافتراضية - على المستحقين الثلاثة من ذات الفئة = $2129,90 - (1419,93 + 1419,93 + 177,49 + 212,99)$ = ٥٥,٧٨. ▪ أصبح النصيب النهائي للمستحقين دون المساس بعد الرد (ص = ٢٦٨,٧٧، ع = ٢٣٣,٢٨، ل = ٢٠٢,٩٢) ووفقاً لذلك لمزيد نصيب أي منهن بما كان عليه قبل عودة الحق للأبنة (س). 	<p>طلاق الأبنة س وإعادة تحديد أنصبة</p>	<p>٢٠١٤/١٢/٢٠</p>
<p>نظرًا لعودة الحق في المعاش للأبنة (س) تم إعادة تحديد نصيتها في المعاش وإعادة تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما جاء بالخطوة السابقة قبل الإفادة من حالات رد</p>	<p>بافتراض أن الأبنة س مستحقة معاش عن</p>	<p>٢٠١٤/١٢/٢٠</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم مراعاة حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ومعاشها عن نفسها، فتتجزأ عن ذلك استحقاقها للمعاش بقيمة الفرق (٢١٩,٩٣). ▪ تم إفاده المستحقين دون المساس من حالات رد المعاش بتوزيع الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش - بعد تقدير نصيب الابنة (س) ومراعاة حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لها وكذلك تقدير الأنصبة الافتراضية للمستحقين دون المساس - على المستحقين الثلاثة من ذات الفئة. $= ٢٨٩,١٢ - ٢١٢٩,٩٠ = ٧٦٧,٣٦ \div ٣ = ٢٥٢,١٣ + ١٧٧,٤٩ + ٢١٢,٩٩ + ٢١٩,٩٣$ <ul style="list-style-type: none"> ▪ أصبح نصيب المستحقين دون المساس بعد الرد (ص=٥٠٢,١١، ع=٤٦٦,٦١، ل=٤٤١,٢٥)، فتتجزأ عن ذلك أن أصبح نصيب الابنات (ع، ل) بعد إجراء عملية الرد أقل من نصبيهما قبل عودة الحق للابنة (س)، ونظرًا لأن نصيب الابنة (ص) بعد إجراء عملية الرد زاد بما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (س) لذا تم الاحتفاظ للابنة (ص) بنصبيها الذي كانت عليه قبل عودة الحق للابنة (س) وهو (٤٤٢,٠٩) دون زيادة، مع رد الجزء المخضص من نصبيها على الابنات (ع، ل) بالتساوي. 	<p>نفسها في تاريخ عودة الحق ٢٠٠ جنيه.</p>	
نظرًا لعودة الحق في المعاش للأرملة تم إعادة تحديد نصيب المستحقين الأصليين وإعادة طلاق الأرملة	طلاق الأرملة	٢٠١٧/١/١

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين (الأرملة - الابنة س) مناصفة بينهما. ▪ تم إعادة تقدير نصيب المستحقين دون المساس (ص، ع، ل) بإعادتهم إلى الأنسبة الافتراضية وهي (ص = ١٠/١، ع = ١٢/١، ل = ١٤/١). ▪ لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لكل من الابنتين (س، ص). 		
<p>تم قطع معاش الابنة (س) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة والذين استحقوا أنصبهم بالكامل، وذلك بعد استهلاك جزء المعاش المستحق بأكثر من معاش المؤمن عليه، ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) على باقي البنات (ص، ع، ل) بالتساوي بينهن . $210,67 - 1288,59 = 3 \div (184,08 + 214,76 + 257,72)$ </p>	<p>بافتراض زواج الابنة (س)</p>	<p>٢٠١٧/٣/١</p>

مثال رقم (٢٢)

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٧٠٠,٠٠ جنيه واستحقت المعاش أرملة بواقع ٤/٣ المعاش وأخت بواقع ٤/١ المعاش. وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥ طلقت ابنة، فكيف يتم تقدير نصيتها في هذه الحالة؟

القيمة	بيان	م
٩٣٥,٠٠	<p>يقدر نصيتها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (يتم توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والأبنة).</p> $٩٣٥,٠٠ = ٢ \div ١٨٧٠,٠٠$ <p>ملاحظة: تم زيادة معاش صاحب المعاش بقيمة الزيادة المستحقة في ٢٠١٦/٢/١.</p>	١
لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	٢
لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٣

مثال رقم (٢٣)

بافتراض في المثال رقم (٢٢) أنه وقعت وفاة الأرملة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠، فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

١. يتم قطع معاش الأرملة.
٢. يتم استهلاك جزء المعاش المستحق بأكثر من معاش صاحب المعاش من نصيب الأرملة.
٣. يتم رد الجزء المتبقى من نصيب الأرملة على فئة الأولاد (الابنة) وبما لا يجاوز أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ٣/٢ (المعاش).
٤. يتم رد الجزء المتبقى من نصيب الأرملة والزائد على الحد الأقصى لنصيب الابنة على الأخ.
٥. تصبح الأنسبة وفقاً لما يلي:
الابنة (٣/٢ المعاش).
الأخ (٣/١ المعاش).

مثال رقم (٢٤)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٥٠٠,٠٠ جنيه واستحق المعاش أرملة واحتان.

- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ وقعت وفاة الأرملة وتم رد معاشها على الأخرين بواقع نصف معاش صاحب المعاش.
- وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥ طلقت ابنة.
- وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ تزوجت إحدى الأخرين.
- وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ تزوجت الأخت الثانية.
- فكيف يتم تقدير نصيب الابنة في هذه الحالة؟ وكيف يتم رد معاش الاختان عند قطع معاشهما؟

أولاً: تقدير نصيب الابنة:

القيمة	بيان	م
٨٢٥,٠٠	<p>يقدر نصبيها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (يتم توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والابنة).</p> $٨٢٥,٠٠ \div ٢ = ٤١٢,٥٠$ <p>ملاحظة: تم زيادة معاش صاحب المعاش بقيمة الزيادة المستحقة في ٢٠١٦/٢/١.</p>	١
لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	٢
لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن المعاش لا تستحق معاش آخر.	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٣

ثانياً: قطع معاش الأخت الأولى:

في هذه الحالة يتم رد معاش الأخت بعد قطعه على الأخت الثانية ليصبح نصيب الأخت الثانية نصف المعاش.

ثالثاً: قطع معاش الأخت الثانية:

في هذه الحالة يتم قطع معاش الأخت دون إجراء لعملية رد وأيلولة، نظراً لأنه لا يوجد رد من فئة الإخوة والأخوات على فئة الأولاد.

مثال رقم (٢٥)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) متزوجة وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٢٠٠,٠٠ جنيه.
- والدة.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟
يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على المستحقين من الفئة التالية	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٨٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	-	٤٠٠,٠٠	الأرملة
-	-	-	٧٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (س)
٤٠٠,٠٠		٢٠٠,٠٠	-	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠				١٢٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٥) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للأبنة (س) فنتج عن ذلك عدم استحقاقها في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الأبنة (س) المقطوع كلياً على الفئة التالية (الأرملة)، ونظراً لخطى معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفقاً للحالة في تاريخ الرد (٣/٢ المعاش)، لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٣/٢ المعاش ليصبح نصيبها ٨٠٠,٠٠ جنيهها ورد الباقي على الوالدة ليصبح نصيبها ٤٠٠,٠٠ جنيهها.

مثال رقم (٢٦)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة

١٢٠٠ جنيه و كانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- ابنة (س) متزوجة وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٥٠٠ جنيه

- ابنة (ص) متزوجة وتتقاضى معاش عن زوجها مقداره ٣٠٠ جنيه

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ تزوجت الابنة (س).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة ؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
١٠٠	-	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٣٠٠	-	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	الابنة (ص)
٤٠٠				١٢٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٧) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت.

٣. لا يوجد رد للمعاش المقطوع جزئياً لكل من الابنتين (س، ص) نظراً لأن كلا منها

استحق نصيبيه جزئياً بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.

في تاريخ ٢٠١٧ /٣ /٥ زواج الابنة (س):

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
		١٠٠	الابنة (س)
٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
٤٠٠		٤٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الابنة (س) للزواج.
٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة، فتم رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ص).

مثال رقم (٢٦)

بفرض في المثال رقم (٢٦) أن الابنه (س) لا تحصل على معاش عن الزوج
 كيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة؟
 يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:
في تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٨٠٠	٣٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الابنة (س)
٣٠٠		٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	الابنة (ص)
١١٠٠				١٢٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٧) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (ص) فنتج عن ذلك استحقاقها جزئياً في المعاش عن الوالد نظراً لأن معاشها عن زوجها أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبهم بالكامل فتم رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على الابنة (س) بما لا يجاوز أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (٣/٢ المعاش).

في تاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٥ زواج الابنة (س) :

النصيب النهائي للمستحق	رد نصيب الابنة (س)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
		٨٠٠	الابنة (س)
٨٠٠	٨٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
٨٠٠		١١٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الابنة (س) للزواج.
٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ص) دون إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لها مرة أخرى .
٣. نتج عن عملية الرد استحقاق الابنة (ص) أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .

مثال رقم (٢٨)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٠٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأرملة وتقاضى معاش عن نفسها قدره ٢٠٠٠ جنيه.

- الابنة (س) متزوجة، وتقاضى معاش عن زوجها قدره ١٠٠٠ جنيه.

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ وقعت وفاة الأرملة وكان إجمالي قيمة معاش صاحب المعاش

٣٤٥٠ جنيهًا، ومعاش الأرملة عن نفسها ٢٣٠٠ جنيهًا.

كيف يتم توزيع المعاش في تلك الأحداث؟ وتحديد نصيب الابنة (س) في كلا من

معاش الوالد والوالدة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٢٥٠	١٠٠٠		-	١٥٠٠	الأرملة
٥٠٠		٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	الابنة (س)
٢٧٥٠				٣٠٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) فنتج عن ذلك استحقاق الابنة (س) جزئياً في المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) المقطوع جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) ونظرًا لخطي معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣ المعاش) لذا تم تخفيض نصيتها إلى ٣/٤ المعاش.

في تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧ وفاة الأرملة:

أولاً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالد:

النصيب النهائي للمستحق	رد نصيب الارملة على المستحقين	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
			٢٥٨٧,٥	الأرملة
٢٣٠٠	٢٥٨٧,٥	-	٥٧٥	الابنة (س)
٢٣٠٠			٣١٦٢,٥	إجمالي

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.
٢. تم تطبيق قواعد رد معاش الأرملة المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة النالية (الابنة س) ونظرًا لتخطيء معاش الابنة (س) أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (٣/٢ المعاش) لذا تم تخفيض نصيتها إلى ٣/٤ المعاش، مع عدم إعادة مراعاة حدود الجمع مع معاشها عن الزوج مرة أخرى.

ثانياً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالدة:

حيث أن الابنة (س) هي المستحقة الوحيدة في المعاش عن الوالدة لذا تستحق ٣/٢ المعاش بالكامل $٣/٢ \times ٢٣٠٠ = ١٥٣٣,٣٣$ جنيهًا.

مع ملاحظة أنه لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين نصيتها في المعاش عن الوالدة مع نصيتها في المعاش عن الزوج حيث سبق مراعاته في المعاش عن والدها، وذلك تطبيقاً للاستثناء الوارد بالبند (٣) من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

(يجمع الأولاد بين المعashين المستحقين عن والديهم دون حدود).

مثال رقم (٢٩)

بفرض في المثال رقم (٢٨) أن معاش الابنة (س) عن زوجها كانت قيمته في ٢٠١٦/٩/٢ (١٨٠٠ جنيه)، وفي ٢٠١٧/٨/٢٦ (٢٠٢٠,٠٠) جنيه.

كيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وتحديد نصيب الابنة (س) في تاريخ وفاة الوالد وفي تاريخ وفاة الوالدة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ وفاة صاحب المعاش (الوالد):

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٢٥٠	١٥٠٠		-	١٥٠٠	الأرملة
		-	١٨٠٠	١٥٠٠	الابنة (س)
٢٢٥٠				٣٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) ونظراً لتخطيء معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٤/٣ المعاش.

في تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧ وفاة الأرملة:

أولاً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالد:

إجمالي ٣٤٥٠

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٣٠,٠٠	-	٢٣٠,٠٠	٢٠٧٠,٠٠	٢٣٠٠,٠٠	الابنة (س)

ملاحظات:

يعد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:

١. يقدر نصيتها بجزء المعاش غير المستحق من معاش صاحب المعاش بما لا يجاوز أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يكون نصيتها $\frac{3}{2}$ المعاش نظراً لاستحقاقها منفردة.
٢. تم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيتها في المعاش عن الزوج فتخرج عن ذلك استحقاق الابنة (س) جزئياً في المعاش نظراً لأن نصيتها في المعاش عن الزوج أقل من نصيتها في المعاش عن الوالد.

ثانياً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالدة:

حيث أن الابنة (س) هي المستحقة الوحيدة في معاش الوالدة، تستحق $\frac{3}{2}$ المعاش بالكامل $2300 \times \frac{3}{2} = 3450$ جنيهاً.

مع ملاحظة أنه لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين نصيتها في المعاش عن الوالدة مع نصيتها في المعاش عن الزوج حيث تم مراعاته في المعاش عن والدها وذلك تطبيقاً للاستثناء الوارد بالبند (٣) من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود).

مثال رقم (٣٠)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٠٠ جنيهاً وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأرملة.

- الاخت (س) وتحصل على معاش عن الزوج قدره ٨٠٠ جنيهاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وقعت وفاة الأرملة، فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وفاة صاحب المعاش:

النسبة النهائية للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٢٥٠				٢٢٥٠	الأرملة

بحث شروط الاستحقاق تبين أن الاخت (س) غير مستحقة للمعاش لعدم توافر شروط الإعالة لاستحقاقها دخل (معاش الزوج) ٨٠٠ جنيهاً أكبر من نصبيها في المعاش عن الأخ حيث أن نصبيها في المعاش عن الأخ ٤١٤ المعاش (٢٥٠ جنيهاً).

وتم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٤) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة ٤٣٤ المعاش أقصى نصيب مستحق لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

في تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وفاة الأرملة:

لا يوجد أي تعديل أورد للمعاش حيث أنه لا يوجد مستحقين للمعاش ولا يوجد مستحقين سبق حرمانهم من المعاش طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي، ومن ثم لا يتم إعادة بحث شروط استحقاق المعاش للأخت في تاريخ وفاة الأرملة.

مع مراعاة إعادة بحث شروط الاستحقاق لها عند توافر واقعة استحقاق جديدة (طلاق أو ترمل) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

مثال رقم (٣١)

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٠٠٠,٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقا لما يلي:

- الابنة (س) متزوجة، وتتقاضى معاش عن الزوج قدره ٢٠٠٠,٠٠ جنيهًا (٤/٣ المعاش عن الزوج)

- الأخت (ص) وتتوافر بشأنها شروط الإعالة.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ أصبح إجمالي معاش صاحب المعاش ٤٥٠٠ جنيه، وفي هذا التاريخ عاد

الحق لأحد الأبناء في معاش زوج الابنة (س) وأصبح نصيبها عن الزوج ٢/١ المعاش وقدره

٢٢٠٠,٠٠ جنيهها.

فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقا لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ وفاة صاحب المعاش:

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
		-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	الابنة
١٥٠٠			-	١٥٠٠	الأخت

بحث شروط الاستحقاق تبين أن الابنة (س) غير مستحقة للمعاش لحصولها على معاش ذو أولوية أعلى مساوى لنصيبها في المعاش عن الوالد.

نظراً لعدم استحقاق الابنة (س)، تم بحث شروط الإعالة للأخت (ص) وتبين توافر شروط الإعالة،

ومن ثم استحقت الأخت (ص) ٢/١ المعاش ١٥٠٠ جنيهًا، الحد الأقصى لنصيبها بالجدول رقم

(٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ لاستحقاقها منفردة.

في تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ نقص معاش الأولوية الأعلى للابنة (س):

إجمالي المعاش ٤٥٠٠ جنيهها:

١. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) ويقدر نصيبها بالمتبقى من معاش صاحب المعاش (نصف

المعاش). ٢٢٥٠,٠٠.

٢. يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = $٢٢٥٠,٠٠ - ٢٢٠٠,٠٠ = ٥٠,٠٠$.
ويتضح عن ذلك استحقاق الابنة (س) جزئياً في المعاش نظراً لأن نصيبيها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبيها في المعاش عن الوالد.

مثال رقم (٣٢)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيهه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.

- أخت (س) غير متزوجة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ وقعت وفاة الأرملة.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ طلقت الابنة (ص).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

إجمالي	الابنة (ص)	الأخت (س)	الأرملة	بيان	تاريخ
١٢٠٠,٠٠		٣٠٠,٠٠	٩٠٠	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/١٠/١٠
٦٠٠,٠٠		٦٠٠		وفاة الأرملة	٢٠١٦/١٢/٥
١٢٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠		طلاق الابنة (ص)	٢٠١٧/٣/٤

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٣) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة ٤/٣ المعاش واستحقت الأخت (س) ٤/١ المعاش.
٢. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الأرملة المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية (الأخت س) ونظراً لتخطيء معاش الأخت أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (١/٢ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ١/٢ المعاش.

٤. تقدير نصيب الابنة (ص):

القيمة	بيان	م
٦٠٠,٠٠	<p>يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (يتم توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والابنة).</p> $٦٠٠,٠٠ = ٢ \div ١٢٠٠,٠٠$	١
لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.	<p>إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.</p>	٢
لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.	<p>تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.</p>	٣

مثال رقم (٣٣)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأخت (س) غير متزوجة.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ طلقت الابنة (ص).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

الإجمالي	الابنة (ص)	الأخت (س)	بيان	تاريخ
٦٠٠,٠٠		٦٠٠,٠٠	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/١٠/١٠
١٤٠٠,٠٠	٨٠٠	٦٠٠,٠٠	طلاق الابنة (ص)	٢٠١٧/٣/٤

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥، فاستحقت الأخت (س) نصف المعاش أقصى نصيب مستحق لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تقدير نصيب الابنة (ص):

القيمة	بيان	م
٨٠٠,٠٠	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (تستحق ٣/٢ المعاش منفردة).	١
لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على رد المعاش السابقة على	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة عن قطع معاش	٢

القيمة	بيان	م
تاريخ استحقاقها نظرًا لأن الانصبة المستحقة أكبر من معاش صاحب المعاش.	أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	
لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظرًا لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٣

مثال رقم (٣٤)

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيهه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأرملة.

الابنة (س) غير متزوجة وتنقاضى دخل من عمل قدره ٤٠٠ جنيهأً.
وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلقت الابنة (ص) ولها دخل من عمل قدره ٢٠٠ جنيهأً.

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠		٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
١١٠٠				١٢٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة نصف المعاش والابنة (س) نصف المعاش.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) لتحديد النصيب المنصرف لها فنتج عن ذلك استحقاقها صرف المعاش جزئياً نظراً لأن نصبيها في المعاش أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.

٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) ونظراً لخطي معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣ المعاش) لذا تم تخفيض نصبيها إلى ٤/٣ المعاش (كتنصيب منصرف).

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص):

النسبة المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٣٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠		٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
١٠٠		١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
١٢٠٠				١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما يلى:

القيمة	بيان	م
٣٠٠,٠٠	يقدر نصيتها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (نصف المعاش $\div ٢$). $٣٠٠,٠٠ \div ٢ = ٦٠٠,٠٠$	١
لا يوجد رد حيث أن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	٢
لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٣

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (ص) كما تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديليها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ ونتج عن ذلك

استحقاق كل منهما صرف المعاش جزئياً نظراً لأن النصيب المستحق في المعاش لكل منهما أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.

٣. نظراً لاستحقاق الابنتين صرف المعاش جزئياً لذا لا يوجد رد للمعاش الموقوف جزئياً من كل ابنة على الأخرى.

٤. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) وذلك بعد استهلاك جزء المعاش المستحق الصرف بأكثر من معاش صاحب المعاش (النصيب المنصرف للابنة ص) $400 - 100 = 300$ جنيهاً تم ردها على الأرملة فاستحقت أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٤/٣) المعاش) كنصيب منصرف.

مثال رقم (٣٥)

بافتراض في المثال رقم (٣٤) أن :

- دخل الابنة (س) ٢٠٠ جنيهها

- دخل الابنة (ص) ٢٠٠ جنيهها

فكيف يتم تحديد نصيب الابنة (ص) في المعاش؟

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص):

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين		النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
٨٠٠	٢٠٠		٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
صفر			صفر	٧٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٤٠٠		٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
١٢٠٠					١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣٤).
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (ص) كما تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ونتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) صرف المعاش نظراً لأن نصيتها في المعاش أقل من الدخل الذي تحصل عليه، كما نتج استحقاق الابنة (ص) صرف المعاش جزئياً نظراً لأن نصيتها في المعاش أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.

٣. تم تطبيق قواعد ردمعاش الابنة (س) الموقوف كلياً على الابنة (ص) المستحقة للصرف جزئياً وذلك بعد استهلاك جزء المعاش الزائد عن معاش صاحب المعاش.

٤. تم تطبيق قواعد ردمعاش الابنة (ص) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة).

مثال رقم (٣٦)

بفرض في المثال رقم (٣٤) أن:

- دخل الابنة (س) ٤٠٠ جنيهها

- دخل الابنة (ص) ٢٠٠ جنيهها

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠	-	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
١١٠٠				١٢٠٠	إجمالي

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص) :

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠		٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
صفر		صفر	٧٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
١١٠٠				١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣٤).

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (ص) كما تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية

رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ونتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (ص) صرف المعاش نظراً لأن نصيبيها في المعاش أقل من الدخل الذي تحصل عليه، كما نتج استحقاق الابنة (س) صرف المعاش جزئياً نظراً لأن نصيبيها في المعاش أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.

٣. نظراً لأن نصيب الابنة (ص) مستحق بالزيادة عن معاش صاحب المعاش لذا لا يتم رد على باقي المستحقين.

٤. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣ المعاش كنصيب منصرف).

مثال رقم (٣٧)

بفرض في المثال رقم (٣٤) أن:

- دخل الابنة (س) ٢٠٠ جنيهها.

- الابنة (ص) ليس لديها دخل من عمل.

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٦٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
صفر	-	صفر	٧٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٩٠٠				١٢٠٠	إجمالي

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص):

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع قبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٦٠٠		٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
صفر		صفر	٧٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠	الابنة (ص)
١٢٠٠				١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣٤).
٢. تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ ونتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) صرف المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش أقل من الدخل الذي تحصل عليه.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف كلياً على المستحقين من ذات الفئة (الابنة ص) وذلك بعد استهلاك جزء المعاش المستحق بالزيادة عن معاش صاحب المعاش.

مثال رقم (٣٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٢٤٠٠,٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أخت (س) غير متزوجة.

ليس لها دخل سوى معاش عن الزوج من نقابة المحامين ١٥٠٠ جنيهاً علماً بأن الأخت

ليس لديها أولاد ووالدها متوفى.

فهل تستحق الأخت المعاش في تلك الحالة؟

تطبيق شروط الإعالة				المستحقين
قيمة المعاش المستحق	متوسط دخول والد الأخت وأولادها	دخل الأخت	هل يوجد أبناء مستحقين	
لا تستحق	لا يوجد	١٥٠٠	لا يوجد	الأخت (س)

ملاحظات:

تم مقارنة دخل الأخت من أي مصدر (المعاش عن الزوج) ١٥٠٠ جنيهاً

بقيمة نصيتها في المعاش عن الأخ (١٢٠٠ جنيهاً ٢/١ المعاش)

وحيث أن دخلها أكبر من نصيتها في المعاش فلم تتوافر بشأنها شروط الإعالة الواردة بالمادة

١٦٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ومن ثم لا تستحق في المعاش.

مثال رقم (٣٩)

بفرض في المثال رقم (٣٨) أن معاش الأخت عن الزوج من نقابة المحامين قيمته ١١٠٠ جنيهًا.

فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة؟
يتم توزيع المعاش في تلك الحالة وفقاً لما يلي:

تطبيق شروط الإعالة				المستحقين
قيمة المعاش المستحق	متوسط دخول والد الأخ وأولادها	دخل الأخت	هل يوجد أبناء مستحقين	الأخت (س)
١٢٠٠	لا يوجد	١١٠٠	لا يوجد	

ملاحظات:

١. تم مقارنة دخل الأخت من أي مصدر (المعاش عن الزوج) ١١٠٠ جنيهًا بقيمة نصيتها في المعاش عن الأخ (١٢٠٠ المعاش) ١٢٠٠ جنيهًا وحيث أن دخلها أقل من نصيتها في المعاش، ومن ثم توافرت بشأنها شروط الإعالة الواردة بالمادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ وبالتالي تستحق في المعاش.

٢. استحقت الأخت كامل نصيتها في المعاش دون إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات حيث أن معاش النقابات ليس من ضمن المعاشات التي يراعى معها حدود الجمع بين المعاشات طبقاً لأحكام ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مثال رقم (٤٠)

بفرض أن معاش الأخت في المثال رقم (٣٩) كانت تتقاضاه عن الزوج من دولة أجنبية فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة؟
يتم توزيع المعاش وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣٩).

مثال رقم (٤١)

بفرض أن معاش الأخت عن الزوج في المثال رقم (٤٠) كان مستحقاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة؟
يتم توزيع المعاش في تلك الحالة وفقاً لما يلي:

تطبيق شروط الإعالة				المستحقين
قيمة المعاش المستحق	متوسط دخول والد الأخت وأولادها	دخل الأخت	هل يوجد أبناء مستحقين	الأخت (س)
١٠٠	لا يوجد	١١٠٠	لا يوجد	

ملاحظات:

- حيث أن دخل الأخت أقل من نصيبيها في المعاش ومن ثم تتوافر بشأنها شروط الإعالة الواردة بالمادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ وبالتالي تستحق في المعاش.
- تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات طبقاً للالولويات الواردة بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي، وحيث أن نصيب الأخت في المعاش عن أخيها أكبر من نصيبيها في المعاش عن الزوج، فمن ثم تستحق الفرق من المعاش عن أخيها $(1200 - 1100 = 100)$ جنيه كنصيب مستحق.

مثال رقم (٤٢)

بتاريخ ٢٠١٥/١٥ وقعت وفاة مؤمن عليه وكانت قيمه المعاش بدون المنحه ٣٦٠٠ جنيهها وكانت بيانات المستحقين وفقا لما يلى:

- الوالد ويحصل على معاش عن نفسه ٢٠٠٠ جنيهها.

- الوالدة وليس لها دخل أو معاش آخر فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة:

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقا لما يلى:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
-	-	-	٢٠٠٠	٩٠٠	والد
١٨٠٠	٩٠٠	٩٠٠	-	٩٠٠	والدة
١٨٠٠				١٨٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقا للحالة رقم (١٠) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحق الوالد ربع المعاش

واستحقت الوالدة ربع المعاش.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للوالد فتتج عن ذلك عدم استحقاقه في المعاش

عن الابن نظرا لأن معاشه عن نفسه أكبر من نصبيه في المعاش عن الابن.

٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الوالد المقطوع كليا على المستحقين من ذات الفئة

(الوالدة) فاستحقت الوالدة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (نصف المعاش).

مثال رقم (٤٣)

بفرض في مثال رقم (٤٢) أنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ أنيحت الوالدة أخ للمؤمن عليه بما
مدى استحقاقه في المعاش؟

لا يستحق الأخ في المعاش لكونه لم يكن على قيد الحياة وقت وفاة المؤمن عليه ولم يكن
حمل مستكן في تاريخ وفاته.

وكذلك لن يستحق في أي تاريخ تالي وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك لعدم توافر شروط الاستحقاق العامة
بشأنه في تاريخ وفاة المؤمن عليه وفقاً لما جاء بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول
من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني.

مثال رقم (٤٤)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠ جنيهها وكانت بيانات المستحقين وفقا لما يلى:

- أرملة.
- ابنة (س) غير متزوجة وتحصل على معاش عن زوجها قيمته ٧٥٠ جنيهها.
- أخت (ص) غير متزوجة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ عاد الحق في المعاش لأحد الأولاد في ملف الابنة (س) عن الزوج وأصبح نصيبها في معاش الزوج ٥٠٠ جنيه.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ تزوجت الأرملة، وكانت قيمة معاش الابنة (س) عن الزوج ٥٠٠ جنيه.

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ طلقت الأرملة وتقدمت بطلب للعودة في المعاش عن الزوج الأول، فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقا لما يلى :

إجمالي	الأخت (ص)	ابنة (س)	الأرملة	قيمة معاش صاحب المعاش	بيان	تاريخ
١٢٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	لا تستحق	٩٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/٩/١٨
١٢٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	لا تستحق	٩٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	نقص معاش الابنة (س) عن الزوج	٢٠١٦/١١/١٣
٧٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	-	١٢٠٠,٠٠	زواج الأرملة	٢٠١٧/١/١٥
١٥٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	طلاق الأرملة	٢٠١٧/٥/٢٠

تحليل:

ملاحظات	بيان	تاريخ
<ul style="list-style-type: none"> - تم توزيع المعاش وفقا للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. 	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٦/٩/١٨
<ul style="list-style-type: none"> - وكان المستحقون في هذا التاريخ الأرملة والابنة (س) واستحقوا المعاش مناصفة. 		

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>- تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للأبنة (س) فنتج عن ذلك عدم استحقاقها في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.</p> <p>- تم بحث شروط الاستحقاق للأخت (ص) فتبين استحقاقها وتم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٣) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة ٤/٣ المعاش واستحقت الأخ ١/٤ المعاش.</p>		
<p>لم يعاد النظر في استحقاق الأبنة (س) للمعاش في هذا التاريخ لعدم وجود جزء من المعاش غير مستحق.</p>	نقص معاش الأبنة (س) عن الزوج	٢٠١٦/١١/١٣
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم قطع معاش الأرملة للزوج. ▪ تم رد معاش الأرملة المقاطع كلياً على الأخ (ص) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (نصف المعاش). ▪ تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للأبنة (س) مع نصيبها في المعاش عن الزوج (٦٠٠ - ٥٠٠ = ١٠٠ جنيه) فاستحقت في المعاش. 	زواج الأرملة	٢٠١٧/١/١٥
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين (الأرملة والأبنة س) في تاريخ عوده الحق مع استبعاد فئة الإخوة والأخوات من التوزيع . ▪ نتج عن ذلك توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والأبنة مع عدم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للأبنة (س) مع نصيبها في المعاش عن الزوج. ▪ تم تخفيض نصيب الأخ (ص) إلى أقل نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (ربع المعاش). 	طلاق الأرملة	٢٠١٧/٥/٢٠

الجداول المرفقة بالنشر

جدول رقم (١) بقواعد حساب زيادات المعاش

١ - تطور زيادات المعاش:

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	قواعد حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي	١٩٨١/٠٢/٠١	١٩٧٧/٠١/٠١	٢٪ ق ١٠ لسنة ١٩٢٢
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	٦	٢	المعاش الأساسي والإستثنائي (أو الفرق بين إجمالي المعاش والزيادات بما فيه هذه الزيادة و١٢ جنيها أيهما أكبر)	١٩٧٩/٠١/٠١ فيما عدا أفراد الشرطة يكون تاريخ الإستحقاق ١٩٢٨/٢/١ قبل ١٩٢٨/٢/١	١٩٧٨/٠٢/٠١	٤٤٪ ق ١٥ لسنة ١٩٧٨
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	٦	٢	المعاش الأساسي والإستثنائي	١٩٧٥/٠١/٠١	١٩٨٠/٠١/٠١	٩٣٪ ق ١٠ لسنة ١٩٨٠
لا يوجد	٦	٣	المعاش الأساسي + والإستثنائي + غلاء + ١٠٪ ق + ١٥٪ ق + ٧٧٪ ق + ٢٨٪ ق + ٤٤٪ ق ٨٠٪ ٩٣	١٩٨١/٠٢/٠١	١٩٨٠/٠١/٠١	٦٢٪ ق ١٠ لسنة ١٩٨٠

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٢	٤	٢	المعاش الأساسي + والإستثنائي + + ٧٧/٢ ق٪ ١٠ ٢٨/٤٤ ق٪ ١٥	١٩٨٠/٠٧/٠١	١٩٨٠/٠٧/٠١	٪ ٥ ١٣٧ ١٩٨٠
لا يوجد	١٠	٣	المعاش الأساسي + والإستثنائي + غلاء +٪ ١٠ ق ٪ ١٥ + ٧٧/٢ ٪ ١٠ + ٢٨/٤٤ ٪ ١٠ + ٨٠/٩٣ ق٪ ٥ + ٨٠/٦٢ أو الفرق (٨٠/١٣٧ بين إجمالي المعاش والزيادات بما فيه هذه الزيادة و٢٠ جنيهاً أيهما أكبر)	١٩٨١/٠٧/٠١	١٩٨١/٠٧/٠١	٪ ٦١ ١٩٨١ لسنة (١٩٨١/٧/١ قبل)
المادة الرابعة ق ٦١ لسنة ١٩٨١						
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد ٢٠٠ (يستثنى الوزراء ونوابهم) ولا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين	بدون	بدون	معاش أساسى	من ١/٧/١٩٨١ حتى ٣٠/٦/١٩٨٢	تاريخ الإستحقاق	٪ ١٠ أولى إضافة

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
الاجتماعي						
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد ٢٠٠ الأقصى الرقمي (يستثنى الوزراء ونوابهم) ولا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي	٦	٣	معاش أساسى	من ١/٧/١٩٨١ حتى ٣٠/٦/١٩٨٢	تاريخ الإستحقاق	إضافة ١٠% ثانية
لا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي			يضاف للمعاش ٤ جنيهات	١٩٨٧/٠٧/٠١	١٩٨٢/٠٧/٠١	١٩٨٢ ق ١١٦ لسنة
لا يستحق هذه الزيادة حالة المعاش المبكر وجدول ٩ من ١/٧/١٩٨٣ فيما عدا التيسيرى والمعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤			يضاف للمعاش ٥ جنيهات	١٩٨٧/٠٧/٠١	١٩٨٣/٠٧/٠١	١٩٨٣ ق ٩٨ لسنة

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يستحق هذه الزيادة حالة المعاش المبكر (فيما عدا التيسيري) وجدول ٩ من ١٩٨٣/٧/١	بدون	بدون	مجموع المعاش والزيادات المستحق في ١٩٨٤/٤	١٩٨٤/٠٤/٠١	١٩٨٤/٠٤/٠١	٤٢٪ ق ١٩٨٤ لحالات الإستحقاق قبل ١٩٨٤/٤ -٪ ٢٠ لحالات الإستحقاق قبل ١٩٧٥/١ (حكومة وعام)

المادة الحادية عشر رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢

عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ٥٠٠ (بستثنى الوزراء ونوابهم)	بدون	بدون	معاش أساسى	١٩٨٧/٧/١ من ١٩٩٢/٦/٣٠ حتى	تاريخ إستحقاق المعاش	١٠٪ إضافة أولى
			معاش أساسى		تاريخ إستحقاق المعاش	١٠٪ إضافة ثانية
			يضاف للمعاش ٩ جنيهات		تاريخ إستحقاق المعاش	٩ جنيهات
لا يوجد	بدون	٦	المعاش الأساسى وجميع زياداته ويستبعد من وعاء حساب الزيادة (المعاش المتغير وإعانة التهجير) تكلفة الصندوق = (٢٠ كود)	١٩٨٧/٠٧/٠١	١٩٨٧/٠٧/٠١	٢٠٪ ق ١٠٢ لسنة ١٩٨٢

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
			<p>المعاش الذى يتحمل به $\times 20\%$ الصندوق في حالة رفع الزيادة للحد الأدنى: تكلفة الصندوق (كود المعاش) = 20% الذى يتحمل به الصندوق + (فرق رفع الحد الأدنى \times معاش الصندوق (إجمالي المعاش) $\times 20\%$، تكلفة الخزانة (كود 21) = إجمالي الزيادة - تكلفة الصندوق (كود 20)</p>			
لا يوجد	بدون	بدون	<p>المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في $6/30$</p>	١٩٨٨/٠٧/٠١	١٩٨٨/٠٧/٠١	١٥٠٪ ق لسنة ١٩٨٨
لا يوجد	بدون	بدون	<p>المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في $6/30$</p>	١٩٨٩/٠٧/٠١	١٩٨٩/٠٧/٠١	١٢٤٪ ق لسنة ١٩٨٩

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يوجد	٥٥,٩٥	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٠/٠٧/٠١	١٩٩٠/٠٧/٠١	١٤٪١٥ لسنة ١٩٩٠
لا يوجد	٦٤,٣٥	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٥/٣١	١٩٩١/٠٦/٠١	١٩٩١/٠٦/٠١	١٤٪١٥ لسنة ١٩٩١
لا يوجد	٩٨,٦٥	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٢/٠٧/٠١	١٩٩٢/٠٧/٠١	٣٠٪٢٠ لسنة ١٩٩٢
الحد الأقصى للأساسى والمتغير في تاريخ الإستحقاق (وفقاً للجدول المرفق) فيما عدا الوزراء ونوابهم.	٣٥	٢٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	المعاشات المستحقة من ١٩٩٢/٢ هى التي تستحق الزيادة	١٩٩٢/٠٧/٠١	٣٠٪٢٥ لسنة ١٩٩٢
لا يوجد	٥٩,١٩	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٣/٠٧/٠١	١٩٩٣/٠٧/٠١	١٢٥٪١٠ لسنة ١٩٩٣
لا يوجد	٦٥,١١	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٤/٠٧/٠١	١٩٩٤/٠٧/٠١	٢٠٤٪١٠ لسنة ١٩٩٤

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يوجد	٧١,٦٢	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٥/٠٧/٠١	١٩٩٥/٠٧/٠١	٢٤٪ ق لسنة ١٩٩٥
لا يوجد	٧٨,٧٨	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٦/٠٧/٠١	١٩٩٦/٠٧/٠١	٨٦٪ ق لسنة ١٩٩٦
لا يوجد	٨٦,٦٦	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٧/٠٧/٠١	١٩٩٧/٠٧/٠١	٨٣٪ ق لسنة ١٩٩٧
لا يوجد	٩٥,٣٣	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٨/٠٧/٠١	١٩٩٨/٠٧/٠١	٩١٪ ق لسنة ١٩٩٨
لا يوجد	١٠٤,٩	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٩/٠٧/٠١	١٩٩٩/٠٧/٠١	٢٠٪ ق لسنة ١٩٩٩
لا يوجد	١١٥,٤	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٠/٠٧/٠١	٢٠٠٠/٠٧/٠١	٨٣٪ ق لسنة ٢٠٠٠
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في	٢٠٠١/٠٧/٠١	٢٠٠١/٠٧/٠١	١٩٪ ق لسنة ٢٠٠١

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
٢٠١٢/٨/١٦			٦/٣٠			
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٢/٠٧/٠١	٢٠٠٢/٠٧/٠١	١٥٠٪ ق ٢٠٠٢ لسنة
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٣/٠٧/٠١	٢٠٠٣/٠٧/٠١	٩١٪ ق ٢٠٠٣ لسنة
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٣	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٤/٠٧/٠١	٢٠٠٤/٠٧/٠١	٨٨٪ ق ٢٠٠٤ لسنة
تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٥/٠٧/٠١	٢٠٠٥/٠٧/٠١	١٢٦٪ ق ٢٠٠٥ لسنة
تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٦/٠٧/٠١	٢٠٠٦/٠٧/٠١	١٦٠٪ ق ٢٠٠٦ لسنة
لا يوجد	٧٠	بدون	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٧/٠١	٢٠٠٧/٠٧/٠١	١٦٩٪ ق ٢٠٠٢ لسنة

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٤/٣٠	٢٠٠٨/٠٥/٠١	٢٠٠٨/٠٥/٠١	١١٤٪ ق ٢٠٠٨ لسنة
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٩/٠٧/٠١	٢٠٠٩/٠٧/٠١	١٤٢٪ ق ٢٠٠٩ لسنة
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠١٠/٠٧/٠١	٢٠١٠/٠٧/٠١	١٢٧٪ ق ٢٠١٠ لسنة
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٣/٣١ المعاش المتغير ومتغيرات الخزانة في ٣/٣١	٢٠١١/٠٤/٠١	٢٠١١/٠٤/٠١	٥٥٪ ق ٢٠١١ لسنة
لا يوجد	بدون	٦٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ١٢/٣١ المعاش المتغير ومتغيرات الخزانة وزياداتهم في ١٢/٣١	٢٠١٢/٠١/٠١	٢٠١٢/٠١/٠١	١١٠٪ ق ٢٠١٢ لسنة

ملاحظات	الحد القصوى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يوجد	بدون	٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠١٢/٠٧/٠١	٢٠١٢/٠٧/٠١	٨١٪ ق ٢٠١٢ لسنة
لا يوجد	بدون	٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠١٣/٠٧/٠١	٢٠١٣/٠٧/٠١	٤٣٪ ق ٢٠١٣ لسنة
لا يوجد	بدون	٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ١٢/٣١	٢٠١٤/٠١/٠١	٢٠١٤/٠١/٠١	٢٠٤٪ ق ٢٠١٣ لسنة
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في	٢٠١٤/٠٧/٠١	٢٠١٤/٠٧/٠١	١٩٠٪ ق ٢٠١٤ لسنة

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
			٦/٣٠	المعاش المتغير ومتغيرات الخزانة وزياداته في ٦/٣٠		
وهي فرق تعديل للزيادة الصادرة في ٪ ١٠ من ٢٠٠٧/٧/١ إلى ٪ ١٥ - وتدخل في حساب الزيادات اعتباراً من زيادة ٢٠٠٨ وما بعدها	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٧/٠١	٢٠١٥/٠١/٠١	١٩٢ ق٪ ٥ لسنة ٢٠١٤
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠١٥/٠٧/٠١	٢٠١٥/٠٧/٠١	٢٩ ق٪ ١٠ لسنة ٢٠١٥
لا يوجد	٣٢٣	١٢٥	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠١٦/٠٧/٠١	٢٠١٦/٠٧/٠١	٦٠ ق٪ ١٠ لسنة ٢٠١٦
			المعاش المتغير ومتغيرات الخزانة وزياداته في			

ملاحظات	الحد القصوى	الحد الأدنى	قواعد حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الاستحقاق الزيادة	بيان
			٦/٣٠			
لا يوجد	٥٥٠,٥	١٥٠	المعاش الأساسي والإثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزانة وزياداتهم في ٦/٣٠	٢٠١٧/٠٧/٠١	٢٠١٧/٠٧/٠١	٨٠٪ ق لسنة ٢٠١٧

٢ - غلاء المعيشة:

أ- لا يستحق الغلاء في الحالات الآتية:

- (١) إذا كانت قيمة المعاش أكبر من أو تساوى ٩٣,٢٥ جنيه.
- (٢) المعاشات الاستثنائية من ١٢/١/١٩٥٠.

(٣) حالات استحقاق المعاش من ١/٩/١٩٧٥ إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) التعين في الحكومة قبل ١/٩/١٩٧٥.

(ب) أن يكون سبب الاستحقاق أحد الأسباب الآتية:

- بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة.
- الفصل بقرار جمهوري.
- العجز المنهي للخدمة.
- الوفاة المنهية للخدمة.

(٤) حالات إستحقاق المعاش من ١/٧/١٩٨٢.

ب- قواعد حساب الغلاء:

- (١) إذا كانت قيمة المعاش القانوني ≥ 5 جنيه يحسب الغلاء بواقع ٦٢,٥٪ من قيمة المعاش القانوني.
- (٢) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 5 جنيه و ≥ 10 جنيه يحسب الغلاء بواقع ٤٧,٢٥٪ من قيمة المعاش القانوني.
- (٣) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 10 جنيه و ≥ 20 جنيه يحسب الغلاء بواقع ٣٢,٨١٢٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥,٦٩ جنيه.
- (٤) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 20 جنيه و ≥ 30 جنيه يحسب الغلاء بواقع ١٦,٥٧٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥,٥٢٥ جنيه.
- (٥) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 30 جنيه و ≥ 40 جنيه يحسب الغلاء بواقع ١٦,٦٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥,٢ جنيه.
- (٦) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 40 جنيه و ≥ 50 جنيه يحسب الغلاء بواقع ٥,٧٧٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٤,٨٨ جنيه.
- (٧) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 50 جنيه و ≥ 70 جنيه يحسب الغلاء بواقع ١٣,٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٤,٣٤ جنيه.
- (٨) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 70 جنيه و ≥ 90 جنيه يحسب الغلاء بواقع ٣,٨٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٣,٢٥ جنيه.

ولا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافاً إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافاً إليه الإعانة.

-٣ زبادة المعاش الإصabi بواقع ٥٪ كل خمس سنوات وفقاً لـأحكام المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي:

تحسب على المعاش الإصabi المنهي للخدمة، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الزيادة التالية لها وذلك اعتباراً من ١٩٨١/٧/١، وترتبط الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى حتى ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى المقرر له.

-٤ إعانة التهجير للعاملين المدنيين وأصحاب المعاشات بسيناء وقطاع غربة ومحافظات القناة، وفقاً لـأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ (تعليمات ٨ لسنة ١٩٨٨):

أولاً: حالات أصحاب المعاشات والمستحقين منهم الذين انتهت خدمتهم قبل

: ١٩٨٨/٤/١٨

تحسب بنسبة ٢٥٪ من المعاش بحد أقصى ٢٠ جنيه وتضاف إلى المعاش المستحق في ١٩٨٧/٦/٣٠ وتعتبر جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه.

ثانياً: حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ (٤/١٨): تضاف إعانة التهجير إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ، ويزاد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي بمقدار الزيادة في المعاش الناتجة من إضافة الاعانة لأجر الحساب وتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

٥- **رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ (الغى بالقرار بقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣)، وأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:**

اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ تم زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣.

واعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية:

١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨.

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، ولا يتم الانتفاع بها إلا مرة واحدة عند ربط المعاش، وتستحق بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل المشار إليه.

ويراعى في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها وصرفها ما يلي:

- تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به في تاريخ الاستحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (٥) من قانون الضمان الاجتماعي.
- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٪ من إجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه ما يلي:
 - أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.
 - ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- يتم ايقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

ولا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

- أ- معاش العجز الجزئي الإصabi غير المنهي للخدمة مادام لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ب- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه.

ج- ولا تستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ لصاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٢٠١٠ لسنة ١٣٥.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

جدول رقم (٢)

بيان بتدرج الزيادات السنوية للمعاشات المستحقة

وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

العاشر مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السداد (جنيه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
	٦,٠٠			٢٦/١/١	٢٥/١١٢
	٦,٦٠		%١٠	٢٧/١/١	٢٧/٧
	٨,٠٠			٢٨/٧/١	٢٨/٤٤
١٠,٠٠	١٠,٠٠			٨٠/٧/١	٨٠/١١٢
	١٢,٠٠			٨١/٧/١	٨١/٦١
١٥,٠٠	١٧,٠٠	٥,٠٠		٩١/٦/١	٩١/١٦
١٨,٠٠	٢١,٠٠		%٢٠	٩٢/٧/١	٩٢/٣٢
	٢٥,٠٠	٤,٠٠	١١٢ معاش	٩٣/٧/١	٩٣/١٧٦
٢٠,٠٠		٢,٠٠	معاش السادات		
٢٤,٠٠	٣٠,٠٠		%٢٠	٩٤/٧/١	٩٤/٢٠٦
٢٩,٠٠	٣٦,٠٠		%٢٠	٩٥/٧/١	٩٥/٢٦
٣٧,٠٠	٤٥,٠٠		%٢٥	٩٦/٧/١	٩٦/٨٨
٤٧,٠٠	٥٧,٠٠		%٢٥	٩٧/٧/١	٩٧/٨٥
٥٢,٠٠	٦٣,٠٠		%١٠	٩٨/٧/١	٩٨/٩٢
٦٢,٠٠	٧٣,٠٠	١٠,٠٠ مقابل منحة ينابير		٩٩/١/١	٩٨/٤٥٨
٦٨,٠٠	٨٠,٠٠		%١٠	٩٩/٧/١	٩٩/٢٢

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السداد	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
	١٢٣,٦٠		تم رفع قيمة المعاشات إلى ١٢٣,٦٠ جنية شاملة منحة ينابير	٢٠١٠/٧/١	٢٠١٠/١٣٥
			%١٥	٢٠١١/٤/١	ق.ج ٢٠١١/٥٥
	١٤٤		أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ١٤٤ جنية شاملة منحة ينابير	٢٠١١/٧/١	٢٠١٠/١٣٥
	حد أدنى للزيادة ٦٠ جنيه		%١٠	٢٠١٢/١/١	ق. رئيس المجلس الأعلى للحرب والقوى المسلحة ٢٠١٢/١١٠
	٢٩١		أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ٢٩١ جنية شاملة منحة ينابير	٢٠١٢/٧/١	٢٠١٠/١٣٥

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السدادات (جنيه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
	حد أدنى للزيادة ٥٠ جنية		%١٥	٢٠١٢/٧/١	ق ٢٠١٢/٨١
			أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ٣٠٠ جنية شاملة منحة ينابير	٢٠١٣/٧/١	مادة ١٦٥
	حد أدنى ٥٠ لليزيادة جنيه		%١٠	٢٠١٣/٧/١	ق.ج ٢٠١٣/٤٣٣
	حد أدنى ٥٠ لليزيادة جنيه		%١٠	٢٠١٤/١/١	ق.ج ٢٠١٣/٧٠٤
			أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ٤٥٠ جنية شاملة منحة ينابير	٢٠١٤/١/١	مادة ١٦٥
			%١٠	٢٠١٤/٧/١	ق.ج ٢٠١٤ / ١٩٠
			%١٠	٢٠١٥/٧/١	ق.ج ٢٠١٥/٢٩

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السدادات (جنيه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
			أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مبلغ ٥٠٠ جنيه شاملة منحة ينایر	٢٠١٦/٧/١	٢٠١٦/٦٠ ق
		حد أدنى ١٢٥ لزيادة جنيه أو ما يكمel مجموع المستحق له من المعاش وزياداته ٥٠٠ ^{جنيه أيهما أكبر}	%١٠	٢٠١٦/٧/١	٢٠١٦/٦٠ ق
		حد أدنى ١٥٠ لزيادة جنيه	%١٥	٢٠١٧/٧/١	٢٠١٧/٨٠ ق

النماذج المرفقة بالنشر

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

تصوّر رقم (١١٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) سنة ٢٠٠٧

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

الرقم التأميني :

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

الرقم القومي :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم الملف :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

اسم جهة العمل الأخيرة وعدوانيها :

آخر قانون معامل به :

الرقم التأميني لجهة العمل (رقم المنشأة) :

نارب - تاريخ الوفاة : / /

اسم القائم بصرف نفقات الجنازة : صلة القرابة :

يستفنى هذا البيان في حالة
وفاة صاحب المعاش وحده
وجوه أرمل أو أرملة

عنوان المستفيد :

رقم التليفون : البريد الإلكتروني :

بيان

لدى الهيئة متوفرون بفراندون على المدخل لاستيفاء
المستدات أو تحصيل مستحقات الهيئة

(١) يرجى قبل استيفاء بيانات هذا المطلب الرجوع إلى الملحوظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم التشطب أو الكشط في البيانات
والإجابة (نعم) أو (لا) على كل بند.

(٢) تسلقوا البيانات داخل لخانة (بنفس السطور).

الرقم البريدي :
العنوان الإلكتروني : (www.nosi.gov.eg)

عنوان المركز الرئيسي :
رقم تليفون مركز إتصالات خدمة العملاء (١٦٦٦٦)

١- الأرمل أو الأرملة

التوقيع	الجهة التي يرغب في صرف المعانيس عليها	جهة ربط المعانين الآخر	قيمة المعلن الآخر بذاته المطلوب صرفة (إن وجد)		بيانات الزواج الآخر للأرمل	هل الأرملة لديها حمل سكنى ؟	هل الزواج موثق ؟	تاريخ الميلاد	تاريخ الزواج	الاسم	الرقم التأميني
			دش	جبله							
			/	/				/	/		
			/	/				/	/		
			/	/				/	/		
			/	/				/	/		

٢- الأبناء والأخوة

التوقيع	الجهة التي يرغب في صرف المعانيس عليها	مقدار الإنجر أو الدخل		ناتج المزاولة	هل يزاوله عملاً أو مهنة ؟	جهة ربط المعانين الآخر	قيمة المعلن الآخر بذاته المطلوب صرفة (إن وجد)	دش	جبله	ناتج الميلاد	ناتج المعانين المطلوب صرفة (إن وجد)	اسم الوالدة	الاسم	الرقم التأميني
		دش	جبله											
		/	/							/				
		/	/							/				
		/	/							/				
		/	/							/				
		/	/							/				
		/	/							/				
		/	/							/				
		/	/							/				

٣- البيانات والأحكام

التاريخ	الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	مقدار الأجر أو الدخل	تاريخ المزاولة	هل يزاول عملاً أو مهنة؟	جهةربط المعاش الآخر	قيمة المعاش الأخرى بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)	تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو التزيل	نوع العقد	تاريخ لمياد	نوع المعاشر	الوالدة	الاسم	الاسم	الرقم التأميني	
درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						
			/ /				/ /		/ /						

٤- الوالدان

التاريخ	الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	مقدار الأجر أو الدخل من العمل أو الهيئة	تاريخ المزاولة	هل يزاول عملاً أو مهنة؟	جهةربط المعاش	قيمة المعاش الأخرى بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)	الاسم	الاسم	الرقم التأميني
درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده	درشن	جيده

بيان بأسماء المؤوثة الشهرين

الرقم الوطني	نقطة التفريغة	النوع	الاسم بالكلامل وباءاتياً	الوقت التفريغ	الرقم التأميني

يمتاز المدفن على هذا المفهوم بمتعدد المقصودين بما يأوي وتحاجي عليه إلاه، يجذب نعمة الله تعالى تجاهه إلى معرفة بطلع أتون وبه معنى

نشهد نحن الموقعين أداءً بأن ثيليات المؤسسة بهذا طلب صحيحه ونمثل المستفيدون عن المجموع /
نوع وفاته وأن التزيعات الواردة بالطلب صحيحه
شاهد تو : شاهد نان :
المرتبط على مدار ما السبب /
والمسد /
وهما من العاملين في
نoreferrer في : ز / ٢٠

د. ناصر بن سعيد: العمدة



يهدف بالطبع إلى تجاوز ثلاثة شهور ونحوها لازدهار على خمسة مدة في هذه
الظروف، لكنه في كل الأحوال يقتضي حفظ مدة مقدارها أربعين يوماً على الأقل،
أعذر لزيارات المتنفس، على باشر الماقبل - ١٤٦٣ هـ ٢٠١٢ ميلادية

اعتداد التهديد ينطلي على مكتب العندو³ المفتر (حالة عدم الاعتداد الإداري)

نـم التـرـفـعـ اـسـسـاـ طـلـيـ بـذـ التـسـوـدـ، بـذـ التـسـقـقـ سـنـ مـنـسـبـةـ السـوـقـينـ، إـفـرـارـهـ مـحـمـمـةـ الـيـاـنـاتـ الـمـوـرـدـةـ بـالـدـسـاجـ حـسـنـ

فهرست مطالب

بيان	المرفق الشخصي	الرئيس المباشر	مدير المكتب / المنطقة	خاتم شعار الجمهورية
الاسم				

ملاطفات خانم

- ١- يرى معه القاتل شهادة لولدا أو المسند لرسبي منه، أو ملخص شهادة اليملا في حالة عدم سببية تدعيها، وهي حالة العقد دون المستحدثات الأكذبة فيما إذا ثُبّر لولدا إلى زلة.

أ - اعتمدت المطلوبة لتصوّف معلن الوثابة

ب - صورة رسمية من مصدر الموثقة المصدر عن النفي

ج - شهادة إدارية على أي نعمة من هذه الفترطة لم يتمكن رؤياني المفكرة لم يغير طبي حاله زانية نعمة من تاريخه.

د - شهادة معاشرة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توصي بصحة أن نوع العمل الذي كان يزايه وقت شهادته وذلك إذاً عن ذلك فندر ذاتية العمل

إ - درجة بطلب أبا وولدت عن الآخوة والأخوات في حلة وجوده أولاً مستحقين أو أولئك مع ولدين مستحقين للمطلق.

ف - في حالة وجوده قبل مسكنه يزاعي (رسال) شهادات الصيام بعدة لفصيلة

ج - في حالة وجوده أيام أو أواخر شهرها من ٢١ سنة وقت انتهاء الصيام ولقدروا عليه أن حاصليه على دوامه ولم يستطعوا بحال يدفع مع هذه الاتهامات شهادة تثبت ذلك

د - يكون التوكيل على هذه الصيارة من المستحبين الآخرين يهمهم يريد ذلك إنما أن لهم سببية الاتهامات:

(أ) توكيله عن قسمهم وعن بنائهم وبكلهم (إذا كانوا ناصراً) (ب) لو كانوا ضاراً.

(ج) القائم بالافت والآفات والآفات والآفات (د) كانوا ضاراً.

(ز) الأول الشرعي عن الآفات والأفات والآفات (إذا كانوا ضاراً).

(ز) ينوي خلود التصر في حالة عدم وجوده والتي الطبيعى أو ألم أو ألم الضرر والآفات والأفات هو جواب شهون التصر.

ب - يرى أن سراج رقم (١٩٤) مكرر، يثبت في عوائق شهادة الإعفاء الرابع في الآفات عن كل أحى في آخر.

ج - الدليل الاجتماعي عليهم الولاد - ويقتضي بها قسمة (إن بعد زواجه) - حقيقة (الضم عذرهاها) - مطلقة - مزورة

د - صورة عدم التسقّف للأذار على هذا المسوّج، شهادة مخصوص بأمراء المؤمنين على لمحات الطهارة المحظى للتوقّع على هذا المسوّج أحالم المؤذن، وفي هذه الحالة يجب بتوسيع الموقف وتحذير المبلغة بما يليه أن الوجه عن أمثلة، يعتمد المدحون من مدير المعلفة والطبخ وخدم يخدم مصالح المسؤولية الملايين سلسلة في الخط المبني.

نموذج رقم (١١٩) مكرر (قرار وزاري رقم ٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

الرقم التأميني

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم الملف

صنف العاملين -

طلب

صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

نوع _____ الرقم التأميني:

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

الرقم القومي

أولاً : بيانات دخل الأخ أو الأخت

قيمة جنيه قرش	مصدر الدخل	م
		١
		٢
		٣
		٤
		٥

ثانياً : بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

قيمة جنيه قرش	نوع الدخل ومصدره	الرقم التأميني	صلة القرابة	الاسم	م
					١
					٢
					٣
					٤
					٥

في حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالي في تاريخ وفاة العائل .

التوفيق

التاريخ / / ٢٠٠

ملاحظات :

- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شئونهم في حالات القصر .
- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار إلخ .

صورة
فونغرافية
مقاس
٦ x ٤

نموذج طلب انتفاع الأرملة بخدمات تأمين المرض
طبقاً لقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بيانات الأساسية:**الإسم رباعي:****تاريخ الميلاد:** / /**العنوان:****الرقم القومي:****اسم صاحب المعاش:****الرقم التأميني:****رقم ملف المعاش:**

سبق الإنتفاع بالتأمين الصحي نعم / لا رقم بطاقة التأمين الصحي إن وجد:
أقر أنا الموقّع أدناه بقولي خصم ٢ % من معاشي الشهري مدى الحياة مقابل انتفاعي بخدمات تأمين المرض طبقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما أقر أنني غير متزوجة ولا أتقاضى أجراً نظير عمل خاضع لقانون التأمين الاجتماعي ولا أحصل على معاش عن نفسي ، كما أتعهد بتسلیم البطاقة العلاجية في حالة تغيير هذه الصفات وأرد أية مبالغ عن علاجي في حالة مخالفة أحكام القانون .

توقيع الأرملة**صريراً في:** / /**بيانات تملأ بمعرفة جهة ربط المعاش:****جهة ربط المعاش:****اسم المنطقة أو المكتب:****روجعت البيانات التالية ووجدت مطابقة لبيانات السيد/****المربوط معاشه على رقم:** _____ اعتباراً من / / **تستحق الأرملة****منه مبلغ وقدره** _____ (فقط وقدره) _____

ويصير خصم ٢ % من معاشها الشهري اعتباراً من المعاش المستحق عن شهر _____ لعام ٢٠ _____
وأتعهد بإخطار جهة العلاج بقطع المعاش .

اعتماد مدير المكتب أو المنطقة**توقيع رئيس التعييضات والمعاشات****توقيع المختص****ختم الدولة****بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:****١- يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتباراً من / /****٢- تم استخراج بطاقة علاجية رقم:** _____ ملحته للمنتفع بتاريخ / / توقيع مدير إدارة الإحصاء**في حالة استحقاق أكثر من معاش تذكر بيانات كل معاش على سطر .**

نموذج رقم (١٩٠) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
صندوق العاملين بـ

الرقم التأميني: _____
رقم الملف: _____
باسم صاحب المعاش: _____

طلب صرف المعاش بالتوكيل
ينتهى فى / / ٢٠

أقر أنا الموقع أدناه _____
أثني و كلت _____
في ما يلى :-

- ١- صرف المعاش الدوري من جهة الصرف المستحق من صندوق
٢- صرف التكبات المستحقة لي من صندوق
ويعتبر هذا التوكيل لا غى بعد مرور سنة من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني شخصيا .

بيانات الموكل	بيانات الوكيل	بيان
		الإسم
		الرقم القومي
		التوقيع
		التاريخ

تم التوقيع أمامي من الوكيل والموكل

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

اعتماد المدير

الإسم: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لا يحرر هذا النموذج إلا بحضور طرف التوكيل ، وإعتماد توقيعهما من المنطقة أو المكتب المختص .

خاتم شعار
الجمهورية

بيانات التجديدات خلف النموذج .

بيانات التجديد

جدد في / /

توقيع الموكيل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكيل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكيل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكيل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكيل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

نوعي رقم (١٠٢) قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المهمة العربية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

الرقم التسلسلي

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم الملف

إسم صاحب المعاش: _____

طلب صرف بعده عجز

طبيعة المعاشرة (١ - ٢) مكرر من قانون التأمين الاجتماعي

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إسم صاحب المعاشر: _____

الصلة (صاحب معاش / ولد عاجز عن الكسب) _____

رقم ربط أو ملف المعاشر: _____

تاريخ تبؤت المعاشرة الكامل لصاحب المعاش: / /

العنوان: _____

الحالة الاجتماعية: _____

أسباب تقديم الطلب: _____

مرفقات الطلب (إن وجدت): _____

توقيع صاحب الشأن

خطاب في: / / ٢٠

الإسم: _____

التوقيع: _____

الرقم القومي: _____

العنوان: _____

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين -

نموذج رقم (١٧٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التأميني

--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف المعاش لحالات الإستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

السيد مدير / منطقة / مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التفضل بالموافقة على صرف المعاش المستحق عن (الزوج / الزوجة / الوالد / الإناث / الأخ / الأخت) وأرغب في صرف المعاش من :
مكتب بريد _____ محافظة _____ فرع _____
أو بنك _____ محافظة _____
أو خزينة صرف منطقة _____

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : ٢٠ / /

مقدمه

الاسم :

التوقيع :

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التأميني :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

العنوان :

يقدم هذا الطلب في حالة توافر شروط استحقاق المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مرفقات:

(انظر خلفه)

حالات طلب صرف معاش والمستندات المطلوبة لكل حالة

١- الأرملة / الأرمل:

في حالة الطلاق أو الترمل ولم يستحق معاش عن الزوج الآخر:-

- صورة شهادة وفاة الزوج الآخر أو صورة وثيقة الطلاق ويتم التوقيع على الصورة بما يفيد الإطلاع على الأصل .
- بيان معتمد بالمعاش الآخر إن وجد.

٢- الإبن أو الأخ:-

- في حالة العجز عن الكسب يتم إحالته إلى اللجنة الطبية بالتأمين الصحي .
- في حالة المجند ترافق شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .
- في حالة العودة للدراسة ترافق شهادة من الجهة التعليمية وإقرار بالترغب للدراسة ويتم توقيعه أمام الموظف المختص .

٣- الابنة أو الاخت :-

إذا ترملت أو طافت:

- صورة من شهادة وفاة الزوج الآخر أو صورة من وثيقة الطلاق على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك.
- بيان معتمد بالمعاش الآخر المستحق لها أو الدخل من عمل أو مهنة - إن وجد - .
أو إقرار بأنها لا تحصل على معاش أو دخل من عمل أو مهنة ويتم التوقيع أمام الموظف المختص.

نموذج رقم (١)

.....
.....

الرقم التأميني
رقم الملف

..... / اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
— —

إقرار

بـ (عدم القيد / القيد) في أي نقابة مهنية

أقر أنا / (ابن/بنت/والد/والدة/أخ/أخت) المرحوم / بأنني:

غير مقيد بأي نقابة مهنية.

مقيد بإحدى النقابات المهنية.

وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.

واعهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

مقدمـه

تحريراً في: ٢٠ / /

الاسم:

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص:

التوقيع:

الوظيفة:

الرقم القومي:

التوقيع:

الرقم التأميني:

التوقيع:

رقم الهاتف:

العنوان:

التاريخ:

* يراعى الإجابة (نعم) أو (لا) أمام كل بند.

في حالة القيد بأي نقابة مهنية يرفق بيان من النقابة المختصة موضح به ما يلي:

- تاريخ القيد ونوع الجدول المقيد به.
- إذا كان بالنقابة جدول لغير المشتغلين.
- إذا كان قانون النقابة يقضى بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة من عدمه (يستوفى في حالة عدم وجود جدول لغير المشتغلين).

نموذج رقم (٢)

.....
.....

الرقم التأميني
رقم الملف

.....
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
—
—

شهادة إثبات قيد

.....
تشهد مدرسة / معهد / كلية:


.....
بأن الطالب /

.....
(ابن / اخ) المرحوم /

.....
مقيداً بها خلال العام الدراسي ٢٠٢٠ بالفرقة: / ٢٠

مع العلم بأن بداية العام الدراسي / / ٢٠، ونهاية العام الدراسي / / ٢٠.

التوقيع تحريراً في : / / ٢٠ خاتم شعار الجمهورية



* إذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الشهادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية.

نموذج رقم (٣)

.....
.....

الرقم التأميني
رقم الملف

..... اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
— —

إقرار

بعدم الحصول على أية دخول آخر بخلاف المدونة بالنموذج رقم ١١٩ مكرر

أقر أنا / (أخ / اخت) المرحوم /

بأنه لا يوجد أية دخول آخر بخلاف المدونة بنموذج ١١٩ مكرر والمبينة تفصيلاً بهذا الإقرار، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.

معاش من أي جهة.

دخل من العمل لدى الغير.

دخل من ودائع لدى البنوك.

دخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

مساعدة ضمانية.

دخل من أرض زراعية.

أي دخول آخر.

دخل من عقار.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمـه

الاسم : _____

التوقيع : _____

الرقم القومي : _____

الرقم التأميني : _____

رقم الهاتف : _____

العنوان : _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

* يراعى الإجابة (نعم) أو (لا) أمام كل بند.

نموذج رقم (٤)

رقم الملف

..... / اسم صاحب المعاش



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بـ

إقرار

بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو الحصول / عدم الحصول على معاش آخر

..... (ابن / أخي / بنت / اخت) المرحوم / أقر أنا /

بأنني لا أعمل بأي جهة حكومية أو غير حكومية، ولا أزاول أي مهنة تجارية أو غير تجارية و (أحصل / لا أحصل) على معاش آخر.

وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً حنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.

وعاهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

بيانات تستوفي في حالة الحصول على معاش آخر

جهاز ربط المعاش الآخر: رقم الملف:

عن السيد / وصفته : ورقمه التأميني :

وَهُذَا إِقْرَارٌ مِّنِي بِذَلِكَ،“

٢٠ / / : تحريراً في

٤٦

الاسم:

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص :

الوظيفة:

التوقيع :

التاريخ :

(انظر خلفه)

إرشادات

في حالة الحصول على معاش آخر يراعى ما يلي:

إذا كان المعاش يتبع أحد صناديق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي أو العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص يستوفى رقم الملف أو الرقم التأميني فقط بالنماذج وفي حالة الحصول على المعاش الآخر من غير صناديق التأمين الاجتماعي يقدم بيان معاش معتمد بخاتم شعار الجمهورية.

نموذج رقم (٥)

رقم الملف رقم التأميني

..... اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين

إِقْرَار

بعدم زواج البنت أو الأخت منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف

.....أقر أنا / أخت (بنت) المرحوم /

بأنني لم أتزوج منذ (ترملي / طلاقي) بتاريخ / ٢٠ وحتى تاريخه.

وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق تكون مسؤولة جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.

وعاهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

وَهُذَا إِقْرَارٌ مِنِي بِذَلِكَ،“

٢٠ / / : تحريراً في

مقدمة

الاسم :

التوقيع:

الرقم القومي :

الرقم التأميني :

د. قيم الهاتف:

العنوان:

تم التوقيع أمانى

اسم الموظف المختص :

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ :-

نموذج رقم (١) - بيان دخل

--	--	--	--	--

الرقم التأميني :
رقم الملف : / /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ
السيد الأستاذ/ مدير شئون العاملين بـ
تحية طيبة .. وبعد ،،

تفيداً لأحكام المادة ١١ من قانون التأمين الاجتماعي، نرجو التفضل باستيفاء هذا النموذج بشأن مفردات بخاتم الجهة وذلك على النحو التالي:

٢- بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية (غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية) والجهات غير الحكومية:

الأجر المكمل	الأشهر عن عام سابق	الأجر الوظيفي شهرى	التاريخ
	١- شهر		/ /
	٢- شهر		
	٣- شهر		
	٤- شهر		
	٥- شهر		
	٦- شهر		
	٧- شهر		
	٨- شهر		
	٩- شهر		
	١٠- شهر		
	١١- شهر		
	١٢- شهر		
الضرائب سنوي		الضرائب شهري	
حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي		حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي	

الأجر المتغير المرتبط بالإنتاج	الأشهر عن عام سابق	الأجر المتغير غير المرتبط بالإنتاج شهري	الأجر الأساسي شهري	التاريخ
	١- شهر			/ /
	٢- شهر			
	٣- شهر			
	٤- شهر			
	٥- شهر			
	٦- شهر			
	٧- شهر			
	٨- شهر			
	٩- شهر			
	١٠- شهر			
	١١- شهر			
	١٢- شهر			
الضرائب سنوي			الضرائب شهري	
حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي		حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي	حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي	

مع مراعاة ما يلى:

١. بالنسبة للعاملين بالحكومة غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية والعاملين بالجهات غير الحكومية:

- (١) الأجر الأساسي: يوضع كامل الأجر الأساسي الشهري في التاريخ الموضح عاليه.
(٢) الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلى:

أ- ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية، بدلات الإقامة، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم من شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية ... إلخ، وتحدد شهرياً في التاريخ المشار إليه عاليه.

ب- عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ... إلخ، وتحدد في الجدول كل شهر على حدة خلال سنة سابقة على التاريخ الموضح عاليه (إن وجدت).

٢. بالنسبة للعاملين بالحكومة الخاضعين لقانون الخدمة المدنية:

- (١) الأجر الوظيفي: يوضع كامل الأجر الوظيفي الشهري في التاريخ الموضح عاليه.

(٢) الأجر المكمل: (وهو باقي الأجر بخلاف الأجر الوظيفي) يوضع كامل الأجر المكمل الشهري لكل شهر على حدة خلال سنة سابقة على التاريخ الموضح عاليه (إن وجدت).

٣. بالنسبة للضرائب:

يراعى وضع كافة أنواع الضرائب المستحقة على المذكور ولا يتم ذكر أية استقطاعات أخرى بخلافها وذلك على النحو الموضح بالجدول.

خاتم الجهة	مدير شئون العاملين	الموظف المختص	تحريراً في	اعتماد الجهة
			/ /	

نموذج رقم (٧)

.....
.....

الرقم التأميني
رقم الملف

اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
—
—

طلب

صرف منحة قطع معاش الابن / الأخ

السيد مدير عام (منطقة/مكتب):

تحية طيبة وبعد ،،

بتاريخ / / ٢٠ تم قطع معاش المستحق / بسبب بلوغ السن
(٢١) وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي / ٢٤ / ٢٦) - انتهاء الدراسة - الالتحاق بعمل - مزاولة
مهنة - زوال حالة العجز .
رجاء صرف قيمة منحة قطع المعاش.

إقرار

أقر أنا / بأن السيد/ (ابن/أخ)

المرحوم /

غير ملتحق بأي جهة تعليمية. غير حاصل على مؤهل دراسي.

وهذا إقرار مني بذلك،،

مقدمـه

٢٠ / / تحريراً في :

تم التوقيع أمامي

الاسم :
التوقيع :
الرقم القومي :
الرقم التأميني :
رقم الهاتف :
العنوان :

اسم الموظف المختص :
الوظيفة :
التوقيع :
التاريخ :

* يراعى الإجابة بعلامة (✓ أو ✕) أمام كل بند.

(انظر خلفه)

إرشادات

في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:

١. بلوغ سن ٢١ سنة:

أ. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي، وغير عاجز عن الكسب.

ب. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.

ج. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

٢. بلوغ سن ٢٤ أو ٢٦ سنة:

أ. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وغير عاجز عن الكسب.

ب. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.

ج. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

في حالة التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

١. خطاب من جهة العمل حكومة / عام بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.

٢. خطاب من جهة العمل بالقطاع الخاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل أو بيان بداية مدة الاشتراك التأميني بصدوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهما أسبق.

٣. صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.

٤. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشغلين.

٥. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجاري بالنسبة للمهن التجارية أو بيان بداية مدة الاشتراك التأميني بصدوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهما أسبق.

٦. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

في حالة زوال حالة العجز للابن أو الأخ:

١. قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز.

٢. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

نموذج رقم (٨)

_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____

الرقم التأميني
رقم الملف

.....
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
—
—

طلب

صرف منحة الزواج

السيد مدير عام (منطقة/مكتب)::.....

تحية طيبة وبعد ،،

بتاريخ / / ٢٠ تزوجت (الابنة / الأخت) / المستحقة في
المعاش عن المرحوم/.....
رجاء صرف قيمة منحة الزواج المستحقة.

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمـه

الاسم : _____

التوقيع : _____

الرقم القومي : _____

الرقم التأميني : _____

رقم الهاتف : _____

العنوان : _____

مرفقات:

١. صورة عقد الزواج بعد الاطلاع على الأصل.
٢. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.

نموذج رقم (٩)

.....
.....

الرقم التأميني
رقم الملف

.....
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
—
—

إقرار

بعدم زواج الأرمل أو الأرملة وعدم الحصول على معاش عن الزوج الآخر

أقر أنا / (أرملة المرحوم/أرمل المرحومة) /
..... بأنني لم أتزوج منذ (ترملي / طلاقي) بتاريخ / / ٢٠ وحتى
تاريخه، ولم استحق معاش عن الزوج الآخر.

بيان يستوفى بالنسبة للأرمل:

كما أقر بأنه لا يوجد في عصمتني زوجة أخرى في تاريخ تقديم طلب الصرف.
وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون
مسؤول جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.
واعهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش خلال شهر على الأكثر
من تاريخ التغيير.

وهذا إقرار مني بذلك،“

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمة

الاسم :
التوقيع :
الرقم القومي :
الرقم التأميني :
رقم الهاتف :
العنوان :

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص :
الوظيفة :
التوقيع :
التاريخ :

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة _____

مكتب _____

طلب صرف معاش

(وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠)

بيانات المؤمن عليه

هل يحصل المؤمن عليه على معاش آخر: نعم/لا			اسم المؤمن عليه: _____
مصدر المعاش الآخر: _____			العنوان: _____
جنيه	مليم	قيمة المعاش الآخر	رقم التامين: _____
رقم المعاش الآخر: _____			سبب استحقاق المعاش: (شيخوخة / عجز / وفاة)
جهة صرف المعاش الآخر: _____			تاريخ الميلاد: ١٩ / /
توقيع المؤمن عليه			تاريخ التقاعد أو حدوث الوفاة أو ثبوت العجز / /
() ()			الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها
التاريخ / / ٢٠٠			(يوضح اسم مكتب البريد أو فرع البنك)

بيانات المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

التوقيع أو الختم أو البصمة	الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها	عنوان المستحقين	قيمة المعاش الآخر إن وجد	قيمة الدخل من عمل أو مهنة	تاريخ الميلاد	درجة القرابة للمورث	النوع	الإسم

شهادة


نشهد نحن الموقعين أدناه بان البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة المرحوم : _____ يوم وفاته وان التوقيعات الواردة بهذا الطلب صحيحة.

الاسم _____ الاسم _____

التوقيع _____ التوقيع _____

الموقعان على هذا هما السيد _____ والسيد _____ من العاملين: _____ ويزيد أجر كل منهمما على خمسة وعشرون جنيها.

خاتم شعار الجمهورية



رئيس المصلحة

() ()

المستندات الواجب تقديمها مع طلب الصرف

- (١) بطاقة التأمين مستوفاة طوابع التأمين الإجتماعي الواجب لصقها حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق في جميع الحالات.
- (٢) شهادة الوفاة أو صورة قيد وفاة أو مستخرج رسمي منها في حالات الوفاة.
- (٣) شهادات إدارية ثبت صفة طالب صرف مصاريف الجنازة في حالات الوفاة.
- (٤) شهادة تغيد العجز من الجهة الطبية المختصة في حالات العجز.
- (٥) شهادة من المعهد الدراسي بالنسبة لأي من المستحقين من الأبناء الذكور وتجاوزوا سن ٢١ تغيد قيده بصفة منتظمة بأحد مراحل التعليم.

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
١	النصوص التشريعية ذات الصلة.
١٩	الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة.
١٩	الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
١٩	قواعد توزيع المعاش على المستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
١٩	المبحث الأول: فئات المستحقين للمعاش وشروط الاستحقاق.
١٩	المطلب الأول: فئات المستحقين.
٢٠	المطلب الثاني: الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش.
٢١	المطلب الثالث: الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين.
٢٦	المبحث الثاني: توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢٦	المطلب الأول: توزيع المعاش وفقاً لأحكام الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
٢٨	المطلب الثاني: أحكام عامة.
٢٩	المبحث الثالث: مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
٢٩	المطلب الأول: قواعد تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

الصفحة	الموضوع
٣١	المطلب الثاني: تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
٣٢	المطلب الثالث: تقدير نصيب المستحق الذي يعاد بشأنه مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام البند ٥ من المطلب السابق.
٣٤	المطلب الرابع: أحكام عامة.
٣٦	المبحث الرابع: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
٣٨	المبحث الخامس: مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.
٣٨	المطلب الأول: الدخل من عمل لدى الغير.
٤١	المطلب الثاني: الدخل الناتج عن مزاولة مهنة.
٤٣	المطلب الثالث: الجمع بين العمل لدى الغير ومزاولة المهنة في آن واحد.
٤٤	المطلب الرابع: أحكام عامة.
٤٥	المبحث السادس: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل.
٤٦	الفصل الثاني: قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع.
٤٦	المبحث الأول: قطع المعاش.
٤٦	المطلب الأول: حالات قطع المعاش.
٤٧	المطلب الثاني: تاريخ قطع المعاش.
٤٨	المطلب الثالث: أحكام عامة.

الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثاني: أحكام تقدير وصرف منحة الزواج أو منحة القطع.
٥٠	المبحث الثالث: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يقطع كلياً نتيجة تطبيق أحكام قطع المعاش.
٥١	الفصل الثالث: استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وعودة الحق في المعاش السابق قطعه.
٥١	المبحث الأول: المستحقون دون المساس بحقوق باقي المستحقين.
٥١	المطلب الأول: حالات الاستحقاق.
٥٢	المطلب الثاني: تقدير النصيب المستحق في المعاش.
٥٤	المبحث الثاني: استحقاق الابن أو الأخ للمعاش بسبب الالتحاق بأحد مراحل التعليم.
٥٤	المطلب الأول: شروط استحقاق المعاش.
٥٥	المطلب الثاني: تقدير النصيب المستحق في المعاش في هذه الحالات.
٥٦	المبحث الثالث: عودة الحق في المعاش السابق قطعه.
٥٦	المطلب الأول: الحالات التي يعود فيها الحق في المعاش السابق قطعه وتاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
٥٨	المطلب الثاني: تحديد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق في المعاش.
٦٠	الفصل الرابع: أحكام عامة.
٦٠	المبحث الأول: تاريخ صرف المعاش.
٦٠	المطلب الأول: تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو

الصفحة	الموضوع
	صاحب المعاش.
٦٢	<p>تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين الذين توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.</p> <p>المطلب الثاني:</p>
٦٤	<p>رد المعاش الاستثنائي.</p> <p>المبحث الثاني:</p>
٦٤	<p>قواعد وأحكام رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته.</p> <p>المطلب الأول:</p>
٦٦	<p>قواعد توزيع ورد المعاش الاستثنائي المنوح لشهداء الثورة أو العمليات الإرهابية.</p> <p>المطلب الثاني:</p>
٧١	<p>أحكام استحقاق وصرف إعانة العجز.</p> <p>المبحث الثالث:</p>
٧٢	<p>توزيع زيادات المعاش على المستحقين.</p> <p>المبحث الرابع:</p>
٧٣	<p>الاستقطاعات من المعاش.</p> <p>المبحث الخامس:</p>
٧٣	<p>المبالغ التي تستقطع من معاش المستحق.</p> <p>المطلب الأول:</p>
٧٩	<p>حالات التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين وإجراءات التجاوز.</p> <p>المطلب الثاني:</p>
٨٠	<p>حالات سقوط المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين.</p> <p>المطلب الثالث:</p>
٨١	<p>الفصل الخامس: المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية.</p>
٨١	<p>المستندات المطلوبة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو فقد أيهما.</p> <p>المبحث الأول:</p>
٨١	<p>المستندات المطلوبة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.</p> <p>المطلب الأول:</p>
٨٥	<p>المستندات المطلوبة في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.</p> <p>المطلب الثاني:</p>

الصفحة	الموضوع
٨٦	<p>المستندات المطلوبة في حالة توافر شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.</p> <p>المبحث الثاني:</p>
٨٨	<p>المستندات المطلوبة في حالة حصول المستفيد على معاش آخر أو دخل.</p> <p>المبحث الثالث:</p>
٨٩	<p>المستندات المطلوبة في حالات قطع المعاش وصرف المنحة.</p> <p>المبحث الرابع:</p>
٩٢	<p>المبحث الخامس: المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالات عودة الحق.</p>
٩٣	<p>المبحث السادس: أحكام عامة.</p>
٩٤	<p>الباب الثاني:</p> <p>الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.</p>
٩٤	<p>الفصل الأول:</p> <p>قواعد توزيع المعاش على المستحقين.</p>
٩٤	<p>المبحث الأول: فئات المستحقين بالمعاش وشروط الاستحقاق.</p>
٩٤	<p>المطلب الأول: فئات المستحقين.</p>
٩٤	<p>المطلب الثاني: الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش.</p>
٩٥	<p>المطلب الثالث: الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين.</p>
٩٧	<p>المبحث الثاني: توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق.</p>
٩٨	<p>المبحث الثالث:</p> <p>مراجعة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.</p>
٩٩	<p>المبحث الرابع: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً.</p>
١٠٠	<p>المبحث الخامس: عدم جواز الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة.</p>

الصفحة	الموضوع
١٠١	الفصل الثاني: قطع المعاش.
١٠١	المبحث الأول: حالات قطع المعاش.
١٠٢	المبحث الثاني: تاريخ قطع المعاش.
١٠٣	المبحث الثالث: أحكام عامة في قطع المعاش.
١٠٤	الفصل الثالث: أحكام عامة.
١٠٤	المبحث الأول: تاريخ صرف المعاش.
١٠٥	المبحث الثاني: رد المعاش الاستثنائي.
١٠٦	المبحث الثالث: توزيع زيادات المعاش على المستحقين.
١٠٧	المبحث الرابع: الاستقطاعات من المعاش.
١٠٨	الفصل الرابع: المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية.
١٠٩	الباب الثالث: إجراءات وتاريخ بداية العمل بالنشر.
١١٠	القسم الثالث: الأمثلة التطبيقية.
١٨٦	الجداول المرفقة بالنشر.
٢٠٧	النماذج المرفقة بالنشر.